منار القاري

شرح مختصر



تأليف

حمزة محمد قاسم

راجعه
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

عني بتصحيحه ونشره
بشير محمد عيون

الجزء الخامس



ص.ب ٢٨٥٤ - هاتف ٢٢٩٠٤٥
دمشق - الجمهورية العربية السورية



ص.ب ١٠ - هاتف ٧٣٢١٨٥١
الطائف - المملكة العربية السعودية

٨٦١ – « بَابُ غَزْوَةِ تَبُوك وهي غَزْوةُ العُسْرَةِ »

١٠٠٦ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى تَبُوكَ واسْتَخْلَفَ عَلِيًّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ »

وأخيراً ختم المصنف رحمه الله تعالى الغزوات بغزوة تبوك ، لأنها آخر الغزوات الإسلامية الكبرى فقال :

٨٦١ – « باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة »

١٠٠٦ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ خرج إلى تبوك وحضرها بنفسه ، كما يحضر المعارك الإسلامية الكبرى ، ولذلك سميت غزوة كما هو معروف عند أصحاب السير والتاريخ . وقد وقعت غزوة تبوك في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة ، الموافق لشهر سبتمبر سنة ٦٣٠م[1] حيث يشتد الصيف ، وتقوى الحرارة ، ويلتهب الجو ، وتتوقد أشعة الشمس ، وحيث يقل الزاد ، وتشح المؤونة ، ولا يبقى من التمور إلا النزر[2] اليسير ، واستقبل النبي ﷺ سفراً بعيداً ، ومفازاً وعدداً كثيراً ، فكانت غزوة تبوك عسيرة حقاً في زمنها ، وفي عدم توفر المؤونة الكافية ، وقلة الماء ، حتى أنهم كانوا ينحرون البعير ليعتصروا فَرْثه يبلّون به ألسنتهم ، وكان الركاب قليلاً حتى أن العشرة يتعاقبون على بعير واحد ، ولكن لا بد مما ليس منه بد ، فقد وصلت الأخبار إلى رسول الله ﷺ أن الروم تهيؤوا لغزو حدود العرب الشمالية ، وأَجْلَبَتْ معها غسان وغيرها من متنصرة العرب ، حتى وصلت مقدمتهم إلى البلقاء ، فاهتم رسول الله ﷺ بالأمر ، وأعلن الجهاد ، وجدّ في السفر ، وحضّ أهل الغنى على النفقة في سبيل الله فبادر عثمان بالإجابة وجهز جيش العسرة ، وأنفق ألف دينار ، قال ابن

(١) والظاهر أن ذلك كان في برج السنبلة .

(٢) قال في « تفسير المنار » وكانت عسرة في الزاد ، إذ كانت عند انتهاء فصل الصيف الذي نفدت فيه مؤنتهم من التمر .

فَقَالَ : أَتُخَلِّفُنِي في الصِّبْيَانِ والنِّسَاءِ ؟ فَقَالَ : أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي » .

إسحاق : وكان رسول الله ﷺ قلّ ما يخرج في غزوة إلا كنى عنها ، إلا ما كان من غزوة تبوك ، فإنه بينها للناس لبعد المشقة ، وشدة الزمان ، وكثرة العدو ، ليتأهب الناس لذلك أهبته ، وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً ، وهو أكبر جيش خرج به رسول الله ﷺ في غزوة ، وكان الجيش منظّماً مرتباً موزّع الألوية والرايات ، ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك بلغه خبر انسحاب الروم ، ولم يقابل الروم هذا الزحف بزحف مقابل ، وبتحركات عسكرية مضادة ، بل كان هناك انسحاب مقابل هذا التحدي السافر ، وصاروا يحسبون لهذه القوة الناشئة حساباً لم يحسبوه من قبل ، وقد روى لنا سَعْدٌ في هذا الحديث « **أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك** » وذلك في شهر رجب من السنة التاسعة من الهجرة كما ذكرنا وتقع تبوك في شمال الحجاز ، على بعد ٧٠٠ كم من المدينة « **واستخلف علياً رضي الله عنه** » أي تركه في المدينة ليكون نائباً عنه في الإشراف على أهله ونسائه والقيام عليهن « **فقال أتخلفني في الصبيان والنساء** » أي أتتركني في المدينة مع النساء والصبية ، ولا أخرج معكم إلى الجهاد ، ولا أشارككم في القتال ؟! « **فقال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى** » أي أما ترضى أن تكون خليفة عني في سفري هذا ، بمنزلة استخلاف موسى أخاه هارون على بني إسرائيل حين توجه إلى الطور . اهـ . كما أفاده العيني .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : ذكر غزوة تبوك ، وخروج النبي ﷺ فيها لغزو الروم ، وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبَتْ عليه شجاعته وبطولته وإقدامه أن يبقى في المدينة بعيداً عن مواطن الجهاد والاستشهاد فقال : أتخلفني في الصبيان

٨٦٢ ـ « حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوا ﴾

١٠٠٧ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزاهَا إِلَّا في غَزْوَةِ تَبُوكَ ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ في غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهَا ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ ، حتى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وبيْنَ

والنساء . **ثالثاً** : استدل الشيعة بهذا الحديث على أن الخلافة لعلي رضي الله عنه ، واعتبروه نصاً صريحاً على خلافته ، قال القسطلاني : ولا متمسك لهم فيه ، لأنه ﷺ إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ، ويؤيده أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى ، لأنّه توفي قبل موسى بنحو أربعين سنة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « إن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك » .

٨٦٢ ـ « حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، وقول الله عز وجل : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ »

١٠٠٧ ـ معنى الحديث : أن كعب بن مالك يقصّ علينا قصة تغيبه عن غزوة تبوك ، فيمهد لذلك بقوله « **لم أتخلف عن رسول الله في غزوة غزاها إلّا في غزوة تبوك** ، **غير أني تخلفت في غزوة بدر** ، **ولم يعاتب أحداً تخلف عنها** ، **إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش** » أي أنه رضي الله عنه لم يكن من عادته التخلف عن الجهاد ، فهو رضي الله عنه قد حضر جميع غزوات الرسول ، ولم يتغيب عن غزوة منها عدا غزوة بدر ، ولا يعد من غاب عنها متخلفاً ، لأن النبي ﷺ عندما خرج من المدينة لم يخرج لقتال ، وإنما خرج ليتصدّى لقافلة

عَدُوِّهِمْ على غَيْرِ مِيعَادٍ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حينَ تَوَاثَقْنَا على الإِسْلامِ ، وما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ ، وإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ في النَّاسِ مِنْهَا ، كانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى ولا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ في تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، واللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهمَا في تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، ولَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حتى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيدٍ ، واسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً وعَدُوّاً كَثِيراً ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ ، ولا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ — يُرِيدُ

قريش التجارية ويستولي عليها لمصلحة المسلمين ، ولكن رسول الله ﷺ أراد العير ، واختار الله له النفير فكان القتال ، ولذلك لم يعاتب ﷺ أحداً غاب عن بدر ، ثم ذكر أنه إذا كان قد غاب عن غزوة بدر ، فإن الله قد عوضه عنها بحضور بيعة العقبة التي كان يعتز بها كثيراً ، قال كعب « **وما أحب أن لي بها مشهد بدر** » أي ولو خيرت بين حضورها أو حضور غزوة بدر لاخترتها ، وفضلتها عليها « **وإن كانت بدر أذكر في الناس** » أي وإن كانت بدر أشهر منها عند غيري من الناس « **وكان من خبري أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني** » أي لم أكن في حياتي كلها أقوى جسماً ، ولا أحسن صحة ، ولا أيسر حالاً ، مني في هذا الوقت الذي كانت فيه غزوة تبوك ، « **ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلَّا ورّى بغيرها** » أي إلَّا أظهر للناس أنه يريد جهة أخرى حرصاً على الكتمان « **حتى كانت تلك الغزوة** » أي حتى حدثت تلك الغزوة ، فلم يخفها ، لأنها كانت « **في حر شديد** ، **واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً** » أي وعلم

الدِّيوَانَ ـ قَالَ كَعْبٌ : فما رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ ، وغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةِ حينَ طَابَتِ الثِّمَارُ والظِّلَالُ ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فأَرْجِعُ ولَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنا قَادِر عَلَيْهِ ، فَلم يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بالنَّاسِ الجِدُّ ، فأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئاً ، فَقُلْتُ : أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثم أَلْحَقُهُمْ ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ ،

أنه سيسير بالمسلمين في فلاة وأراض قاحلة ليس فيها قطرة ماء ، حتى إن من يسير فيها يعرّض نفسه للهلاك من شدة العطش « **وعدواً كثيراً ، فجلى للمسلمين أمرهم** » أي فبيّن ﷺ لهم أنه يريد غزو الروم « **ليتأهبوا أهبة غزوهم** » بضم الهمزة وسكون الهاء أي ليأخذوا معهم ما يحتاجون إليه في تلك الغزوة الصعبة من سلاح وعتاد « **والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير** » يبلغ عددهم ثلاثين ألفاً « **ولا يجمعهم كتاب حافظ** » أي لم تقيد أسماؤهم في سجل حتى يعرف الحاضر من الغائب « **فما رجل يريد أن يتغيّب إلّا ظن أن سيخفى له** » أي إلّا اعتقد أنه لا يظهر غيابه وأنه سيخفى عن النبي ﷺ « **ما لم ينزل فيه وحي الله** » فيكشفه ويفضحه أمام رسول الله ﷺ « **وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار** » أي نضجت الثمار ، وحان اجتناؤها « **والظلال** » أي ورغب الناس في الجلوس تحت الأشجار يستظلون من وهج الشمس « **وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه فطفقت للغزو لكي أتجهز معهم ، فأرجع ولم أقض شيئاً** » أي فبدأت أذهب كل صباح إلى سوق المدينة لكي أشتري ما أحتاج إليه في هذه الغزوة من عتاد وزاد ، ولكنني أعود إلى بيتي وأنا لم أحضر معي شيئاً أغزو « **فأقول في نفسي أنا قادر عليه** » أي فأقول لنفسي محاولاً إقناعها

فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، ثمَّ غَدَوْتُ ، ثمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِم أَحْزَنَنِي أَنَّنِي لا أَرَى إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِّفَاقُ ، أو رَجُلاً مِمَّن عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وَلَمْ يذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حتى بَلَغَ تَبُوكَ ، فقالَ وهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكٍ :

إذا كنت لم أخرج اليوم فإنَّ في إمكاني الخروج غداً « **فلم يزل يتمادى بي** » أي فلم يزل هذا الحال مستمراً بي « **حتى اشتد بالناس الجدُّ** » حتى ضاعف الناس من جدهم واجتهادهم في التهيؤ والاستعداد لهذه المعركة ، ولا زلت أنا كما كنت لم أفعل شيئاً « **فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه** » أي أصبحوا وقد جهزوا أنفسهم « **ولم أقض من جهازي ، فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين** » أي فلجأت إلى التسويف ، وصرت أمنّي نفسي ، وأحاول إقناعها بأن الفرصة لا زالت مواتية لم تفت بعد ، وإن ما لم أفعله اليوم أفعله غداً ، والأيام تمر ، والوقت يجري « **فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز** » أي فخرجت إلى السوق بعد أن خرج محمد ﷺ وأصحابه من المدينة لأتجهز « **ولم أقض شيئاً** » أي و لم أفعل شيئاً « **ثم غدوت ، ثم رجعت ولم أقض شيئاً ، ولم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط القوم** » أي ثم صرت أذهب كل يوم صباحاً إلى السوق لأجهز نفسي فأعود إلى بيتي وأنا لم أصنع شيئاً حتى انتهت غزوة تبوك ، وأسرع الناس بالرجوع إلى المدينة « **فهممت أن أرحل وأدركهم وليتني فعلت ، فلم يقدر لي ذلك** » أي ولكن لم يرد الله تعالى لي الخروج « **فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم** » أي فكنت إذا مررت بالناس بعد خروج النبي ﷺ من المدينة وتجولت بينهم « **لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق** » أي

« ما فعَلَ كَعْبُ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمةَ : يا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ في عِطْفَيْهِ ، فقالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَمَا قُلْتَ : واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ما عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خيراً ، فَسَكتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فلما بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي ، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ ، وأقولُ : بماذَا أَخْرُجُ من سَخَطِهِ غَداً ، واسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي ، فلمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبداً بِشَيءٍ فِيه كَذِبٌ ، فأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ ، وأصبحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِماً ، وكانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالْمَسْجِدِ ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثم جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فلمَّا فَعَلَ ذَلِكَ ، جَاءَهُ

لا أرى إلَّا رجلاً متهماً في دينه « **أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء** » يعني أو رجلاً معذوراً شرعاً لمرض بدني أو عجز جسمي كالأعمى والمقعد والمريض ونحوهم « **ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك** » أي و لم يتذكرني النبي ﷺ و لم أخطر بباله و لم يتحدث عني حتى وصل إلى تبوك « **فقال وهو جالس في القوم بتبوك : ما فعل كعب** » يعني أي شيء فعل كعب ولماذا تأخر عنا « **فقال رجل من بني سلمة** » وهو عبد الله بن أنس ، قال الحافظ ، وهو غير الجهني الصحابي المشهور : « **حبسه برداه** » تثنية بُرْد وهو ثوب مخطط ، ويجمع على أَبْرَاد وأبرد وبُرُد « **ونظره في عطفيه** » تثنية عِطف وهو الجانب ، وكنى بالجملتين عن إعجابه بلباسه ، وإعجابه بنفسه « **فقال معاذ : بئسما قلت** » أي ما أقبح هذا القول الذي نطقت به ، فإنك قد اغتبت الرجل في مجلس النبي ﷺ « **فلما بلغني أنه توجه قافلاً** » أي فلما وصلتني الأخبار عن توجهه من تبوك عائداً إلى المدينة « **حضرني همّي** » أي بَدَأَتِ الأَفْكار والهموم تسيطر على نفسي

الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وكَانُوا بِضْعَةً وثمانينَ رَجُلاً ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ ، واسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَلَ سَرائِرَهُمْ إلى اللهِ تَعَالى ، فَجِئْتُهُ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثم قَالَ : « تَعَالَ » فجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَد ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ »، فَقُلْتُ : بَلَى ، إنِّي وَاللهِ يا رَسُولَ اللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ

« **فطفقت أتذكر الكذب** » أي فخطر في بالي أن أعتذر إليه بعذر كاذب « **وأقول في نفسي بماذا أخرج من سخطه غداً** » وفي رواية ابن أبي شيبة : وطفقت أعد العذر لرسول الله ﷺ إذا جاء وأهيىء الكلام « **واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي** » أي وصرت أستشير كل صاحب رأي سديد من أقاربي مستعيناً برأيه « **فلما قيل : إن رسول الله ﷺ قد أظَلَّ قَادماً** » يعني قد دنا قدومه من المدينة « **زاح عني الباطل** » أي زالت من رأسي جميع الأفكار السيئة « **وعرفت أني لن أخرج منه أبداً** » أي لن أتخلص وأنجو حقيقة « **بشيء فيه كذب** » لأن حبل الكذب قصير « **فأجمعت صدقه** » لأن النجاة في الصدق « **وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس** » أي لاستقبالهم والحديث معهم وإرشادهم وتعليمهم ، والحكم بينهم « **فلما فعل ذلك جاءه المخلفون يعتذرون ، فطفقوا يعتذرون** » بالأعذار الكاذبة « **ويحلفون له** » الأيمان الباطلة « **وكانوا بضعة وثمانين رجلاً** » والبضع على المشهور ما بين ثلاث إلى تسع « **فقبل منهم علانيتهم** » أي قبل منهم ظاهر أمرهم « **ووكل سرائرهم إلى الله تعالى** » أي ترك الحكم على ما أضمروه وأخفوه في نفوسهم إلى الله تعالى يحكم فيهم بما يشاء « **فجئته ، فلما سلمت عليه تبسم تبسّم المغضب** » أي تبسم لي ولكن آثار الغضب بادية على وجهه ، لأنه ﷺ لا يقابل إنساناً بما يكره « ثم

مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً ، ولكنّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي ، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ ، ولَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عليَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ ، لا وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى ولا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ » فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي ،

قال : تعال » أي تقدم إليَّ ، واقترب مني « **فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال : ما خلفك ؟** » أي ما هو سبب تغيبك عن هذه الغزوة وما عُذْرك في ذلك ؟ « **ألم تكن قد ابتعت ظهرك** » أي اشتريت راحلتك « **فقلت : بلى والله يا رسول الله ، ولو جلست عند غيرك من أهل الدنيا** » أي لو جلست عند الناس العاديين من الحكام والملوك والأمراء « **لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر** » أي لوجدت عذراً كاذباً يرضيه ، وتخلصت منه بهذا العذر الكاذب « **ولقد أعطيت جدلاً** » أي ولقد أعطيت منطقاً قوياً « **ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب** » أي لو اعتذرت لك اليوم بعذر كاذب « **ترضى به عني ليوشكن الله ، يسخطك عليّ** » أي ليأتينك الوحي قريباً فيفضح كذبي عندك ، فتسخط عليّ وتغضب مني « **ولئن حدثتك حديث صدق** » واعترفت لك بالحقيقة ، وقلت لك قولاً صادقاً مطابقاً للواقع « **تجد عليّ فيها** » أي تغضب علي اليوم بسببه « **إني لأرجو فيه عفو الله** » أي فإني حين أقول الصدق الذي يغضبك اليوم مني أنتظر أن يعفو الله عني مكافأة لي على صدقي ، ثم قال : « **والله ما كان لي من عذر** » فاعترف أنه لا عذر « **فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد صدق** » وأخبر بالواقع « **فقم حتى يقضي الله فيك** » أي فقم الآن من مجلسي هذا ، وانتظر حتى يحكم الله فيك « **وثار رجال**

فَقَالُوا لِي : واللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا ، ولَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إلى رَسُولَ اللهِ ﷺ بما اعْتَذَرَ بِهِ الْمُتَخَلِّفُونَ ، وَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ لَكَ ، فواللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حتى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ، ثم قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعي أَحَدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ رَجُلانِ ، قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ العَمْرِي وهِلَالُ ابْـنُ أُمَيَّةَ الواقِفِيُّ ، فذَكَرُوا لي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً ، فِيهِمَا أُسْوَةٌ ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي ، ونَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، فاجْتَنَبَنَا النَّاسُ ، وتَغَيَّرُوا لنا ، حتَّى

من بني سلمة » أي فقمت من مجلسه ، وقام معي رجال من بني سلمة « **فقالوا لي : ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا** » أي لم يسبق أن أذنبت ذنباً أو ارتكبت معصية قبل هذه المرة « **ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت** » أي فلماذا لم تخلص من غضبه ﷺ بعذر من الأعذار التي اعتذر بها المتخلفون « **وكان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك** » أي ولو اعتذرت إليه لأستغفر لك ، فكان استغفاره لك كافياً لمحو خطيئتك وتكفير ذنبك « **وما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فَأُكَذِّبَ نفسي** » أي فأكذب نفسي عند رسول الله ﷺ في قولي السابق « **ثم قلت لهم : هل لقي هذا معي أحد ؟ قالوا : نعم رجلان ، قالا مثل ما قلت ، فقيل لهما مثل ما قيل لك** » أي قال لهما النبي ﷺ قم حتى يقضي الله فيك « **فقلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الوافقي** » وكلاهما أنصاريان من الأوس « **فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً** » وفازا بقول الله تعالى لهم : « يا أهل بدر ، اعملوا ما شئتم فقد

تَنَكَّرَتْ في نَفْسِي الأَرْضُ ، فَمَا هِيَ التَّي أَعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا على ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فأَمَّا صَاحِبَايَ فاسْتَكَانَا وقَعدا في بُيُوتِهِما يَبْكِيَانِ ، وأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ وأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ المُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ ، ولا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ في مَجْلسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ في نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لا ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ ، وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ من جَفوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ : يا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ ! هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ،

غفرت لكم » « **فيهما أسوة** » أي لي فيهما قدوة صالحة وأسوة حسنة « **فمضيت حين ذكروهما لي** » أي فلما سمعت بهما قررت الاستمرار فيما أنا عليه من الالتزام بالصدق « **نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة** » برفع الثلاثة على أنها خبر لأي ، والمعنى فمنع رسول الله ﷺ الناس عن التكلم معنا نحن الثلاثة المذكورون « **فاجتنبنا الناس** » أي قاطعونا وهجرونا « **حتى تنكرت في نفسي الأرض** » أي حتى تغير في عيني كل شيء على هذه الأرض « **فأمّا صاحبي فاستكانا** » أي اعتزلا في دارهما « **وأما أنا فكنت أشبَ القوم** » أي أصغرهم سِنّاً « **وأجلدهم** » أي أقواهم جسماً « **فكنت أخرج فأشهد الصلاة** » أي صلاة الجماعة « **فأسلّم عليه** » أي على النبي ﷺ « **فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه يرد السلام عليَّ أم لا ؟** » أي أشك في كونه رد السلام أو لم يرده « **فأسارقه النظر** » أي أنظر إليه خفية « **فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إليَّ وإذا**

فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتْ ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ ، فَقَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ ، وتَوَلَّيْتُ حتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً من مَلِكِ غَسَّانَ ، فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَن صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ ولا مَضْيَعَةٍ ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا : وَهَذَا أَيْضاً مِنَ الْبَلاءِ ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّور فَسَجَرْتُهُ بِهَا ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ

التفت نحوه أعرض عني » أي صرف نظره عني ليظهر لي الغضب والمقاطعة « **حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس** » أي من مقاطعتهم وهجرانهم « **مشيت حتى تسورت جدار حائط** » أي بُسْتان « **أبي قتادة وهو ابن عمّي وأحب الناس إلي ، فسلمت عليه ، فوالله ما رد عليَّ السلام ، فقلت : يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله ؟** » أي أسألك بالله تعالى هل تعلم محبتي لله ورسوله « **فسكت** » ولم يجبه بشيء ، ثم أعاد عليه هذا السؤال مرَّةً أخرى كما قال : « **فعدت فنشدته فقال : الله ورسوله أعلم** » وتخلص من الجواب برد العلم إلى الله ورسوله « **فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا بنبطي** » بفتح النون وكسر الطاء ، أي فإذا بي أفاجأ بفلاح من الشام ، « **فطفق الناس يشيرون له** » فبدأ الناس يشيرون إلَيّ ، ويدلونه عليَّ « **حتى إذا جاءني دفع إليَّ كتاباً من ملك غسان** » وهو جبلة بن الأيهم « **فإذا فيه : أما بعد فإنه قد بلغني أنْ صاحبك** » يعني النبي ﷺ « **قد جفاك** » أي قد هجرك هو وأصحابه ،

اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ، فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا ، وأرْسَلَ إلى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتكُونِي عِنْدَهُمْ حتى يَقْضِيَ اللهُ في هَذَا الأَمْرِ ، قَالَ كَعْبُ : فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدِمَهُ ، قَالَ : لا ، وَلَكِنْ لا يَقْرَبْكِ ، قَالَتْ : إِنَّهُ وَاللهِ ما بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ ، وَاللهِ ما زَالَ يَبْكِي مُنذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إلى يَوْمِهِ هذَا ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لو استَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في امْرَأَتِكَ ، كما أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدِمَهُ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وما يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا ، وأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ، فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ، حَتَّى كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً من حِينِ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا ، فلما صَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ صُبح خَمْسِينَ

وأصبحوا يعاملونك بعداوة وجفاء « **ولم يجعلك الله بدار هوان** » أي ولست ممن يقبل الضيم ، أو يرضي الإقامة بأرض يهان فيها « **ولا مضيعة** » أي ولست ممن يضيع حقه ، أو تهدر كرامته « **فالحق بنا نواسك** » أي فاحضر إلينا تجد كل مواساة وعون وإكرام « **فقلت لما قرأتها : وهذا والله من البلاء** » أي وهذا امتحان آخر يَبْتَلِيني الله به ، لأن ملك غسان أراد بذلك أن ينتهز هذه الفرصة ليفتن كعب بن مالك عن دينه « **فتيممت بها التنور** » أي فقصدت بها التنور فألقيتها فيها « **فسجرته بها** » أي فأشعلت ناره بها « **حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك** » أي أن لا تقربها ولا تباشرها « **فقلت لامرأتي الحقي**

لَيْلَةً ، وأَنَا على ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا ، فَبَينَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الذي ذَكَرَهُ اللهُ تعالى : قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَضَاقَتْ عليَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى على جَبَلِ سَلْعٍ بأعلى صَوْتِهِ : يا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ ، قَالَ : فَخَرَرْتُ سَاجِداً ، وعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ ، وآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتوبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ ، فذهَبَ النَّاسَ يُبَشِّرونَنَا ، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ ، وَرَكَضَ إلَيَّ رَجُلٌ فَرَساً ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ ، فأَوْفَى عَلَى الْجبَلِ ، فكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ

بأهلك » بفتح الحاء أي اذهبي إلى دار أهلك « **فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنَّ هلال بن أمية شيخ** » أي رجل عجوز ، وشيخ كبير طاعن في السن ، « **ضائع** » أي غير قادر على خدمة نفسه لضعف جسمه « **فهل تكره أن أخدمه قال : لا ، ولكن لا يقربك** » أي لا يباشرك أي مباشرة زوجية « **قالت : إنه والله ما به حركة** » أي ليس له أي رغبة أو حركة إلى النساء لسوء حالته النفسية « **فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة** » أي من صبح الليلة المكملة للخمسين ليلة « **فبينما أنا جالس على الحال الذي ذكره الله** » أي على الصفة التي وصفنا الله تعالى بها في قوله عز وجل ﴿ وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ﴾ « **قد ضاقت عليَّ نفسي** » لما كنت أشعر به من ضيق الصدر ، وامتلاء القلب بالهموم والغموم « **وضاقت عليَّ الأرض بما رحبت** » أي وشعرت بأن هذه الأرض الواسعة قد ضاقت عليَّ من شدة الألم والحزن والخوف الذي أصابني « **سمعت صوت صارخ** » أي صوت رجل ينادي بأعلى صوته « **أوفى على جبل سلع** » أي صعد فوق جبل سلع ، وصار ينادي « **يا كعب بن مالك أبشر ، قال : فخررت ساجداً** » حمداً لله تعالى وشكراً له على توبته عليه « **وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا** » أي أعلن

الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا بِبُشْرَاهُ ، واللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، واسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا ، وانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوجاً يُهَنُّوُونِي بالتَّوْبَةِ ، يَقُولُونَ : لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ ، قَالَ كَعْبُ : حتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حتَّى صافَحَنِي ، وَهَنَّأَنِي ، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ ، ولا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ ، قَالَ كَعْبُ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُو يَبْرِقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ : أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ، قَالَ قُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ : لا ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

في الناس توبة الله علينا ، « **وركض إليَّ رجل فرساً** » أي وامتطى رجل جواداً واستحثه على الإسراع إليَّ ، فجاء يجري بسرعة كي يبشرني بهذه البشارة « **وسعى ساع من أسلم** » أي وجاء رجل آخر يجري بسرعة « **فأوفى على الجبل** » أي صعد فوق جبل سلع ، فجعل ينادي بأعلى صوته يبشرني بالتوبة « **فلما جاءني الذي سمعت صوته نزعت له ثوبي فكسوته إياهما ببشراه** » أي كسوته ثَوبَيَّ اللذين لا أملك غيرهما ، مكافأة له على بشارته لي « **وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجاً فوجاً** » أي جماعة جماعة « **يهنئوني بالتوبة يقولون : لتهنك توبة الله عليك** » بكسر النون كما رجحه الحافظ ، وقال السفاقسي : الأصوبُ فتح النون لأنه من الهناء « **فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور** » أي يتلألأ وجهه تلألؤ البرق من شدة الفرح : « **أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك** »

إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فلما جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلى اللهِ وإلى رَسُولِ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذي بِخَيْبَرَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ ، وإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَن لا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً مَا بَقِيتُ ، فَواللهِ ما أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْلاهُ اللهُ في صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي ، ما تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إلى يَوْمِي هَذَا كَذِباً ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فيما بَقِيتُ ، وأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ على النَّبِيِّ والْمُهَاجِرِينَ والأَنصَارِ — إلى قَوْلِهِ — وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾

أي أبشر يا كعب بخير يوم مرَّ عليك في حياتك كلها « **قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله** » لعله أراد هل أنزل الله تعالى في توبته عَلَيَّ قرآناً يتلى أم لا ؟ فأجابه النبي ﷺ بأن الله أنزل في توبته عليه وعلى صاحبيه قرآناً « **وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار** » أي ظهر السرور على محيّاه فأضاء وجهه الشريف إضاءة القمر المنير « **قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي** » أي أن أتصدق بكل مالي في سبيل الله « **قال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك** » أي تصدق بالبعض فقط ، وأبق عندك شيئاً من مالك لكي تنفق به على نفسك وعيالك ، « **فقلت : يا رسول الله إن الله نجّاني بالصدق** » أي بسبب أني صدقت القول معك واعترفت لَكَ أن لا عذر لي « **فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث** » أي لا أعلم أحداً اختبره الله في الصدق

فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عليَّ مِنْ نِعمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي للإِسْلامِ أَعْظَمَ في نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذينَ كَذَبُوا ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا ، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ ما قَالَ لِأَحَدٍ ، فَقال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ سَيَحْلِفُونَ باللهِ لَكُمْ إذا انْقَلَبْتُمْ — إلى قَوْلِهِ — فَإِنَّ اللهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الفَاسِقِينَ ﴾ .

« **أحسن مما أبلاني** » أي أحسن مما اختبرني « **وأنزل الله عز وجل على رسوله ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار — إلى قوله — وكونوا مع الصادقين ﴾** » يعني وأنزل الله فينا قوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلّا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وهذه منقبة كبرى ، وشرف عظيم لنا ، حيث أعلن الله تعالى توبته علينا في هذه الآيات الكريمة ، وأنزل في حقنا قرآناً يتلى إلى يوم القيامة مكافأة لنا على صدقنا مع النبي ﷺ ، وخلد ذكرنا وجعلنا مثلاً يحتذى ، وأمر المؤمنين أن يكونوا صادقين مثلنا ، فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ثم قال كعب « **فوالله ما أنعم الله عليَّ من نعمة قط بعد أن هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته ، فأهلك كما هلك الذين كذبوا** » يعني ما أعطاني الله نعمة بعد نعمة الإسلام — في حياتي كلها — أعظم وقعاً في نفسي من كونه وفقني إلى الصدق مع رسول الله ﷺ وعصمني من الكذب فلم أهلك كما هلك الذين كذبوا على النبي ﷺ من المنافقين « **فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي**

شرَّ ما قال لأحد » أي قال فيهم شر كلام قاله في أحد من البشر ، ووصفهم بأقبح الصفات القبيحة « **فقال الله عز وجل ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم ـ إلى قوله ـ فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾** » يعني فقال الله في حقهم ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ، ومأواهم جهنم جزاءً بما كانوا يكسبون ، يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإنّ الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ وهذا شر مقال قاله الله في أحد من خلقه . حيث أمر عز وجل بالإعراض عنهم وعدم معاتبتهم احتقاراً لهم ، ثم أمر باجتنابهم ، والابتعاد عنهم ، لأنهم « رجس »، والرجس والنجس بمعنى واحد ، ثم توعدهم أشد الوعيد في قوله ﴿ ومأواهم جهنم جزاءً بما كانوا يكسبون ﴾ ثم بيّن أن محاولتهم التخلص من التوبيخ والتأنيب ، وإرضاء الرسول ﷺ وأصحابه بالأيمان الكاذبة لا تنفعهم في الدنيا ولا في الآخرة ، لأن الله سيفضح أمرهم ، ويهتك سترهم في هذه السورة التي سميت سورة الفاضحة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الإمام إذا استنفر المسلمين للغزو لزمهم النفير ، ولحق اللوم من تخلف منهم ، ولذلك اشتد الغضب على من تخلف عن غزوة تبوك ، وإن كان الجهاد في حد ذاته فرض كفاية ، ولكن لما أمر ﷺ بالنفير العام تعيّن الخروج على كل قادر عليه . **ثانياً** : جواز ترك السلام على المذنب ، وهجره أكثر من ثلاثة أيام . **ثالثاً** : فائدة الصدق وعاقبته الحميدة ، فإن الله تعالى تاب على هؤلاء الثلاثة ، وعفا عنهم بسبب صدقهم كما قال كعب : « إنما نجَّاني الله بالصدق ». **رابعاً** : شؤم الكذب وعاقبته الوخيمة ، فإن المنافقين الذين اختلقوا الأعذار الكاذبة سرعان ما فضحهم الله وهتك سترهم ، ووصفهم بأقبح الصفات في قوله تعالى ﴿ فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾. **خامساً** : أن الخطأ لا يعالج بخطأ آخر ، وإلا تفاقم الشر ، وتضاعف الخطأ ، وأصبحت المعصية معصيتين ، ولذلك آثر كعب الصدق لئلا يجمع بين ذنبين . **سادساً** : مشروعية التبشير بالخير والتهنئة بالنعمة كما فعل

أصحاب النبي ﷺ في هذه القصة . **سابعاً** : استحباب سجود الشكر عند حدوث نعمة من النعم . **ثامناً** : استحباب المبادرة إلى الصدقة وأعمال البر والإحسان عند التوبة لقول كعب رضي الله عنه : « إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله ». **تاسعاً** : قال ابن القيم : وقول كعب لامرأته الحقي بأهلك دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة طلاق ما لم ينوه . **عاشراً** : أن أمرهم باعتزال نسائهم في آخر المدة كما قال ابن القيم فيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد في العبادة ، وشد المئزر ، وفي هذا إيذان بقرب الفرج . **الحادي عشر** : قال ابن القيم : وفيه دليل على أن إعطاء البشير من مكارم الأخلاق والشيم وعادة الأشراف ، وعلى تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته ، فهذه سنة مستحبة ، والأولى أن يقال له : ليهنك ما أعطاك الله ، وما منّ الله به عليك ، ونحو هذا الكلام . **الثاني عشر** : قال ابن القيم : فيه[1] دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق ، وأفضلها يوم توبته إلى الله ، وقبول الله توبته ، لقول النبي ﷺ « أبشر بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدتك أمّك ». **الثالث عشر** : في قوله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه ، بل يجوز له أن يبقي منه بقية ، ولم يعين له ﷺ قدراً ، ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية ، قال ابن القيم : وهذا هو الصحيح ، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به ، فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به ، وفي الحديث فوائد كثيرة ، فقد قال العيني : « فيه أكثر من خمسين فائدة » وما لا يدرك كله لا يترك جله . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث المذكور هو حديث كعب المنصوص عليه في الترجمة .

---

(١) « زاد المعاد في هدى خير العباد » لابن القيم .

٨٦٣ – « بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ »

١٠٠٨ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ :
إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ ، وأنا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ

---

٨٦٣ – « باب مرض النبي ﷺ ووفاته »

١٠٠٨ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ لما مَرِضَ مَرَضَ موته[١] استأذن نساءه أن يمّرض في بيت عائشة ، فأذنّ له تلبية لرغبته ﷺ ، فانتقل إلى بيتها لتمّرضه ، وتشرف على خدمته ، وتشمله بعطفها وحنانها ، وما زال في حجرتها حتى توفي على صدرها كما قالت رضي الله عنها في هذا الحديث « **إن من نعم الله عليَّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي** » أي في حجرتي الخاصة بي « **وفي يومي** » أي وفي اليوم الذي هو يوم نوبتي كما جاء توضيح ذلك في رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول : أين أنا غداً ، يريد عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها « **وبين سحري ونحري** » بإسكان الحاء في الكلمتين ، والسحر بسكون الحاء هو أعلى البطن ، والنحر موضع العقد من الصدر ، والمعنى : أنه ﷺ فاضت روحه وهي محتضنة له ﷺ على صدرها ، ورأسه الشريف عند ذقنها ، كما جاء في رواية أخرى « وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي » أي ما بين بطني وذقني ، « **وإن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته** » **أي مزج بين الريقين معاً** ، فجعل ريقها رضي الله عنها يصل إلى فمه ، وريقه

---

(١) قال السهيلي : والوجع الذي كان بالنبي ﷺ هو الوجع الذي يسمى خاصرة وهو عرق في الكلية إذا تحرك وجع صاحبه .

يَنْظُرُ إليْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ ، فَقُلْتُ : آخُذُهُ لكَ ؟ فأشارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فتَنَاوَلْتُهُ ، فاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وقُلْتُ : أُلَيِّنُهُ لكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فلَيَّنْتُهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ يَشُكُّ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ ، فَجعَلَ يُدخِلُ ﷺ يَدَيْهِ في الْمَاءِ ، فَيمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ ﷺ : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، إِنَّ لِلْموتِ سَكَراتٍ » ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ ، فجعَلَ يَقُولُ : فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى حتى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ ﷺ » .

ﷺ يصل إلى فمها قبيل وفاته بلحظة قصيرة ، وسبب ذلك قصة السواك التي ذكرتها في قولها : « **دخل علي عبد الرحمن وبيده سواك وأنا مسندة رسول الله** ﷺ » أي مسندة له بصدري « **فرأيته** ﷺ **ينظر إليه** » يعني إلى السواك « **وعرفتُ أنه يحب السواك** » أي عرفت من نظراته أنه يرغب أن يستاك في تلك اللحظة « **فقلت آخذه لك ؟ فأشار برأسه أن نعم** » أي فأشار برأسه إشارة معناها نعم « **فتناولته** » أي فأخذت السواك لكي أعطيه إياه « **فاشتد عليه** » أي السواك « **فقلت : ألينه لك** » أي هل تريد أن ألّين لك السواك فأمضغه بأسناني « **فأشار برأسه أن نعم فلينته** » أي فمضغته بأسناني حتى صار ليناً « **وكان بين يديه رَكْوَةٌ**[1] **فيها ماء** » أي قربة من جلد مملوءة ماء « **فجعل يدخل يده ، فيمسح بها وجهه** » أي فيمسح وجهه بالماء ليخفف من شدة الألم الذي يعانيه « **ويقول : لا إله إلا الله إنّ للموت سكرات** »أي شدائد وأهوال وآلام عظيمة « **ثم نصب يده** » مدها على الأرض « **فجعل يقول في الرفيق الأعلى** » والرفيق الأعلى : الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً ، وقيل هو الجنة . وفي النهاية : هو جماعة

---

(١) بفتح الراء .

الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين . اهـ . كما أفاده الزبيدي[1].

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه ﷺ أقام أثناء مرضه في بيت عائشة ، وقضى أيامه الأخيرة في حجرتها كما قالت رضي الله عنها : « إن من نعم الله تعالى عليّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري » إلخ . وقد روى أحمد في « مسنده » عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إنه لـ هون علي (يعني الموت) أني رأيت بياض كف عائشة في الجنة » قال في المواهب اللدنية : فقد كان ﷺ يحب عائشة حباً شديداً وإنما اختار النبي ﷺ أن يمرّض في بيت عائشة ، لأن المريض يكون أثناء مرضه أحوج ما يكون إلى من يرتاح إليه نفسياً ، وهي أحب الناس إليه . **ثانياً** : أن للموت سكرات ، وأن سكرات الموت أشد ما تكون على نفوس أحباب الله من أنبيائه وأوليائه وأصفيائه كما وقع لرسول الله ﷺ ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ أخرجه البخاري ، قال القرطبي[2]: لتشديد الموت على الأنبياء فائدتان ، **إحداهما** : تكميل فضائلهم ، ورفع درجاتهم ، وليس ذلك نقصاً ولا عذاباً ، بل هو كما جاء أن أشد الناس بلاءً الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل . **والثانية** : أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت ، لأنه باطن ، فلما ذكر الأنبياء الصادقون في (خبرهم) شدة ألمه عليهم مع كرامتهم على الله تعالى قطع الخلق بشدة الموت التي يقاسيها الميت . **ثالثاً** : أنه يجوز للإنسان أن يشكو لزوجته أو لصديقه أو طبيبه ما يعانيه من شدة أو ألم أو مرض لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : « لا إله إلا الله إن للموت سكرات » فاشتكى من سكرات الموت ، وأما ما روي عن جماعة من الشافعية « أن تَأَوُّهُ المريض مكروهٌ » ، فقد قال النووي : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت

---

(١) « إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين » للمرتضى الزبيدي .

(٢) « شرح الصدور بشرح حال الموتى وأهل القبور » للسيوطي .

فيه نهي مخصوص[1]، وهو لم يثبت فيه ذلك . والحاصل أن إخبار المريض عن مرضه لا بأس به ، وهو لا ينافي الرضا بقضاء الله وقدره ، فكم من شاك وهو راض ، وكم من ساكت وهو ساخط ، والمعول في ذلك على عمل القلب اتفاقاً ، لا على نطق اللسان ، ا.هـ كما أفاده الحافظ . **رابعاً** : أن آخر كلمة قالها ﷺ وهو على فراش الموت : اللهم في الرفيق الأعلى ، قال السهيلي : وجدت في بعض[2] كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها وهو مسترضع عند حليمة : الله أكبر ، وآخر كلمة تكلم بها « في الرفيق الأعلى » ، وفي رواية : « مع الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً » وعلى هذه الكلمة فاضت روحه ﷺ ، ووَدَّع الحياة الدنيا والتحق بالرفيق الأعلى . وقد كانت وفاته ﷺ كما قال صاحب المواهب : يوم الإثنين بلا خلاف وقت دخول المدينة في هجرته حين اشتد الضحى ، ودفن يوم الثلاثاء ، وقيل ليلة الأربعاء ، وعند ابن سعد عن ابن شهاب : توفي ﷺ يوم الاثنين حين زاغت الشمس ورثته عمته صفية رضي الله عنها بمراثي كثيرة ، منها قولها :

أَلَا يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ رَجَاءَنَا ... وَكُنْتَ بِنَا بَرّاً وَلَمْ تَكُ جَافِيَا
وَكُنْتَ رَحِيماً هَادِياً وَمُعَلِّماً ... لِيَبْكِ عَلَيْكَ اليَوْمَ مَنْ كَانَ بَاكِيَا
فِدىً لِرَسُوْلِ اللهِ أُمِّي وَخَالَتِي ... وَعَمِّي وَخَالِي ثُمَّ نَفْسِي ومَآليا

ورثاه حسان بن ثابت رضي الله عنهما بقوله :

كُنْتَ السَّوَادَ لِنَاظِرِي ... فَعَمَى عَلَيْكَ النَاظِرُ
مَنْ شَاءَ بَعْدَكَ فَلْيَمُتْ ... فَعَلَيْكَ كُنْتُ أُحَاذِرُ

---

(١) « المواهب اللدنية » ج ٢ .
(٢) « الروض الأنف للسهيلي » ج ٤ .
(٣) « المواهب اللدنية » للقسطلاني ج ٢ .

١٠٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ :

« أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ » .

٨٦٤ ـ « بَاب آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ »

١٠١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

ورثته السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنه بقولها :

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تُرْبَـةَ أَحْمَـدٍ أَنْ لا يَشُمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَـيَّ مَصَائِبٌ لَـو أَنَّهَـا صُبَّتْ عَلَى الأَيَّامِ صِرْنَ لَيَالِيَا

الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قول عائشة رضي الله عنها : « من نعم الله تعالى عليَّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي وبين سَحَري ونحري » إلخ .

١٠٠٩ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في هذا الحديث : « **أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته** » أي أن أبا بكر دخل حجرة عائشة والنبي ﷺ مسجى بثوبه ، وقد فاضت روحه ، والتحق بالرفيق الأعلى ، فكشف الغطاء عن وجهه ، وقبّله مودعاً له الوداع الأخير ، وبكى كما رواية أخرى .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية توديع الميت وتقبيله وكشف الغطاء عن وجهه لتوديعه الوداع الأخير ، لأن أبا بكر الصديق دخل على النبي ﷺ بعد وفاته ، وكشف الثوب عن وجهه وقبله . **ثانياً** : جواز البكاء على الميت عند موادعته بشرط أن لا يكون فيه نياحة ، فإن كان فيه نياحة فلا . **والمطابقة** : كما قال العيني في قوله : « بعد موته » . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجة .

٨٦٤ ـ « باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ »

كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ » فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إلى سَقْفِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى » فَقُلْتُ : إِذاً لا يَخْتَارُنَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى » .

١٠١٠ – معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها « **كان النبي ﷺ يقول وهو صحيح** » أي في حال صحته وسلامة جسمه « **إنه لم يقبض نبي** » أي لا يموت نبي « **حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخيّر** » بين البقاء في هذه الدنيا ، والانتقال إلى الرفيق الأعلى « **فلما نزل به** » أي فلما صار في حال الاحتضار وأوشكت روحه أن تفيض إلى مولاها « **غشي عليه** » أي أغمي عليه « **ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت** » أي رفع بصره إلى سقف الحجرة ، وثبت نظره إليه ، وصار لا يطرف جفنه ، ولا تتحرك عيناه « **ثم قال : اللهم الرفيق الأعلى** » أي أسألك الجنة ومرافقة عبادك الصالحين من الملائكة والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين « **فقلت : إذن لا يختارنا**[١] » أي فعلمت أنّه ﷺ آثر الآخرة على الدنيا ، وأنه خيّر فاختار كما كان يحدثنا .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن آخر ما تكلّم به ﷺ قبل أن يفارق الدنيا قوله « اللهم الرفيق الأعلى ». **ثانياً** : أنّه ﷺ خُيّر قبل وفاته كغيره من الأنبياء فاختار الانتقال إلى الدار الآخرة . **والمطابقة** : في قولها : فكانت آخر كلمة تكلم بها : اللهم الرفيق الأعلى . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي .

---

(١) أي لا يختار البقاء معنا في هذه الدنيا .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب التفسير »

التفسير لغة : كما قال الحافظ : التفْصيل ، من الفسْر ، وهو البيان ، تقول : فسرت الشيء بالتخفيف ، أفسِرُهُ[1] فسراً ، وفسَّرته بالتشديد أُفَسِّره تفسيراً إذا بينته ، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء — أي البول — ليعرف العلة .

والتفسير في لسان الشرع : كما قال بعضهم : علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل ، وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه ، واستمدادُه من علم النحو والصرف واللغة والبيان وأصول الفقه والقراءات والناسخ والمنسوخ إلى آخره .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميّة : الاختلاف في التفسير على نوعين ، منه ما مستنده المنقول فقط ، ومنه ما يعلم بغير ذلك ، والمنقول إما عن المعصوم أو غيره ، فما كان منه منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ قُبِل ، وما لا بأن نقل عن أهل الكتاب ، ككعب ووهب ، توقفنا عن تصديقه وتكذيبه ، وما نقل عن الصحابة فالنفس إليه أسكن مما نقل عن التابعين ، لاحتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ . وأما التفسير بغير المنقول فهو بيان مقاصد القرآن استناداً إلى الفهم الصحيح القائم على معرفة لغة العرب وأساليبها ، وعلوم القرآن ووجوه الإعراب ، والناسخ والمنسوخ ، وأصول الفقه ، والتشريع الإسلامي إلى غير ذلك من العلوم والمعارف ، ولا يقتصر هذا التفسير على مجرد النص الحرفي المنقول عن الصحابة والتابعين ، وإنما يعتمد على الفهم الشخصي المستند إلى الكتاب والسنة .

أما التفسير الذي عناه البخاري : وترجم له بقوله « كتاب التفسير » فهو النوع الأوّل ، وهو التفسير المأثور المنقول عن النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين ، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك إلّا النزر اليسير ، ومن أشهر مفسري الصحابة

---

(١) تقول العرب : فسَرَ يَفْسِرِ على وزن ضرب يضرب .

٨٦٥ – « بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ »

١٠١١ – عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قالَ :

كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، قَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلهِ وللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ؟ ثُمَّ قَالَ لِي : « لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرآنِ قَبْلَ أَنْ تَخرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ

علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس وكان تفسيرهم للقرآن إما سماعاً من النبي ﷺ أو اجتهاداً منهم والله أعلم .

٨٦٥ – « باب ما جاء في فاتحة الكتاب »

١٠١١ – ترجمة الراوي : وهو أبو سعيد الحارث بن المعلّى[١] الأنصاري[٢]. قال ابن عبد البر : لا يعرف في الصحابة إلّا بحديثين[٣]، توفي سنة ٧٤ من الهجرة .

معنى الحديث : أنه بينما كان أبو سعيد بن المعلى يصلي في مسجد رسول الله ﷺ ناداه النبي ﷺ أثناء الصلاة ، فلم يجبه ، فلما انتهى من صلاته لامه ﷺ ، وسأله : أي شيء منعك عن الإجابة ، فاعتذر للنبي ﷺ أنه كان في صلاة ، والمصلي لا يتكلم في صلاته ، فقال له ﷺ : ألم تعلم أن إجابة النبي واجبة ، لأن الله أمر بإجابته في قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ثم قال : « **لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن**

---

(١) قال العيني : أصح ما قيل والله أعلم في اسمه الحارث بن نفيع بن المعلّى الأنصاري .

(٢) وقد اختلف في اسمه ، فقيل : رافع ، وقيل الحارث ، وقواه ابن عبد البر . (ع) .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : وليس لأبي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث . (ع) .

أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ : « لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرآنِ » قَالَ : « ﴿ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِين ﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي والْقُرآنُ العَظِيمُ الذِي أُوتِيتُهُ » .

قبل أن تخرج من المسجد » ومعنى تعليمه إياها أنه يخبره بأنها سورة كذا « **فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة ... إلخ** » أي فلما أراد الخروج ذكّرته بالوعد الذي وعدني به « **قال** : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ » يعني أن السورة التي هي أفضل سور القرآن وأعظمها شأناً ، هي سورة الفاتحة « **وهي السبع المثاني والقرآن العظيم** » أي وهي السورة العظيمة التي قال الله تعالى فيها ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ فسماها بالسبع المثاني ، لأنها سبع آيات تتكرر قراءتها في كل ركعة وفي كل صلاة ، وسماها بالقرآن العظيم ، لاشتمالها على وجازتها وقلة ألفاظها على أهم مقاصد القرآن الكريم من إثبات التوحيد ، والنبوة ، والمعاد ، والعبادة المتضمنة لأركان الإسلام .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : وجوب إجابة الرسول ﷺ حتى في الصلاة ، لأن النبي ﷺ قال لأبي سعيد لما لم يجبه وهو في الصلاة : « ألم يقل الله تعالى ﴿ استجيبو لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ » فدل ذلك على أن إجابته واجبة في جميع الأحوال ، ولا تبطل صلاته عند بعض الشافعية وبعض المالكية ، لأن إجابته ﷺ في الصلاة حكم استثنائي خاص به . **ثانياً** : أن للفاتحة أسماء كثيرة فمن أسمائها السبع المثاني والقرآن العظيم ، وسورة الحمد ، والشكر ، والشافية ، وأم القرآن وغيرها . **ثالثاً** : أن هذه السورة هي أفضل السور القرآنية في أهميتها ، وكثرة ثوابها ، وعظم نفعها ، سماها الله بالسبع المثاني لأنها السورة الوحيدة التي تتكرة قراءتها في الصلوات الخمس دون غيرها ، ولولا فضلها وأهميتها لما أوجب الله قراءتها في كل صلاة ، وفي كل ركعة من الصلاة حيث

« سُورَةُ الْبَقَرَةِ »

٨٦٦ ـ « بَـابُ قَولِـهِ تَعَـالى ﴿ فلا تَجْعَلُـوا لِلهِ أَنـدَاداً وأَنْتُـمْ تَعْلَمُون ﴾ »

١٠١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدّاً وهوَ خَلقَكَ » قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

لا تصح الصلاة إلّا بها لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأما فائدتها ونفعها فإنها رقية يستشفى بها ، لقوله ﷺ لأبي سعيد الخدري : « وما أدراك أنها رقية » ولذلك تسمى الشافية إلى غير ذلك من الفوائد . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « وهي السبع المثاني والقرآن العظيم » حيث ذكر بعض أسمائها .

« سورة البقرة »

٨٦٦ ـ « باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ »

ومعنى الآية : كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا تشركوا بالله غيره من الأنداد التي لا تنفع ولا تضر ، وأنتم تعلمون أنه لا رب لكم يرزقكم غيره ، وقد علمتم أن الذي يدعوكم إليه الرسول ﷺ من التوحيد هو الحق الذي لا يشك فيه أحد ، وحذف المفعول به ليكون المعنى أعم ، ويقدر تقديرات كثيرة .

١٠١٢ ـ معنى الحديث : أن ابن مسعود رضي الله عنه سأل النبي

٨٦٧ ـ قَوْلُهُ تَعَالى ﴿ وظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَام ، وأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ المَنْنَّ والسَّلْوَى ﴾

ﷺ عن أكبر الكبائر وأعظمها عقوبة عند الله تعالى فقال له : أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بالله تعالى ، ومعناه أن تجعل لله شريكاً أو نظيراً أو شبيهاً في عبادته أو أفعاله أو صفاته ، أو تُشَبِّه الله بمخلوقاته ، فتجعل له ولداً أو زوجة كما فعلت النصارى ، فسأله ابن مسعود عن أكبر الكبائر بعد الشرك ، فقال ﷺ : « **أن تقتل ولدك ، تخاف أن يطعم معك** » أي لئلا يضايقك في معيشتك ، ويشاركك في طعامك ، وذلك غاية الخسة وقسوة القلب ، « **قلت ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك** » أي زوجته ، لأنّك بذلك تجمع بين جريمتين الزنا والتعدي على حق الجار وخيانته في عرضه . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « أن تجعل لله نداً » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الأصل الأوّل في جميع الأديان السماوية هو التوحيد ، وهو ما يقتضيه العقل والفطرة السليمة ، ويؤدي إليه العلم الصحيح ، كما يدل عليه قوله : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾. **ثانياً** : أن الشرك أكبر الكبائر على الإطلاق . **ثالثاً** : أن أكبر الكبائر بعد الشرك قتل الأولاد والزنا بحليلة الجار .

٧٦٧ ـ « قوله تعالى :
﴿ وظللنا عليكم الغمام ، وأنزلنا عليكم المنَّ والسلوى ﴾ »

ومعنى الآية : أن الله امْتَنَّ على بني إسرائيل بوقايتهم من حرارة الشمس حيث سخّر لهم السحاب يتظلّلون به وأَمَّنَ لهم طعامهم دون عناء ، فأنزل عليهم المنّ يتساقط عليهم كالثلج من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، وأنزل عليهم السلوى ، وهو طائر كالسُّمانى ، فكانوا

١٠١٣ ــ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

٨٦٨ ــ « بَابٌ ﴿ وإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيثُ شِئْتُم رَغَداً ، وادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً ، وقُولُوا : حِطَّةٌ ، نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ، وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ »

١٠١٤ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً وَقُولُوا

ينعمون بذلك الغذاء دون مشقة أو عناء .

١٠١٣ ــ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **الكمأة من المن** » وهي نبْتَةٌ خلوية تنبت في الصحراء دون استنبات وتكثر في الربيع عند نزول الأمطار ، وتتابع العواصف الرعدية ، ويسميها العرب نبات الرعد ، وهي أنواع كثيرة ، منها ما يسمونه « الفقع » ويكثر في الأراضي النجدية وأواسط الجزيرة العربية ، وتؤكل نيئةً ومطبوخة ، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذا الحديث أنها من المن ، قال الكثيرون شبهها بالمن الذي أنزل عليهم لأنّها تنبت دون استنبات .

فقه الحديث : دل الحديث على أن الكمأة من النعم التي أنعم الله بها على هذه الأمة ، فيسر لهم الحصول عليها دون عناء ، كما سخر المن لبني إسرائيل دون تعب أو مشقة . **والمطابقة** : في قوله : « من المن ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي .

٨٦٨ ــ « باب

﴿ وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم ﴾ »

١٠١٤ ــ معنى الحديث : أن بني إسرائيل أمروا أن يدخلوا بيت

حِطَّةٌ ، فَدَخَلوا يَزْحَفُونَ على أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلوا ، وَقَالُوا : حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ » .

٨٦٩ ـ بَابُ ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾

١٠١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ

المقدس ساجدين شاكرين قائلين حطة . أي اللهم حط عنا ذنوبنا ، فدخلوا زاحفين وهم يقولون مستهزئين ساخرين : حبة في شعيرة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تفسير هذه الآية الكريمة . **ثانياً** : إمعان بني إسرائيل في الضلال والاستخفاف بأوامر الله واستهتارهم بأحكامه . **والمطابقة** : في قوله : « فبدلوا وقالوا : حبة في شعيرة ».

٨٦٩ ـ « باب ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ »

أي قوله تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ [البقرة : ١٣٦] .

ومعنى هذه الآية إجمالاً : أن الله تعالى أمرنا أن نقول لأهل الكتاب إننا آمنا بالله وبرسولنا ﷺ وكتابنا ، كما آمنا بما أنزل على الأنبياء السابقين من الكتب السماوية ، وصدقنا بأنّها منزلة من عند الله تعالى .

١٠١٥ ـ معنى الحديث : أن بعض علماء اليهود بالمدينة كانوا يقرؤون على المسلمين بعض نصوص التوراة ، ويترجمونها لهم إلى العربية ، ولعل ذلك أسلوب من أساليب التبشير بالدين اليهودي ، فلما سمع بذلك النبي ﷺ أمر

الإِسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ ولا تُكَذِّبُوهُمْ ﴿ وقُولُوا : آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ » الآيَة .

أصحابه أن يقفوا من ذلك موقف الحيطة والحذر ، فلا يُصدقُونهم فيه ويأخذونه منهم قضية مسلمة لأن التوراة قد أدخل عليها الكثير مما ليس فيها ، ولا يكذبونهم فيه لاحتمال أن يكون من بقية الوحي السماوي الذي أنزل على موسى ، وهو معنى قوله ﷺ : « **لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم** » لأنه يحتمل الصدق والكذب ، هذا إذا لم يكن مخالفاً للقرآن والسنة الصحيحة ، وإلا فإنه في هذه الحالة يرفضُ تماماً ، لأنه كذب صريح ، أو كان موافقاً لهما موافقة صريحة ، فإنه يقبل ويصدق ، ثم قال ﷺ : ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا** ﴾ أي ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون ﴾ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن التوراة التي كانت على عهد النبي ﷺ والتي هي موجودة في زماننا هذا ، والنصوص والأخبار التي فيها ليست كلها صحيحة منزلة من عند الله تعالى ، لأنها لم تبق على حالتها الأصلية التي كانت عليها عندما ما أنزلت على موسى ، كما أنها ليست كلها باطلة ، لأن فيها بقايا صحيحة مما أنزل على موسى ، ونحن معاشر المسلمين نقف منها موقف الحق والعدل والإنصاف ، فأما ما وافق القرآن فهو حق لا شك فيه ، وهو من الوحي الذي أنزل على موسى ، وقدْ أوجب الله علينا في الآية الكريمة أن نؤمن به ، وأما ما خالف القرآن فهو باطل ، وأمّا ما لم يخالف و لم يوافق فيحتمل الصدق والكذب . **ثانياً** : هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور[1] فلا نحكم عليه بصحة ولا بطلان ، ولا بتحليل

(١) كما نقله العيني عن الخطابي في « شرحه على البخاري » ج ١٨ .

٨٧٠ ـ « بَابُ قَوْلِهِ تَعَالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لتكُونُوا شُهَدَاءَ علَى النَّاسِ ﴾ »

١٠١٦ ـ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، فَيقُولُ : لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ ، فَيقول : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : ما أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

ولا تحريم ، وقد كان السلف يتوقفون في بعض ما أشكل عليهم ، فلما سئل عثمان عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين ، قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولما سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم كل اثنين ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد ، فقال : أمر الله بالوفاء بالنذر ، ونهى النبي ﷺ عن صوم يوم العيد ، فهذا مذهب من يسلك طريق الورع . اهـ . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : في قوله : وقولوا ﴿ آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية .

٨٧٠ ـ « باب قول الله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ »

١٠١٦ ـ معنى الحديث : أن الله يوم القيامة ينادي نوحاً فيجيبه بقوله : لبيك وسعديك ، أي : إجابة بعد إجابة ، وإسعاداً بعد إسعاد ، فيكرر الإجابة مرتين للتأكيد ، على أنه طوع أمره ، فيسأله عز وجل : هل بلغ رسالته لقومه ؟ فيقول : نعم ، فيسأل قومه ، فينكرون ، فيطالبه بالبينة ، فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته ، فيسأل رب العزة والجلال أمة محمد أن يدلوا بشهادتهم ، فيشهدون على أن نوحاً بلّغ رسالة ربه ، فيقال لهم : وما علمكم

شَهِيداً ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسَ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ وَالْوَسَطُ : العَدْلُ » .

« تَفسير سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ »

٨٧١ ـ « بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ »

١٠١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

تَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ

بذلك ، فيقولون : أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقنا ، وهكذا تشهد هذه الأمة للأنبياء بالتبليغ ، ويشهد الرسول ﷺ لها بالعدالة ، فيزكيها ، فذلك قول الله عز وجل ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً** ﴾ أي ومن جملة النعم التي أنعم الله تعالى بها عليكم يا أمة محمد أن جعلكم عدولاً أمناء لتشهدوا على الناس يوم القيامة بتبليغ الرسل لهم ما أنزل عليهم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تفسير الآية الكريمة . **ثانياً** : عدالة هذه الأمة واختيارها للشهادة على الأمم الأخرى ، وهذا شرف عظيم . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « فيشهدون أنه قد بلغ » .

٨٧١ ـ « باب قوله عز وجل : ﴿ منه آيات محكمات ﴾ »

ذكر البخاري هنا من الأحاديث ما يتعلق بتفسير قوله تعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما

آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ إلى قَوْلِهِ : ﴿ أولُوا الأَلْبَابِ ﴾ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهُ مِنْهُ ، فأولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فاحْذَرُوهُمْ » .

الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلَّا الله والراسخون في العلم ، يقولون آمنا به كل من عندنا ربنا ، وما يذكَّر إلَّا أولوا الألباب ﴾ **ومعنى الآية** كما قال السعدي[1] أن الله أنزل القرآن محتوياً على المحكم الواضح المعنى ، وعلى المتشابه الذي يحتمل معان متعددة لا يتعين أحدهما حتى يضم إلى المحكم ، فأمّا أهل الزيغ والضلال فإنهم يعمدون إلى المتشابه فيستدلون به على مقالاتهم الباطلة ، وأما أهل العلم الراسخ واليقين الثابت ، فإنهم لا يأخذون إلَّا بالآيات المحكمة ، ويردون المتشابه إلى المحكم ، ويفسرونه به لأنهم يعلمون أن القرآن كله من عند الله ، فإذا خفيت عليهم آية متشابهة فسروها بآية أخرى محكمة .

١٠١٧ ــ معنى الحديث : أن الرسول ﷺ قرأ قوله تعالى ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ، وأخر متشابهات ﴾ إلخ الآية ، ثم حذر علماء أمته أن يعتمدوا على الآيات المتشابهة ، ويستدلوا بها على العقائد والأحكام ، لأنها تحتمل معان مختلفة ، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال ، وقد بالغ ﷺ في التحذير والتنفير من ذلك وأمر باجتناب من يفعله فقال ﷺ : « **إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه** » أي إذا رأيت الذين يتقصدون الآيات المتشابهة ليستدلوا بها على مذاهبهم الباطلة ، كما يفعل الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع والأهواء « **فأولئك الذين سمّى الله فأحذروهم** » أي فأولئك الذين وصفهم الله بالزيغ والضلال في قوله تعالى :

---

(١) « تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن » للشيخ عبد الرحمن السعدي .

﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ، فيتبعون ما تشابه منه ﴾ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من الزيغ والضلال الاعتماد على المتشابه في العقائد والأحكام ، لأن الله تعالى قد وصف من يفعل ذلك بالزيغ ، فقال عز وجل : ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ وقال ﷺ مؤكداً ذلك ، إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمّى الله . **ثانياً** : التحذير الشديد من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه وسماع كلامهم لقوله فاحذروهم ، قال الحافظ : وأول ما ظهر ذلك في الإسلام من الخوارج . **ثالثاً** : أن الاعتماد في العقائد والتشريع على المحكم من آيات القرآن الكريم ، لأنه ﷺ لما حذر من الاعتماد على المتشابه دل ذلك على أن المحكم هو الأصل الذي يعتمد عليه ، ويحتج به في الأحكام اعتقادية كانت أو عملية ، كما قال تعالى : ﴿ هن أم الكتاب ﴾ أي أصله[1] الذي يعتمد عليه . والقول الصحيح الذي عليه أهل السنة كما قال العلامة السعدي[1] إن المتشابه إذا وجدنا في مقابله نصاً محكماً ، وجب أن نرده إليه ، ونحمله عليه ، ونفسره به ، كقوله تعالى : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ فإن قوله : ﴿ فنسيهم ﴾ من المتشابه الذي يقابله من المحكم قوله عز وجل : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ فنرد المتشابه إلى المحكم ، ونفسره بمقتضاه ، فيكون معنى قوله : ﴿ فنسيهم ﴾ أي حرمهم من فضله ، ومنعهم من رحمته ، لأن الله لا ينسى ، كما دلت عليه الآية المحكمة ، فوجب صرف النسيان إلى معنى يتفق معها ، ويليق بجلال الله سبحانه وتعالى . اهـ . وإن لم نجد ما يقابله من المحكم كأوائل السور فإننا نتوقف عن تفسيره ، ونقول : الله أعلم بمراده ، لأنه مما استأثر الله بعلمه ، فإنما وقع في الزيغ والضلال من وقع من الكفار وأهل البدع والأهواء بسبب احتجاجهم بالآيات المتشابهة دون الرجوع إلى المحكمات التي هي أم الكتاب ،

---

(١) « تيسير الكريم الرحمن » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

٨٧٢ – « بَـابٌ ﴿ وإنِّـي أُعِيذُهَـا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَـا مِـنَ الشَّيْطَـانِ الرَّجِيمِ ﴾ »

١٠١٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا » ثُمَّ يَقُولُ

أو تفسير ما لم يكن إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه ، دون خلقه ، فمن الأول ما رواه ابن جرير عن الربيع أن الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من نصارى نجران خاصموا النبي ﷺ قالوا : ألست تزعم أنّه – أي عيسى – كلمة الله وروح منه ، قال : بلى ، قالوا : فحسبنا ، فأنزل الله عزّ وجل ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ ، ثم إن الله جل ثناؤه أنزل ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ﴾ الآية : ومن الثاني : ما روي أن أبا ياسر بن أخطب وحيي بن أخطب ونفراً من اليهود ناظروا رسول الله ﷺ في قدر مدة أجله وأجل أمته وأرادوا علم ذلك[1] من قوله تعالى : ﴿ ألم ﴾ و ﴿ المص ﴾ و ﴿ آلر ﴾ فقال جل ثناؤه فيهم ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ يعني فأما هؤلاء اليهود الذين قلوبهم مائلة عن الهدى والحق فيتبعون ما تشابه منه من معاني هذه الحروف المقطعة المحتملة للوجوه المختلفة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه » .

٨٧٢ – « باب ﴿ وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ »

١٠١٨ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ما من مولود يولد إلّا**

---

(١) « تفسير الطبري » ج ٣ .

أَبُو هُرَيرَة : واقْرؤوا إنْ شِئْتُمْ ﴿ وإنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾

٨٧٣ ـ بَابُ ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾

١٠١٩ ـ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

﴿ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ قَالَهَا إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام حِينَ أُلْقِيَ

والشيطان يمسه » أي ينخسه ويطعنه في جنبه « **فيستهل صارخاً** » أي فيرفع صوته بالبكاء عقب الولادة مباشرة بسبب ذلك النخس الذي نخسه به الشيطان « **إلّا مريم وابنها** » عيسى ، فإن الله عصمهما منه عند الولادة ، لدعوة امرأة عمران إذ قالت : ﴿ وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ فاستجاب الله دعوة امرأة عمران ، فحفظ مريم وابنها « المسيح » من نخس الشيطان ، كما جاء في رواية مسلم أن النبي ﷺ قال : « ما من مولود يولد إلّا نخسه الشيطان إلّا ابن مريم وأمه » ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ﴿ وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ وفي رواية البخاري : « كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ، ذهب يطعن فطعن في الحجاب ، وهو غشاء الجنين .

فقه الحديث : قال القرطبي في تفسيره : أفاد هذا الحديث أن الله تعالى استجاب دعاء أم مريم ، فإن الشيطان ينخس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء(١) إلّا مريم وابنها . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في كون الحديث مفسِّراً للآية الكريمة .

٨٧٣ ـ « قوله : ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ »

١٠١٩ ـ معنى الحديث : أن البخاري يروي بسنده المتصل هذا

---

(١) « تفسير القرطبي » ج ٤ .

فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ ﴾ » .

٨٧٤ ـ « بَابٌ ﴿ لا تَحْسَبَنَّ[1] الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ »

١٠٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ

الحديث « **عن ابن عباس** » رضي الله عنهما أنّه قال : « **حسبنا الله ونعم الوكيل ، قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار** » أي أن هذه الكلمة العظيمة قالها : نبيان هما أشرف الأنبياء في أشد المواقف محنة وابتلاءً حيث قالها إبراهيم الخليل وهو يلقى في النار ، فأنجاه الله منها ، وكانت برداً وسلاماً « **وقالها محمد حين قالوا : إن الناس قد جمعوا لكم** » أي عندما تجهّز إلى بدر الصغرى ، فأتاه المنافقون ، وقالوا : نهيناكم عن الخروج في أحد فعصيتمونا فظفروا بكم ، وأنتم في دياركم والآن وهم في ديارهم ، وقد جمعوا الجموع الكثيرة « **فاخشوهم** » أي احذروا الخروج إليهم ، وإلا لم يرجع منكم أحدٌ « **فقالوا حسبنا الله** » أي كافينا الله إياهم . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على سبب نزول الآية ، وعلى أنّ من توكل على الله كفاه . **والمطابقة** : في كون الحديث دل على سبب نزول الآية الكريمة .

٨٧٤ ـ « باب ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أَتَوْا ﴾ »

أي هذا باب ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون

---

(١) بالتاء والياء قراءتان سبعيتان . والفاعل على الأولى ضمير المخاطب ، وعلى الثانية الذين . اهـ . كما في « حاشية الجمل على الجلالين » .

رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الْغَزْوِ ، تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، وَحَلَفُوا ، وأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَنَزَلَتْ ﴿ لا تَحْسَبَنَّ الذينَ يَفْرَحُونَ ﴾ الآيَة .

بما أَتَوْا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ، ولهم عذاب أليم ﴾ .

١٠٢٠ ـ معنى الحديث : أن جماعة من المنافقين كانوا يقعدون عن الغزو معه ﷺ فرحين بتغيبهم عن المعركة التي خرج إليها النبي ﷺ حتى إذا عاد ﷺ إلى المدينة اعتذروا إليه بالأعذار الكاذبة ، وحلفوا على ذلك الأيمان الفاجرة ، فقبل منهم النبي ﷺ أعذارهم ، فازدادوا فرحاً وسروراً لما حصلوا عليه من الحمد والثناء لأنهم يحبون المديح دون عمل مقابل ، فنزل ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أَتَوْا ﴾ إلى آخر الآية ، والمعنى لا تظنن أيها الرسول الكريم أن هؤلاء المنافقين الذين يفرحون بما فعلوه من التخلف عن الغزو معك ، ومخادعتك بالأعذار والأيمان الكاذبة ، ويحبون الحصول على ثنائك عليهم ، دون عمل صالح يستحقون عليه هذا الثناء ، لا تظنن أنهم بمنجاة من عذاب الله ، فإنهم سيلقون عذاباً شديداً بالنار وبئس القرار . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : بيان سبب نزول الآية وتفسيرها . **ثانياً** : الوعيد الشديد لكل من يريد أن يمدحه الناس بما ليس فيه ، وأنها صفة ذميمة من صفات المنافقين والمرائين في كل عصر ومصر . **ثالثاً** : قال الشيخ السعدي في تفسيره : دلت الآية بمفهومها على أن من أحب أن يحمد ويثنى عليه بما فعله من الخير إذا لم يكن قصده بذلك الرياء والسمعة أنه غير مذموم ، بل هذا من الأمور المطلوبة التي أخبر الله أنه يجزي بها المحسنين في الأعمال

« تَفسير سُورَةِ النِّسَاءِ »

٨٧٥ ـ « بَابٌ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى ﴾ »

١٠٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا سَأَلَهَا عُرْوَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى ﴾ قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ في مَالِهِ ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا فَيُعْطِيْهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فنُهوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ في الصَّدَاقِ ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

والأقوال[1]، وأنه جازى بها خواص خلقه ، وسألوها منه كما قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ . **والمطابقة** : في كون الحديث دل على سبب نزول الآية .

٨٧٥ ـ « باب ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ »

١٠٢١ ـ معنى الحديث : أن عروة سأل عائشة رضي الله عنها عن معنى قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ فقالت : معناها أن تكون الفتاة في كفالة رجل من أوليائها ، وتكون شريكة له في ماله ، وهي وسيمة جميلة فيرغب في جمالها ، ويريد أن يتزوجها ، ولكن لا يريد أن يعدل في صداقها فيعطيها مهر مثيلاتها ، فأمره الله تعالى بأحد أمرين : إما أن ينصفها من نفسه ، فيتزوجها بأعلى مهر

---

(١) « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان » لعلامة القصيم للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

٨٧٦ ـ « بَابُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ الآيَة »

١٠٢٢ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ نَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُه ، أو يُضْرَبُ فَيُقْتَلَ فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ .

مثيلاتها ، أو يتركها ويتزوج غيرها من النساء ، والنساء كثيرات .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تفسير الآية الكريمة وبيان سبب نزولها . **ثانياً** : أن اليتيمة إذا كانت في حجر وليها لا يجوز له أن يتزوجها بأقل من مهر المثل . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في كون الحديث تفسيراً للآية .

٨٧٦ ـ « باب ﴿ إن الذين توفَّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ﴾ الآية »

١٠٢٢ ـ معنى الحديث : أن ابن عباس رضي الله عنهما يفسّر لنا قوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾، ويبيّن سبب نزولها ، فيقول رضي الله عنهما إن جماعة من المسلمين كانوا قد تخلفوا في مكة ، ولم يهاجروا إلى المدينة ، فكانوا إذا وقعت غزوة خرجوا مع المشركين فيها ، فإذا أطلق المسلمون سهامهم أصيب هؤلاء بتلك السهام ، فقتلوا في صفوف المشركين ، فأنزل الله تعالى في حقهم : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن

٨٧٧ ـ « بَابٌ ﴿ يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ »

١٠٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ ، وَاللهُ

أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾. وأخبرنا أن الذين قبضت الملائكة أرواحهم ، وهم في دار الشرك ، حالة كونهم ظالمي أنفسهم ، برضاهم الإقامة هناك ، وإيثارهم الدنيا على الهجرة مع رسول الله ﷺ ، هؤلاء قالت لهم الملائكة توبيخاً وتأنيباً : في أي مكان كنتم ؟ قالوا معتذرين : كنا مستضعفين مستذلّين في مكة ، فلم نقدر على إقامة الدين وواجباته ، فقالت لهم الملائكة : ألم تكن أرض الله التي يمكنكم فيها القيام بواجبات الدين واسعة فتهاجروا فيها ، ولكنكم رضيتم ، وآثرتم الدنيا على نصرة الحق ، فأولئك جزاؤهم جهنم وبئس المصير مصيرهم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تفسير الآية الكريمة وسبب نزولها . **ثانياً** أنه يجب على المسلم أن يهاجر من البلاد التي لا يتمكن فيها من إقامة شعائر دينه . فالهجرة في هذه الحالة واجبة. ولا يستثنى من ذلك سوى الشيوخ والعجزة من النساء والولدان الذين لا يستطيعون الهجرة ، وقد ضاقت بهم الحيل . **ثالثاً** : أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة قبل الفتح لأنها لم تكن دار إسلام . **الحديث** : أخرجه النسائي أيضاً . **والمطابقة** : في كون الحديث تفسيراً للآية الكريمة وبياناً لسبب نزولها .

٨٧٧ ـ « باب ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ »

١٠٢٣ ـ معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها تقول : من أخبرك أن محمداً ﷺ أخفى شيئاً من الوحي عن أمته فقد كذب على النبي ﷺ أشد

يَقُولُ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية .

الكذب ، واتهمه بالخيانة ومخالفة أمر الله تعالى ، لأنّ الله عز وجل قال لنبيه ﷺ في محكم كتابه ﴿ يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ وذلك هو قولها « **من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب** » أي فقد كذب على النبي ﷺ أشد الكذب حيث اتهمه بالكتمان الذي هو مخالفة لأمر الله تعالى له بالتبليغ ، وحاشاه ﷺ أن يكتم شيئاً بعد أن أمره الله تعالى بتبليغ جميع ما أنزل عليه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ الإيمان بأنه ﷺ قد أدى الأمانة وبلّغ الرسالة ، ولم يترك شيئاً من الوحي إلّا بلغه لأمته امتثالاً لأمر ربه حيث أمره الله تعالى بذلك في قوله عز وجل ﴿ يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك ﴾ **ثانياً** : أن من أشد الكذب على رسول الله وأعظم الافتراء عليه القول بأنه ﷺ كتم شيئاً من الوحي ، لأن من قال هذا فقد نسب النبي إلى مخالفة أمر الله بكتمان الوحي الذي أمر بتبليغه ، وهذا طعن في عصمته ورسالته ، ومن شروط الرسالة العصمة في التبليغ ، ولعل عائشة رضي الله عنها علمت بوجود بعض الفرق التي تقول بذلك ، فإن بعض غلاة الشيعة كانوا يتحدثون أن عند علي وآل بيته من الوحي ما خصهم به النبي ﷺ دون الناس ، وقد سئل علي رضي الله عنه – كما في الصحيحين : « هل خصكم الرسول بشيءٍ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلّا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال السائل : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر » . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ مادام قد أمر أن يبلغ ما أنزل إليه فإنه لا بد أن يبلغ كل شيء من الوحي ، ومن ادّعى أنه كتم شيئاً

٨٧٨ ـ « بَابُ قَوْلِهِ تَعالى ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ »

١٠٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ولَيْسَ مَعَنَا نِساءٌ ، فَقُلْنَا : أَلا نَخْتَصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بالثَّوْبِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ » .

من ذلك فقد كذب عليه .

٨٧٨ ـ « باب قوله تعالى : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ »

١٠٢٤ ـ معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **كنا نخرج مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك** » أي كنا نخرج إلى الغزو مع النبي ﷺ فنفارق نساءنا فنعاني كثيراً ، فسألنا النبي ﷺ واستأذناه في الاختصاء « **فنهانا عن ذلك** » لما فيه من القضاء على شهوة الجنس ، وتعطيل النسل الذي يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني ، « **فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب** » أي وأباح لنا نكاح المتعة ، وقد كان ذلك مشروعاً ، ثم نسخ في آخر حياة النبي ﷺ « **ثم قرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾** » ومعنى هذه الآية الكريمة أن الله نهى المؤمنين عن تحريم ما أحل الله لهم من طيبات هذه الحياة سواء كانت من المأكولات ، أو الملبوسات أو المشروبات المباحة ، أو المنكوحات المشروعة ، ونهاهم أن يتخذوا من الأسباب ما يحول بينهم وبين الرغبة في النساء ، من الاختصاء وغيره ، وحرّم عليهم ذلك لما فيه من القضاء على التناسل الذي يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني في هذه الأرض وهو جريمة تتعارض مع شريعة الله في المحافظة على النسل ، فإن

الله قد خلق هذه الغرائز في الإنسان ، وأراد لها أن تبقى لتؤدي دورها في هذه الحياة بما يحقق للانسان سعادته في الدنيا والآخرة ، فالغرائز هي مقومات الحياة ، وإذا استعملت على الوجه الصحيح الذي يتفق مع منهج الشريعة كانت سبباً لجميع الطاعات ، والأعمال الصالحة ، فلولا تغذية الجسد بالمأكولات والمشروبات لفقد الجسم قدرته على عبادة الله ، ولولا النكاح لما كان هناك تناسل ولا نوع من البشر يعبد الله ، ويجاهد في سبيله ، ولهذا قال ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » ولهذا قال بعضهم : الاعتداء المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ هو محاولة بعض الصحابة الاختصاء كما جاء في الحديث . والحاصل أن الاعتداء يشمل أمرين : الاعتداء في الشيء نفسه بالإسراف فيه والاعتداء بتجاوزه إلى غيره مما ليس من جنسه وهو الخبائث . اهـ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن نكاح المتعة كان موجوداً ، وأن النبي ﷺ قد رخص لأصحابه فيه عندما خرجوا إلى الغزو وتركوا نساءهم في المدينة فشكوا إلى رسول الله ﷺ ما يعانونه ، واستأذنوه في الاختصاء فنهاهم عنه ، ورخص لهم في نكاح المتعة ، ثم نسخ في آخر حياة النبي ﷺ . **ثانياً** : أنه يحرم الغلو في الدين ، والتضييق على النفس البشرية وحرمانها من طيبات الحياة التي أحلّها الله ، وقد كان ذلك من العبادات المأثورة عند قدماء اليهود واليونان ، قلدهم فيها النصارى فشددوا على أنفسهم ، وحرموا عليها ما لم تحرمه الكتب المقدسة . ولما جاء الإسلام أباح للبشر الزينة والطيبات ، وأرشدهم إلى إعطاء البدن حقه ، والروح حقها ، ولذلك كانت الأمة الإسلامية وسطاً بين جميع الأمم . وروى ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية الكريمة « أن نفراً من الصحابة حرّموا على أنفسهم الطيبات بأيمان حلفوا بها ، فقالوا : كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية ، وفي هذا حجة ظاهرة لمن يقول من حلف على ترك جنس من

٨٧٩ ـ « بَابُ قَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ »

١٠٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هذا الذي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيْخَ فإنِّي

المباحات يجب عليه أن يحنث في يمينه ، ولا كفارة عليه ، لأنها يمين لغو لا كفارة فيها . **ثالثاً** : أن تهذيب النفس لا يكون بالغلو والحرمان من الطيبات وإنما بإيقافها عند حد الاعتدال دون إفراط ولا تفريط لأنه تعالى لم يخلق هذا الإنسان ملكاً مجرداً عن النوازع البشرية وإنما خلقه مركباً من روح وجسد ، ولا سلامة للعقل والروح وسائر القوى إلّا بسلامة البدن ، وصحة الجسم ، كما أنه لا عبادة ولا طاعة إلا في جسم سليم وعقل سليم ، ولذلك حرم على الإنسان كل ما يضر بجسمه ، لأن من ضعف جسمه عجز عن الطاعات وسائر العبادات ، وربما قصر في أداء واجباته الاجتماعية فلا بد من إعطاء الجسم حقه من الحياة والتمتع بالطيبات المباحة ليقوم بواجباته الدينية والاجتماعية التي هو مكلف بها لئلا يضعف عن أدائها . **والمطابقة** : في قوله : « فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك » حيث دل ذلك على أن الاعتداء المنهى عنه في الآية هو الاختصاء . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

٨٧٩ ـ « باب قوله : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾

ومعناها : أن الله تعالى يخبرنا وهو أصدق القائلين أن الخمر من أي مادة كانت ، والقمار بجميع أنواعه ، والأصنام التي تعبد من دون الله ، كل ذلك أشياء قذرة خبيثة ضارة بأصحابها ، وإنما يزينها الشيطان لذوي النفوس الضعيفة والعقول السخيفة ، ولذلك حرّمها الله وحذر منها أشد التحذير بقوله :

لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلاناً وفُلاناً ، إذ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : وَهَلْ بَلَغَكُم الخَبَرُ ؟ قَالُوا : ومَا ذَاكَ ؟ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، قَالُوا : أَهْرِقْ هَذِهِ القِلَالِ يَا أَنَسُ ، فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا ، ولا رَاجَعُوها بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ » .

« ﴿ **فاجتنبوه** ﴾ » أي ابتعدوا عن مجرد القرب منها ، فضلاً عن شرب الخمر ، أو لعب القمار ، أو عبادة الأصنام « ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ » أي لكي تفوزوا بدخول الجنة والنجاة من النار .

١٠٢٥ ــ أما معنى الحديث : فيقول أنس رضي الله عنه : « **ما كان لنا خمر غير فضيخكم** » « يعني » أن الخمر التي كانوا يشربونها بالمدينة على عهد النبي ﷺ وحرمها الله بقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ كانت من ثمار النخل على اختلاف أنواعها رطباً وتمراً ، ومنها الفضيخ وهو يصنع من الرطب ثم ذكر رضي الله عنه اليوم الذي حرمت فيه الخمر بالمدينة ، وأنه بينما كان قائماً يسقي أبا طلحة وضيوفه من شراب الفضيخ هذا[1]. إذ قدم عليهم رجل فأخبرهم بتحريم الخمر ، فأمره أبو طلحة أن يريق تلك الجرار الكبيرة التي كانت مملوءة بالشراب ، أما النفر الذين كانوا يشربون عند أبي طلحة ، وهم أبو دجانة وسهيل ابن بيضاء وأبو عبيدة وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو أيوب رضي الله عنهم فإنهم لما وصلهم خبر تحريمها والكؤوس في أيديهم كفّوا عن شربها حالاً وأراقوا ما فيها ... فقالوا : انتهينا ربنا ، انتهينا قال أنس : « ولا راجعوها بعد خبر الرجل » أي انتهوا عنها إلى الأبد ولم يعودوا إليها بعد نزول الآية الكريمة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على بيان معنى الخمر المحرَّمة في الآية الكريمة . وأنها كل شراب مسكر من أي مادة كانت ، سواء كان من العنب أو

---

(١) وهو شراب يصنع من البسر أي الرطب الطري .

٨٨٠ ـ « بَابُ قَوْلِهِ تَعالَى ﴿ ولا تَقْرَبُوا الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ ﴾ »

١٠٢٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، ولِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا

من غيره ، وأنه لا يلزم أن تكون من العنب ، فإن الخمر التي كانت موجودة في المدينة ، والتي حرمت على عهد النبي ﷺ لم تكن مصنوعة من العنب ، وإنما كانت من البسر . ولهذا قال الجمهور : كل مسكر خمر ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : « الخمر ما كان من العنب خاصة » . وقد جاء التصريح في الأحاديث الصحيحة : أن الخمر يكون من أنواع متعددة غير العنب ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر » أخرجه أحمد في مسنده[1] وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب » أخرجه البخاري ، والأشربة الخمسة التي كانت بالمدينة كما قال القسطلاني : هي شراب[2] العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كونه دل على تفسير الآية الكريمة .

٨٨٠ ـ « باب قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ »

والمعنى : أن الله ينهانا أن نقترب مما عظم قبحه من كبائر الذنوب أقوالاً

---

(١) « تفسير المنار » ج ٧ .

(٢) « إرشاد الساري » ج ٧ .

ومَا بَطَنَ ، ولا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ، ولِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ » .

وأفعالاً ، كالزنا وقذف المحصنات ، وأكل الربا ، وشرب الخمر . ونحوه ، وأن لا نأتي ذلك سراً أو جهراً ، ويشمل الباطنُ أعمال القلوب أيضاً من الحسد والكبر[1] والمكر السيء ونحوه .

١٠٢٦ – معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله عنه « **لا أحد أغير من الله** » أي إن الله تعالى غيور شديد الغيرة على عباده ، لا أحد أشد منه غيرة عليهم ، وغيرة الله عز وجل على العباد معناها أنه لا يرضى أن يمسهم أحد بسوء ، ولا أن يلحق بهم أي ضرر أو عدوان أو يصيب أحداً منهم بأذى في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله ويكره أشد الكره أن يُعتدى عليه في حق من حقوقه الإنسانية . فحرّم الزنا غيرة على أعراض الناس وأنسابهم ، وحرّم السرقة والغصب والربا غيرة على أموال الناس أن يعتدى عليها ، وحرّم شرب الخمر غيرة على عقول الناس ، ومحافظة على سلامتها ، وجميع ما حرمه الله من الفواحش إنما حرمه غيرة على حقوق عباده وحماية لها ، وهو معنى قوله : « **ولذلك حرم الفواحش** » أي أنه عز وجل إنما حرم الفواحش غيرة على عباده ، وحفظاً لمصالحم ، **ولا شيء أحب إليه المدح من الله** » أي لا أحد أشد حباً للمدح والثناء الصادق الصحيح من الله تعالى ، فإنه عزّ وجل يحبُّ الثناء والشكر من عباده ، ويكافؤهم عليه بزيادة النعمة كما قال تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ « **ولذلك مدح نفسه** » اللام للتعليل أي ومن أجل ذلك أثنى على نفسه بنفسه ليعلّم عباده كيفية الثناء عليه ، فقال عز وجل : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الله تعالى يغار على عباده غيرة شديدة

(١) « تفسير المراغي » ج ٨ .

٨٨١ ـ بَابٌ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا ﴾

١٠٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا رَآهَا النَّاسَ آمَنْ مَنْ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ » .

تظهر آثار هذه الغيرة في تحريم الفواحش من الزنا والقذف والسرقة وغيرها فإن الله إنما حرّمها لما فيها من التعدي على حقوق الناس ، والله غيور على عباده . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على الحكمة في تحريم الله للفواحش وهي غيرته على عباده . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي .

٨٨١ ـ « باب ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها ﴾ »(١)

١٠٢٧ ـ معنى الحديث : لا تنتهي الحياة الدنيا على سطح هذه الأرض لتبدأ الحياة الأخرى حتى تظهر أهم العلامات الكبرى لقيام الساعة ، وهي طلوع الشمس من مغربها ، وهي آخر أشراط الساعة كما في الحديث الذي أخرجه الحاكم والبيهقي أن أول الآيات ظهوراً الدجال ، ثم نزول عيسى ، ثم خروج يأجوج ومأجوج ، ثم خروج الدابة ، ثم طلوع الشمس من مغربها وكما يدل عليه قوله ﷺ « **لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها** » بمعنى أن طلوع الشمس من مغربها هو أهم أشراط الساعة ، وأخطرها وأقربها إليها ، لأنه آخر علاماتها « **فإذا رآها الناس آمن من عليها** » أي آمن كل من على هذه الأرض من البشر ، « **فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل** » أي فذلك هو الوقت الذي لا ينفع فيه الكافر إيمانه إذا لم يسبق له الإيمان قبل ذلك ، ولا عمل صالح

---

(١) هكذا الترجمة كما في النسخة التي شرح عليها العيني .

بعد الطلوع ، لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تفسير الآية الكريمة . **ثانياً** : أن التوبة تنقطع عند طلوع الشمس من مغربها ، فلا ينفع الكافر إيمانه في ذلك اليوم ، ولا العاصي توبته ، لأنه يغلق باب التوبة ، وقد جاء التصريح بعدم القبول كما في حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو مرفوعاً : لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها[1]، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه . **ثالثاً** : أن من أشراط الساعة الكبرى وأخطرها طلوع الشمس من مغربها وقد اختلفت الأحاديث في أول علامات الساعة ما هي فورد في بعض الروايات : أن أول الآيات خروج الدجال ، وفي بعضها أن أوّلها طلوع الشمس من مغربها ، وفي بعضها الدابة ، وفي بعضها نار تحشر الناس إلى محشرهم ، قال الحافظ : وطريق الجمع أن الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الأحوال العامة في الأرض ، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي ، وينتهي ذلك بقيام الساعة . والدابة معها ، فهي والشمس كشيء واحد ، وأن النار أوّل الآيات الكونية المؤذنة بقيام الساعة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على تفسير الآية .

☆ ☆ ☆

---

(١) عن صفوان بن عسال مرفوعاً أن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين عاماً لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها » أما سبب عدم قبول الإيمان والتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها فلأنها كما قال الطبري حالة لا تمتنع فيها نفس عن الإقرار بالله .

« تفسير سُورَةِ الأَعْرَاف »

٨٨٢ ـ بَابٌ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وأْمُرْ بِالعُرْفِ وأعْرِض عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾

١٠٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاقِ النَّاسِ ، أَو كَمَا قَالَ » .

---

٨٨٢ ـ « باب ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين[1] ﴾ »

١٠٢٨ ـ معنى الحديث : أن الزبير رضي الله عنه يفسر لنا قوله تعالى : « ﴿ **خذ العفو** ﴾ » فيقول : « **أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس** » أي أمره ﷺ أن يتسامح مع الناس ويتساهل في معاملتهم ويتغاضى عن هفواتهم وأن يرضى بالميسور من أفعالهم وأخلاقهم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تفسير قوله تعالى : ﴿ خذ العفو ﴾ وأن المراد به أن الله أمر نبيه ﷺ بالتسامح مع الناس ومعاشرتهم بالحسنى ، وقبول ما أتى من أفعالهم بسهولة ويسر دون إحراجهم ، أو التكليف عليهم ، بما يشق على نفوسهم ، كما دلت الآية الكريمة على وجوب التناصح والتواصي بالحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإعراض عن الجهلاء ، والحمقى والسفهاء ، وعدم مجاراتهم أو مجازاتهم ، والصفح عنهم ، والتغاضي عن زلاتهم ، وهو معنى قوله : ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ ولا شك أن هذه الأمور الثلاثة هي دعائم الخلق الكامل الذي تكتسب به محبة الناس ، وتجمع به القلوب المتنافرة ، وتتوثق به الروابط الاجتماعية . **والمطابقة** : في كون الحديث دل على تفسير قوله تعالى : ﴿ خذ العفو ﴾ وهو ما ترجم به البخاري . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود .

---

(١) لم تفسر هذه الآية لأن في حديث الباب وشرحه ما يكفي في تفسيرها .

٨٨٣ ــ « بَابُ قَوْلِهِ ﴿ وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ، خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً ﴾ »

١٠٢٩ ــ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«أَتَـانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، فابْتَعَثَانِي ، فانْتَهَيَا بِي إلى

---

٨٨٣ ــ « باب قوله تعالى : ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ﴾ »

معنى الآية الكريمة : روى في سبب نزول هذه الآية أن جماعة تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهم أبو لبابة بن عبد المنذر ، وأوس بن ثعلبة[1]، ووديعة بن خذام ، فندموا على ما فعلوا ، وربطوا أنفسهم في سواري المسجد ، وأقسموا لا يحلهم إلّا رسول الله ﷺ ، فلما قدم رسول الله ﷺ ، وعلم بخبرهم ، أقسم أن لا يحلهم حتى ينزل فيهم قرآن ، فأنزل الله فيهم هذه الآية الكريمة ومن أهل المدينة أناس آخرون غير المنافقين وهم أبو لبابة ، ومن معه ، هؤلاء اعترفوا بذنوبهم ، ولم ينكروها كما فعل المنافقون وخلطوا عملاً صالحاً ، وهو خروجهم مع النبي ﷺ في جميع الغزوات السابقة وآخر سيئاً وهو هذا التخلف الذي وقع منهم بدون عذر ، هؤلاء عسى الله أن يتوب عليهم ، ويقبل عذرهم ، والله يقبل التوبة ، ويعفو ويصفح ، وهو الغفور الرحيم .

١٠٢٩ ــ معنى الحديث : أن النبي ﷺ يقص علينا في هذا الحديث رؤيا منامية غريبة فيحدثنا أنه جاءه ملكان وهو نائم فذهبا به إلى مدينة فاخرة

---

(١) « التفسير المنير » ج ١ .

مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ ، وشَطْرٌ كأَقْبَحِ ما أَنْتَ رَاءٍ ، قالا لَهُمْ : اذْهَبُوا فقَعُوا في ذَلِكَ النَّهْرِ ، فَوَقَعُوا فيه ، ثم رَجَعُوا إلَيْنَا ، فَذَهَبَ ذلكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قالا لي : هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قالا : أَمَّا القَوْمُ الَّذِيْنَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ ، وشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ » .

عظيمة البنيان مشيدة بالذهب والفضة ، قال ﷺ : « **فتلقانا رجال شطر من خلقهم** »بسكون اللام « **كأحسن ما أنت راءٍ ، وشطر كأقبح ما أنت راءٍ** » أي نصف خلقتهم وصورتهم كأجمل صورة تراها العين ، والنصف الآخر كأقبح صور تراها العين « **فقالا لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك النهر** » أي فقال لهم الملكان اذهبوا إلى ذلك النهر ، وهو نهر الحياة واغسلوا أجسامكم فيه . « **فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا ، فذهب ذلك السوء عنهم** » أي زال عنهم ما كان فيهم من القبح والبشاعة « **قالا لي : هذه جنة عدن ، وهذا منزلك** » يعني وأطلعاه ﷺ على جنة عدن ، وعلى منزله فيها . « **قالا : أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن ، وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاً صالحاً** » أي أما القوم الذين نصفهم حسن والنصف الآخر قبيح فإنهم جمعوا بين الحسنات والسيئات معاً ، فظهرت الحسنات في صورتهم الجميلة ، وظهرت السيئات في صورتهم القبيحة « **تجاوز الله عنهم** » أي وقد عفا الله عنهم ، وأدخلهم الجنة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الذين خلطوا أعمالاً صالحة وأعمالاً سيئة يرجى لهم عفو الله تعالى لقول الملكين كما في الحديث : « أما القوم الذين شطر منهم حسن ، وشطر منهم قبيح فأولئك الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم . **ثانياً** : أن الأعمال الصالحة تمثل يوم القيامة

« تفسير سُورَةِ الإِسْرَاءِ »

٨٨٤ ـ « بَابُ قَوْلِهِ ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مقاماً مَحْمُوداً ﴾

١٠٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

إِنَّ النَّاسَ يَصِيْرُوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثاً ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ : يَا فُلانُ اشْفَعْ ، حتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ المَحْمُودَ .

بالصور الجميلة وعكسها الأعمال القبيحة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : ﴿ خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ﴾ كما أفاده العيني .

٨٨٤ ـ « باب قوله تعالى : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ »

ومعنى الآية : أن الله عز وجل قد أمر نبيه ﷺ في هذه الآية بإحياء بعض الليل بالصلاة وقراءة القرآن ، ووعده فيها بالشفاعة العظمى في قوله : « ﴿ **عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً** ﴾ » والمقام المحمود الذي وعده الله به ، هو مقام الشفاعة العظمى يوم القيامة ، ووعد الله لا يتخلف .

١٠٣٠ ـ معنى الحديث : أن الناس يشتد عليهم الكرب في المحشر فيبحثون عن من يخلصهم من ذلك الموقف الشديد ، وينقسمون[1] إلى جماعات ، وتذهب كل جماعة إلى نبيها تسأله الشفاعة فيعتذر كل واحد منهم عن الشفاعة قائلاً نفسي نفسي ، إن ربي قد غضب اليوم غضباً شديداً ، ويذكر خطيئته ، ويقول : اذهبوا إلى غيري ، فينتقلون من واحد إلى آخر حتى يأتوا محمداً ﷺ فيقول : أنا لها وهو معنى قول ابن عمر : « **إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً** »

---

(١) أي ينقسمون إلى جماعات .

« تفسير سُورَةِ النُّورِ »

٨٨٥ - « بَابٌ ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أن تَشْهَدَ أربَعَ شَهادَاتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبين ﴾ »

أي جماعات جماعات « **كل أمة تتبع نبيها** » أي تذهب إليه تسأله الشفاعة فيعتذر عنها « **حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ** » أي حتى يصل إليه طلب الشفاعة ، فيقول : أنا لها « **فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود** » أي ففي ذلك اليوم يبعث الله محمداً ﷺ المقام المحمود ، وهو مقام الشفاعة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على إثبات الشفاعة العظمى لنبينا محمد ﷺ وهي التي تكون لفصل القضاء وإراحة الناس من ذلك الموقف الشديد الذي تشتد فيه الأهوال وتتفاقم ، ويلجأ الناس إلى الأنبياء ، فيقولون نفسي نفسي ، فيتهدى ﷺ للشفاعة ويبتهل إلى الله ويخرّ ساجداً تحت العرش ، فيقول الله تعالى له كما في حديث أبي هريرة : « سل تعطه ، واشفع تشفع » الخ أخرجه البخاري وجميع هذه الأحاديث تدل على إثبات الشفاعة كما يدل عليه حديث الباب ، وعلى أنّها هي المقام المحمود الذي وعده الله به في قوله : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ فقد أطمع الله نبيه ﷺ وأعطاه الشفاعة فأصبح ما أطمعه فيه حقيقة ثابتة لا يتخلف أبداً ، ولهذا قال بعض المفسرين : الرجاء من الله بعسى ولعل وعد محقق . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على معنى المقام المحمود .

٨٨٥ - « باب ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين ﴾ »

وهي تكملة لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء

١٠٣١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « البيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ » فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا على امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ، فَجعلَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ :

إلّا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسةُ أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ والمعنى أنه إذا رمى الرجل زوجته بالزنا دون بينة فعليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم تسأل المرأة فإن أقرت رجمت ، وإن أنكرت أمرت أن تشهد أربع شهادات بالله أن زوجها لمن الكاذبين فيما رماها به من الفاحشة ، وفي الشهادة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيم اتهمها به ، فإذا فعلت سقط عنها الحد ، وهو معنى قوله : ﴿ ويدرأ عنها[1] العذاب أن تشهد أربع شهادات ﴾ إلخ .

١٠٣١ – معنى الحديث : أن هلال بن أمية رضي الله عنه اتهم زوجته بشريك بن سحماء ، فقال له النبي ﷺ : إما أن تقيم عليها البينة أو أقيم عليك حد القذف في ظهرك ، فقال متعجباً : « **إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يذهب يلتمس البينة** » أي كيف أكلف بالبينة وأنا لا يمكنني ذلك ، لأنني متى ذهبت لاحضار الشهود فرَّ الرجل من البيت « **فجعل النبي ﷺ يقول البينة** » بالنصب أي أحضر البينة ، أو الرفع على تقدير إما البينة « **أو حدّ في ظهرك** » يعني أو جزاؤك الحد في ظهرك ، « **فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد** » أي ما يخلصني منه « **فنزل جبريل وأنزل عليه**

---

(١) أي يدفع عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات الخ .

« البَيِّنَةُ وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ » فَقالَ هِلالٌ : والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ إني لَصادِقٌ ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فنزَلَ جِبْرِيلُ ، وأَنْزَلَ عَلَيهِ ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فَقَرأَ حَتى بَلَغَ ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِين ﴾ فانْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ فأرسَلَ إلَيْهَا ، فجاءَ هِلالٌ فَشَهِدَ والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فلمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ ، وقَّفُوهَا وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ ونكَصَتْ حتى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثم قَالَتْ : لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَومِ ، فَمَضَتْ ، فقَال النَّبِيُّ ﷺ :

﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ **حتى بلغ** ﴿ **إن كان من الصادقين** ﴾ » أي فنزل عليه جبريل بآيات الملاعنة التي تبرىء ظهره من الحد ، وهي الآيات المذكورة « **فأرسل ﷺ إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول** : **إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب** » يعني فلما نزلت آيات الملاعنة أحضرهما النبي ﷺ ووعظهما قبل إجراء الملاعنة ، وحذرهما من غضب الله تعالى على من كان منهما كاذباً ، وأخبرهما أن الله مطلع عليهما ، عالم بالكاذب منهما ، وسيجازيه على ذلك وعذاب الدنيا أهون من عذاب يوم القيامة ، ولكنهما أصرا على موقفهما ، فتقدم هلال ، فشهد وقال في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قامت زوجته فشهدت . « **فلما كانت عند الخامسة أوقفوها** » أي أوقفوها عن النطق بهذه الشهادة « **وقالوا : إنها موجبة** » أي احذري أن تؤدي الشهادة الخامسة وأنت كاذبة ، فإنها موجبة للعذاب الشديد يوم القيامة « **فتلكأت** » أي توقفت وترددت وتأخرت بعض الوقت في أدائها « **ونكصت** » أي رجعت إلى الوراء والمعنى أنها مكثت مدة من الزمن قبل أن تنطق بالشهادة

« أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ » فجاءَتْ به كَذَلِكَ ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلا مَا مَضى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي ولَهَا شَأْنٌ » .

الخامسة « **حتى ظننا أنها سترجع** » يعني عن إتمام الملاعنة ، وتعترف بجريمتها « **ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم** » أي لا أجلب الفضيحة والخزي والعار لقومي مدى الحياة « **فمضت** » أي فاستمرت وأتمت الملاعنة حرصاً منها على سمعة قومها « **فقال النبي ﷺ أبصروها** » أي انظروا إلى ولدها وتأملوا في صورة وجهه وجسمه « **فإن جاءت به أكحل العينين** » يعني أسود الجفون « **سابغ الأليتين** » بفتح الهمزة أي ضخم الأليتين « **خدلّج الساقين** » أي عظيم الساقين « **فهو لشريك بن سحماء** » أي فهو ابنه « **فجاءت به كذلك** » أي ولدت ولداً يشبه شريكاً في الصفات المذكورة « **فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن** » أي لولا ما سبق من حكم الله تعالى بدرء الحد عن المرأة بلعانها ، أي لأقمت الحد عليها . قال النووي : اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال ، والأكثرون على أنها نزلت في هلال ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : بيان سبب نزول آيات الملاعنة وتفسيرها تفسيراً عملياً ، فإن هذه الآيات نزلت في قصة هلال بن أمية وزوجته على الأصح كما رجحه النووي ، ولما نزلت طبق النبي ﷺ الملاعنة المذكورة في الآية عليهما تطبيقاً عملياً كما في الحديث . **ثانياً** : دل الحديث على أن القذف بالزنا من الكبائر ، وأن من قذف زوجته بذلك لزمه أحد أمرين ، إما البينة وهي أربعة شهداء كما ذكر ، أو اللعان ، فإن عجز عن إقامة البينة ، وامتنع عن اللعان ، حُدَّ حَدَّ القذف ثمانين جلدة ، وحكم بفسقه ، ورد شهادته ،

وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، لحديث الباب ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ والَّذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ وقال أبو حنيفة : إن عجز عن البينة لزمه اللعان فإن لم يلاعن حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحدُّ للقذف ، وإذا امتنعت المرأة عن الملاعنة أقيم عليها حد الزنا وهو قول مالك والشافعي[1]، وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أنها تحبس حتى تلاعن أو تقرّ بالزنا فتحد . أما الأحكام التي تترتب عليها بعد الملاعنة فهي كما يلي : (آ) يفرّق بينهما فرقة مؤبدة ، ويفسخ نكاحهما فسخاً يقتضي التحريم كالرضاع عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ، فلا تحل له أبداً ، لما جاء في حديث سهل « فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً » أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني ، فلا يجتمعان ولو أكذب أحدهما[2] نفسه . وقال أبو حنيفة : الفرقة الناشئة عن اللعان طلاق بائن لا يتأبد بها التحريم ، وإن أكذب نفسه جاز له تزوجها . لما جاء في حديث عويمر أنه قال بعد الملاعنة : « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » وأجاب أبو حنيفة عن قوله ﷺ في حديث سهل « لا يجتمعان أبداً » بأن معناه لا يجتمعان ما داما على لعانهما ، فإن أكذب الرجل نفسه جازت له زوجته وحاصل الخلاف أن مالك والشافعي وأحمد في رواية يرون أن اللعان يستوجب الفسخ والفرقة الأبدية بين الزوجين بنفس اللعان ، إما بعد فراغ الرجل من شهادته كما يقول الشافعي ، أو بعد فراغ المرأة من شهادتها كما يقول مالك ، أما أبو حنيفة فإنه يرى أن اللعان يستوجب الطلاق البائن ، ولا يتم الطلاق إلّا إذا أوقعه الزوج على نفسه ، أو أوقعه الحاكم عليه نيابة عنه . (ب) أن الولد

---

(١) والسبب في اختلافهم هذا اختلافهم في معنى قوله : ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ فإنهم اختلفوا في تفسير العذاب على قولين ، أحدهما حدُّ القذف وبه قال الشافعي ومن وافقه ، والثاني : الحبس ، وبه قالت الحنفية .

(٢) تكملة « المنهل العذب المورود على سنن أبي داود » ج ٤ .

إذا نفاه الزوج ألحق بأمه ، ونسب إليها ، وانقطع نسبه بأبيه وميراثه منه ، واقتصرت علاقته على أمّه فيرثها وترثه ، وبه قال مالك ومن وافقه من أهل العلم والدليل على انقطاع نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمّه حديث ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة . أخرجه البخاري ومالك في « الموطأ » وإنما يؤثر اللعان في رفع حد القذف ، وثبوت زنا المرأة فله أن يعتمد اللعان لانتفائه وذهب الحنابلة إلى أن الولد يلحق بأمّه ولو لم ينفيه الزوج لما جاء في حديث سهل أن النبي ﷺ قضى أن لا يدعى ولدها لأب ولم يذكر فيه أن الزوج قد نفاه ، وأجيب عن ذلك بما جاء في بعض الروايات من حديث سهل « أنها كانت حاملاً فأنكر حملها » أخرجه البخاري . **ثالثاً** : بيان ألفاظ الملاعنة وكيفيتها أن يبدأ الإمام بالزوج فيقيمه ، ويقول له : قل أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ولا يحتاج مع الحضور إلى تسميتها ، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها ، فقال : امرأتي فلانة بنت فلان ، فإذا شهد أربع مرات أوقفه الحاكم ، وقال له : اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكل شيء أهون من لعنة الله ، ويأمر رجلاً يضع يده على فيه قبل الخامسة حتى لا يبادر بالخامسة ، فإذا رآه يمضي في ذلك قال له قل : إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ، ثم يأمر المرأة بالقيام ، ويقول لها : قولي : أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتشير إليه ، وإن كان غائباً أسمته ونسبته ، فإذا كررت ذلك أربع مرات ، أوقفها ، ووعظها كما ذكرنا في الرجل ، ويأمر امرأة تضع يدها على فمها ، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها : قولي : وأنّ غضب الله عليَّ إن كان زوجي هذا من الصادقين ، ثم إن هذه الشهادات الخمس شرط ، فإن أخل بواحدة منها ، لم يصح اللعان ، ولو أبدل لفظ أشهد بقوله أحلف فإنه لا يعتد بها عند الحنابلة ، وللشافعي وجهان ،

٨٨٦ ـ « بَابُ قَوْلِهِ تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾

١٠٣٢ ـ عَنْ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ ﷺ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ ،

والصحيح أنّه لا يصح ، كما أفاده ابن قدامة . **رابعاً** : الجمهور على أن اللعان يمين لا شهادة كما أفاده الحافظ خلافاً لأبي حنيفة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على سبب نزول الآية الكريمة .

٨٨٦ ـ « باب قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليماً ﴾ »

ومعنى الآية : أن الله تعالى شرّف رسوله ونوّه بشأنه ، وأعلن في هذه الآية الكريمة أنه صلّى عليه بنفسه ، وصلّت عليه ملائكته ، وأمر عباده بالصلاة عليه فأما صلاة الله عليه فهي رضوان وثناء عليه في الملأ الأعلى ، وأما الملائكة فصلاتهم دعاء واستغفار له ، وأما أمته فصلاتهم تحية وتكريم وشكر له وثناء عليه بما له عليهم من منة الهداية إلى الصراط المستقيم ثم قال : « **وسلّموا تسليماً** » فأمرنا أن نتبع الصلاة بالسلام عليه تحية له .

١٠٣٢ ـ معنى الحديث : أن كعب بن عُجْـرَة ـ راوي الحديث ـ سأل النبي ﷺ بعد نزول الآية المذكورة فقال : إن الله قد أمرنا بالصلاة والسلام عليك ، فأما لفظ السلام فقد عرفناه منك ، بما علمتنا أن نقول في التشهد ،

كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فعلمنا كيف نصلّي عليك وماذا نقول ؟ « **قال : قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد** » أي فعلَّمنا النبي ﷺ أن نصلّي عليه بهذه الصلاة الإبراهيمية المأثورة . ومعنى قوله : « وعلى آل محمد » أي وصل على آل محمد ، وهم على أصح الأقوال آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما أفاده الصنعاني ، والمراد بقوله : « آل إبراهيم » إبراهيم نفسه ؛ ومعنى قوله : « اللهم بارك على محمد » أي أكثر له من الخيرات ، وأسبغها عليه في الدنيا والآخرة . وقوله : « إنك حميد مجيد » صيغة مبالغة من الحمد والمجد أي كثير الحمد والثناء والعظمة والجلال .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الصلاة الإبراهيمية في كل صلاة بعد التشهد ، واختلفوا في حكم الصلاة على النبي ﷺ فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى وجوبها في التشهد الأخير ، لقوله ﷺ : « قولوا اللهم صل على محمد » لأن الأمر هنا للوجوب ، قال ابن عبد البر : قال الشافعي : إذا لم يُصَلِّ على النبي ﷺ في التشهد الأخير أعاد الصلاة[1] . اهـ . وإنما خُصَّ الوجوب بالصلاة لما في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنّهم قالوا : يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد » أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم . **ثانياً** : أن الحديث تفسير لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين

---

(١) « تفسير القرطبي » ج ٤ .

« تفسير سُورَةِ الزُّمَرِ »

٨٨٧ – « بابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ

﴿ يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أسْرَفُوا علَى أنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ »

١٠٣٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا ، وزَنَوْا وَأَكْثَرُوا ، فأَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ فقَالُوا : إنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إليهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ ﴿ والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخَرَ ﴾ الآية ،

آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً ﴾ لأن الآية تضمنت الأمر بالصلاة مجملاً ، والحديث تضمن تفسير هذه الصلاة ، وبيان صيغتها . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث تفسيراً للآية المذكورة .

٨٨٧ – « باب قوله تعالى : ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ »

١٠٣٣ – معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث « **أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا** » إلخ . أي أن جماعة من المشركين رغبوا في الإسلام غير أنهم خافوا من الذنوب الكثيرة التي ارتكبوها من القتل والزنا أن يعاقبوا عليها حتى بعد إسلامهم ، « **فأتوا محمداً ﷺ فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن** » أي قد عرفنا أن الدين الذي تدعو إليه حق « **لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة** » أي لو نجد في دينك ما يكفر عنا ذنوبنا إذا نحن دخلنا فيه لأسرعنا إلى الإيمان وبادرنا إليه « **فنزل ﴿ والذين لا يدعون مع**

ونَزَلَ ﴿ قُلْ يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ .

الله إلهاً آخر ﴾ الآية » أي فنزل قوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلّا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلّا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ فأخبرهم الله تعالى في هذه الآية أنّهم إن أسلموا وتابوا من ذنوبهم ، وعملوا الأعمال الصالحة ، كفّر الله عنهم سيئاتهم ، وأبدلها حسنات ، وغفر لهم ما سلف منهم في جاهليتهم ، « **ونزل ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾** » أي ونزلت هذه الآية التي يأمر الله تعالى فيها نبيّه أن يقول لعباده الذين أفرطوا في المعاصي « **﴿ لا تقنطوا من رحمة الله ﴾** » أي لا تيأسوا من رحمة الله وتظنوا أن الله لا يغفر لكم ، فإن الله يغفر بالتوبة الصادقة كل ذنب ، فتوبوا إلى الله يقبل توبتكم « إنه هو الغفور الرحيم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : بيان سبب نزول قوله تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ وهو ما تضمنه حديث الباب . **ثانياً** : أن التوبة الصادقة المقترنة بالإخلاص والعمل الصالح تكفّر جميع الكبائر بما فيها الكفر بالله تعالى ، لأن الآية وإن نزلت في الكفار إذا أسلموا إلّا أن حكمها عام يشمل الكافر والمسلم ، لأن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد قال تعالى فيها : ﴿ إنّ الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾. **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في كون الحديث دل على سبب نزول الآية الكريمة .

٨٨٨ ـ « بَابُ قَولِهِ ﴿ والأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَومَ الْقِيَامَةِ ، والسَّمَواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيمينه ﴾ »

١٠٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ ، وَيَطْوِي السَّمَواتِ بِيَمِنِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكِ الأَرْضِ ؟ » .

---

٨٨٨ ـ « باب قوله ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه ﴾ »

١٠٣٤ ـ معنى الحديث : أن أبا هريرة يحدثنا في هذا الحديث أنه سمع النبي ﷺ وهو يتحدث عن صفات ربّ العزة والجلال فيقول ﷺ « **يقبض الله الأرض** » أي يقبض الأرضين السبع يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ﴾ « **ويطوي السموات بيمينه** » وهو بمعنى قوله تعالى : ﴿ يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب ﴾ « **ثم يقول أنا الملك** » أي أنا المنفرد بالملك وحدي في هذا اليوم « **أين ملوك الأرض** » يعني أين ذهب ملوك الأرض الآن ، وهو كقوله تعالى : ﴿ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ﴾ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : إثبات الصفات والأفعال الإلَهية المذكورة في قوله ﷺ : « يطوي السموات بيمينه » وقوله : « يقبض الأرض » وكل ذلك من صفات الله وأفعاله التي يجب الإيمان بها ، وتصديقها ، كما جاءت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، ولا تأويل ، مع اعتقاد أنه عز وجل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، والبشر عاجزون عن إدراك كيفية صفات الباري عز

« سُورَةُ التَّحْرِيمِ »

٨٨٩ – « بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ »

١٠٣٥ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا ، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ : أَكَلْتَ

وجل ، لأن إدراك الصفات فرع عن إدراك الذات ، قال في « فتح المجيد »[1] وهي تدل على إثبات الصفات له على ما يليق بجلال الله وعظمته إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل ، وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، وعليه سلف الأمة . **ثانياً** : انفراد الله سبحانه بالملك في ذلك اليوم حيث تفنى جميع الملوك ولا يبقى سوى الملك الحق ، كما قال ﷺ : « ثم يقول : أنا الملك أنا الديان » وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ﴾ والله أعلم . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « ويطوي السموات بيمينه » .

٨٨٩ – « باب تفسير قوله : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ »

١٠٣٥ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يحب الحلواء والعسل ، وكانت زينب بنت جحش قد أهدِيَ إليها بعض العسل من أقاربها ، فكان رسول الله ﷺ يتردد عليها ، فتسقيه من ذلك العسل ، فغارت منها عائشة ، وأوعزت إلى حفصة أن تقول للنبي ﷺ إذا دخل عليها : إني أشم منك أو معك ريح مغافير ، وهو صمغ كريه الرائحة ، واتفقت معها على أنه إذا دخل على أي واحدة

---

(١) « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ص ٦٢٢ تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط .

مَغَافِيرَ ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، قَالَ : لا ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، وَقَدْ حَلَفْتُ لا تُخْبِري بذلك أَحَداً » .

منهما تقول له ذلك ، وهو معنى قولها : « **فواطأت أنا وحفصة** » أي اتَّفقنا معاً « **على أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلتَ مغافير ، إني أجد منك ريح مغافير** » أي أشم منك رائحة هذا الصمغ الكريه الرائحة « **قال : لا** » أي فلما دخل عليها ، وقالت له : أكلت مغافير ، قال : لا ، لم آكل مغافير « **ولكنني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، فلن أعود إليه ، وقد حلفت** » على أن لا أشربه « **لا تخبري بذلك أحداً** » أي فلا تخبري بهذا السر أحداً ، وقد اختلفت الروايات فيمن شرب عندها ، ففي بعضها أنها حفصة ، ولكن الأرجح أنها زينب ، لأن نساء النبي كن حزبين عائشة وحفصة وسودة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب ، وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ، لأنها المنافسة لها . قال المفسرون : فلما حلف النبي ﷺ أن لا يشرب عسلاً ولا يعود إليه إرضاءً لعائشة وحفصة ، أنزل الله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم ، وهو العليم الحكيم ﴾ **ومعناها** : أن الله تعالى عاتبه على تحريم ما أحل الله له ، فقال عز وجل لم تمتنع عن شرب العسل الذي أحله الله لك ، تريد من وراء ذلك إرضاء عائشة وحفصة ثم ختم الآية بقوله : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ تعظيماً لشأن النبي ﷺ وتنبيهاً على علو مكانته حيث جعل ترك الأولى بالنسبة إلى مقامه الكريم يعد كالذنب ، وإن لم يكن في نفسه ذنباً . « **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** » أي شرع لكم كفارة اليمين لتتحللوا وتتخلصوا منها بها ، فافعل ما حرمته على نفسك ، وكفّر عن يمينك

« سُورَةَ وَيْلٌ لِلمُطَفِّفينَ »

٨٩٠ ـ « بَابُ قَوْلِهِ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينِ ﴾ »

١٠٣٦ ـ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِربِّ العَالَمِينَ ﴾ حَتَّى يَغِيبَ

بما شرع الله من كفارة اليمين المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ إلخ « ﴿ **والله مولاكم** ﴾ » أي حافظكم وناصركم ، « ﴿ **وهو العليم** ﴾ » بمصالحكم « ﴿ **الحكيم** ﴾ » فيما يشرعه لكم من الأحكام التي تتحقق بها مصالحكم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في دلالة الحديث على سبب نزول الآية[1] .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة . **ثانياً** : أن من حلف على ترك شيء من الطيبات مأكولاً كان أو مشروباً أو ملبوساً فإنه ينبغي له أن يحنث في يمينه ، ويكفر عنها ، ويأتي بذلك الشيء الذي حلف عليه . **ثالثاً** : قوة الغيرة وشدة تأثيرها لا سيما على النساء وخاصة بين الضرائر .

٨٩٠ ـ « سورة ويل للمطففين ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ »

ومعنى هذه الآية وما قبلها : أن الله تعالى يقول : ﴿ ألا يظن أولئك ﴾ الذين يرتكبون المعاصي مغترين بدنياهم ، غافلين عن آخرتهم « ﴿ **أنهم مبعوثون**

---

(١) قال ابن كثير : وروى ابن جرير ـ يعني الطبري ـ عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يقول في الحرام يمين تكفرها ، وقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يعني أن رسول الله ﷺ حرَّم جاريته (يعني أم إبراهيم مارية القبطية) فقال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم يحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى قوله ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ فكفر يمينه ، فصير الحرام يميناً . (ع) .

أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إلى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

ليوم عظيم ﴾ ومحاسبون على أعمالهم في ذلك اليوم ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ أي يوم يحشرون في صعيد واحد ، ويقفون أمام رب العالمين لمحاسبتهم ومحاكمتهم ، فيطول قيامهم حتى يبلغ ثلاثمائة عام ، كما قال بعض المفسرين .

١٠٣٦ – معنى الحديث : يحدثنا النبي ﷺ أن الناس يحشرون من قبورهم إلى أرض المحشر فيجمعون في صعيد واحد لانتظار محاكمتهم ومحاسبتهم في يوم عظيم ، يبلغ طوله مئات السنين « **حتى يغيب أحدهم في رشحه** » أي في عرقه « **إلى أنصاف أذنيه** » أي حتى يصل العرق إلى أنصاف أذنيه . وعن المقداد بن الأسود الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل أو ميلين ، قال : فتصهرهم الشمس ، فيكونون في العرق كقدر أعمالهم ، منهم من يأخذه العرق إلى عقبيه ، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من يأخذه إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه إلجاماً » أخرجه أحمد في مسنده . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تفسير الآية الكريمة وبيان الحالة التي يكون عليها الناس في الموقف من الكرب ، والضيق ، وكثرة العرق ، وشدة الحر ، وطول القيام ، حتى أن رسول الله ﷺ « كان يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة » أخرجه أبو داود . **ثانياً** : أن طول القيام وكثرة العرق يكونان لكل واحد كما جاء مصرحاً بذلك في حديث ابن مسعود حيث قال : « قد ألجم العرق كل بر وفاجر » ولكن الله يخففه على العبد الصالح . **والمطابقة** : في كون الحديث مشتملاً على الآية الكريمة ومتضمناً لتفسيرها .



« تَفْسِيرُ سُورَةِ الكَوْثَرِ »

٨٩١ ـ « بَابُ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَر ﴾ »

١٠٣٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« لَمَّا عُرِجَ بالنَّبِيِّ ﷺ إلى السَّمَاءِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ ، فقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذا الكَوْثَرُ » .

---

٨٩١ ـ « تفسير سورة الكوثر قوله : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ »

١٠٣٧ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ لما أكرمه الله تعالى « بالمعراج » ووصل إلى الملأ الأعلى ، ورأى الجنة والنار وما فيهما . شاهد فيما شاهد من العجائب « نهر الكوثر » ووصفه لأمته كما رآه فقال : « **أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفاً** » أي مررت على نهر في الجنة تنتشر على ضفتيه قباب من اللؤلؤ المجوف « **فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر** » أي هذا هو نهر الكوثر الذي وعدك الله به في كتابه . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تفسير قوله تعالى : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ وبيان معنى الكوثر وأنه نهر أكرم الله به نبيه ﷺ ووعده به في الدار الآخرة وهو موجود الآن ، والمستفيض عند السلف والخلف أنه نهر في الجنة[1] فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ، ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك ، وماؤه أحلى من العسل ، وأبيض من الثلج » وعن مسروق قال : قلت لعائشة : يا أم المؤمنين حدثيني عن الكوثر ، قالت : نهر في بطنان الجنة ، قلت : وما بطنان

---

(١) غير الحوض المورود .

٨٩٢ ـ سُورَةُ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾

١٠٣٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ : « قِيلَ لِي » فَقُلْتُ : فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

الجنة ؟ قالت : وسطها حصباؤه الدر والياقوت » أخرجه ابن[1] جرير . ويتضح من هذا أن الكوثر شيء والحوض المورود شيء آخر ، فالحوض في الموقف يشرب منه هو وأمته قبل دخول الجنة » والكوثر في بطنان الجنة ، أي في وسطها ، وكلاهما مما أكرم الله به نبيّه ﷺ وهذه الأمة . **والمطابقة** : في كون الحديث دل على معنى الكوثر ، فأصبح تفسيراً للآية .

٨٩٢ ـ « سورة ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ »

١٠٣٨ ـ معنى الحديث : أن راوي الحديث كما في الأصل من صحيح البخاري يقول : سألت أبي بن كعب قلت له : يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا « أي يقول إن المعوذتين ليستا من القرآن ، فقال أبي « **سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين** » يعني سألته هل هما من القرآن ؟ « **قال** : « **قيل لي** » **فقلت** : » أي فقال ﷺ : قال لي جبريل إنهما من القرآن ، فقلت كما قال جبريل ، لأنه أمين على وحي السماء : قال كعب : « **فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ** : » أي نقول إن المعوذتين من القرآن .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن بعض الصحابة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يقولون : إن المعوذتين ليستا من

---

(١) « تفسير الطبري » ج ٣ .

القرآن[1]. **ثانياً** : أن المعوذتين من القرآن ، لأن جبريل قال للنبي ﷺ ذلك وانعقد عليه إجماع المسلمين ودلت عليه الأحاديث الصحيحة ، فلو أنكر اليوم أحد قرآنيتهما كفر . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في كونه يدل على أن المعوذتين من القرآن .

☆ ☆ ☆

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة . (ع) .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب فضائل القرآن »

وفضائل القرآن : هي المزايا والمنافع التي تترتب على قراءته وسماعه ، أو المزايا التي يختص بها أهل القرآن ، أو الصفات العظيمة التي يمتاز بها القرآن عن غيره وكما أن القرآن كتاب هداية وتشريع ، يتعبد بأحكامه والعمل بما فيه ، كذلك هو كتاب يتعبد بتلاوته ، وتنال المثوبة والأجر بقراءته فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول : ألم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب . وهناك فضائل خاصة تتعلّق بآية أو سورة معينة ، فإن القرآن يتفاضل بعضه عن بعض على الأصح من أقوال أهل العلم ، لدلالة ظواهر النصوص على ذلك ، منها حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قلت : آية الكرسي ، فضرب في صدري وقال : « ليهنك العلم يا أبا المنذر » **أما معنى الأفضلية أو التفاضل** : فقد يكون بزيادة الأجر والثواب ، وقد يرجع إلى معنى الآية ومضمونها ، فما تضمنته آية الكرسي والحشر وسورة الإخلاص والفاتحة من المعاني لا يوجد في سورة المسد مثلاً ، وقد تكون الأفضلية من جهة أنها تحفظ قارئها كما في آية الكرسي والمعوذتين ، أو من جهة كونها رقية وشفاء كما في سورة الفاتحة .

☆ ☆ ☆

٨٩٣ – « بَاب كيفَ نَزَلَ الوحيُ وأول ما نَزِلَ »

١٠٣٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ما مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ ، فأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابعاً يَوْمَ القِيَامَةِ » .

١٠٣٩ – معنى الحديث : أن من سنة الله في الأنبياء جميعاً أن يمدهم بالمعجزات فلا يبعث نبياً إلّا أعطاه معجزة يستدل بها على نبوته ويثبت بها رسالته ، ويتحدى بها كل من عارضه وكذب به ، فالمعجزة أمر خارق للعادة يظهر على يد مدّعي الرسالة ليكون شاهد إثبات له ، كما أعطى الله موسى العصى وكما أعطى عيسى إبراء الأكمه ، والأبرص ، وإحياء الموتى بإذن الله . وهذا هو معنى قوله : « **ما من الأنبياء نبي إلّا أعطي ما مثله آمن عليه البشر** » أي ليس هناك نبي إلا وقد أعطي من المعجزات ما يكفي لإثبات رسالته فلا ينظر أحد إلى المعجزة التي ظهرت على يديه من أهل النفوس السليمة من العناد والاستكبار إلا بادر إلى الإيمان به كما فعل سحرة فرعون لما شاهدوا معجزة موسى « **وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ** » أي وإنما كانت المعجزة العظمى التي أعطاها الله لي هي هذا الكتاب الخالد الباقي إلى يوم القيامة ، فما من أحد يقرأه بتأمل وتدبّر دون عناد أو حسد أو تكبر إلّا عرف أنه كلام الله ، وأني رسول الله لما فيه من أنباء الغيب التي لا تأتي إلّا من خبر السماء ، وما اشتمل عليه من الأحكام والقوانين الإلهية التي تصانُ بها حقوق الانسان من دين ونفس ومال ونسب وعقل وعرض . والقرآن لا تنتهي معارفه عند حد ، وإنما هي تتجدد وتنكشف على مر العصور والأزمان . وليس معنى هذا أنه ﷺ لم يؤت معجزة أخرى غير القرآن كلا فلقد أوتي ﷺ من المعجزات المادية ما لم يؤت نبي قبله ، ومن ذلك

٨٩٤ ـ « بَابُ فَضْلِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ »

١٠٤٠ ـ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

نبع الماء من بين أصابعه ، وهي أبلغ من معجزة موسى ، لأن نبع الماء من الصخر أمر مشاهد مألوف ، أما نبع الماء من بين اللحم والعظم والأصابع فإنه لا يخطر على البال ، ولكن معنى قوله : « وإنما كان الذي أوتيته وحياً » أن معجزة القرآن أعظم معجزاته ﷺ لأن تلك المعجزات لا يعرفها إلّا من عاصرها أما القرآن فإنّه المعجزة الدائمة الباقية إلى يوم القيامة يعرفها ويراها ويقرأها كل من أرادها ، ويستدل بها على صدقه ﷺ وصحة رسالته ﷺ « **فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً** » أي وبما أني قد أعطيت هذه المعجزة العظمى ، وهي هذا الكتاب الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فإني أرجو أن يقرأه الناس على مر العصور ، فيدخلوا في دين الله أفواجاً ، فأكون أكثر الأنبياء أتباعاً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من فضائل القرآن كونه المعجزة الخالدة لنبينا ﷺ في جميع العصور والأزمان ، ولهذا اقتصر على ذكره في هذا الحديث ، حتى كأن النبي ﷺ لم يأت بمعجزة أخرى سواه ، لا لأنه ﷺ لم يأت بمعجزات أخرى غيره ، ولكن لأن تلك المعجزات لا تأثير لها إلّا في زمنه ﷺ ، أما هذه المعجزة فإنها يستدل بها على صدق رسالته ﷺ مدى الحياة ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . **ثانياً** : كثرة أتباع نبينا ﷺ يوم القيامة لقوله ﷺ : « فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في كونه يدل على أن القرآن أعظم المعجزات على الإطلاق وهذا من أشرف فضائله ومزاياه .

٨٩٤ ـ « باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ »

١٠٤٠ ـ معنى الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم سمعوا النبي

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرآنِ في لَيْلَةٍ ؟ » فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرآنِ » .

٨٩٥ ــ « بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ »

١٠٤١ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ

ﷺ يقول : « **أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة** » وهو استفهام استخباري ، معناه ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة واحدة « **فشق ذلك عليهم** » أي فصعب عليهم ذلك ، لأنهم فهموا أن النبي ﷺ يدعوهم إلى قراءة ثلث القرآن في ليلة واحدة « **فقالوا : أينا يطيق ذلك** » أي لا يقدر على هذا العمل إلا القليل من الناس . « **فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن** » أي سورة قل هو الله أحد تساوي ثلث القرآن في مضمونه ومعناه ، لأن القرآن ثلاثة أقسام توحيد ، وأحكام ، وأخبار ، وسورة الإخلاص تضمنت التوحيد .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على فضل سورة الإخلاص ، وامتيازها بأنها تحوي في معناها ومضمونها ثلث القرآن لاشتمالها على التوحيد الذي هو أحد مقاصد القرآن الثلاثة ، وقال بعض أهل العلم : إنها تساوي ثلث القرآن في أجرها وثوابها[1] . اهـ . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « الله الواحد الصمد ثلث القرآن » .

٨٩٥ ــ « باب فضل المعوذات »

١٠٤١ ــ معنى الحديث : أن النبي ﷺ « **كان إذا أوى إلى فراشه**

---

(١) انظر بسط هذا الموضوع في كتاب « جواب أهل العلم والإيمان » لشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (حسن السماحي) .

نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ومَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » .

كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما » أي ألصق الكف اليمنى باليسرى وهما مفتوحتان ، ونفخ فيهما بفمه مع شيء خفيف من ريقه « **فقرأ فيهما** » أي قرأ في كفيه ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ و ﴿ **قل أعوذ برب الفلق** ﴾ و ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾ أي قرأ السور الثلاثة على كفيه ، قال القسطلاني : قال الطبري : وظاهره أنه ﷺ نفث في كفيه أولاً ، ثم قرأ ، وهذا لم يقل به أحد ، ولعل هذا سهو من الكاتب أو الراوي[1] لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة « **ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ويبدأ من رأسه وما أقبل من جسده** » أي ثم يمسح بكفيه ما وصلتا إليه من جسده ، بادئاً برأسه وبالجزء الأمامي من بدنه . اهـ . **الحديث** : أخرجه الستة إلا ابن ماجه بألفاظ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن في قراءة هذه السور الثلاثة قبل النوم صيانة للإنسان وحفظ له من المكاره ، ولأنها تعويذة مباركة مأثورة أرشدنا النبي ﷺ إليها ، ودلنا عليها[2]. **ثانياً** : أنه يستحب قراءة هذه السور الثلاثة قبل النوم والتعوذ بها ، وكيفية ذلك أن يجمع كفّيه ثم يقرأ هذه السور الثلاث فيها ثم ينفث من ريقه عليهما ، ثم يمسح بكفيه ما وصل إليه من

---

(١) وتعقبه الطيبي فقال : من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول وبما سنح له من الرأي فقد خطأ نفسه ، هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله »، والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيما قرأ فيهما . اهـ .

(٢) وقال ﷺ في رواية أخرى : تعوذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن .

٨٩٦ ـ « بَابُ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »

١٠٤٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

جسده وذلك كما قال ابن القيم : لأن الرقية تخرج من قلب الراقي ، فإذا صحبها شيء من الريق والهواء كانت أتم تأثيراً . **والمطابقة** : في كونه ﷺ كان يتعوذ بهذه السور الثلاثة ، وهذا يدل على فضلها من حيث إنها تعويذة مباركة .

٨٩٦ ـ « باب خيركم من تعلّم القرآن وعلمه »

١٠٤٢ ـ معنى الحديث : أن أفضل المسلمين وأرفعهم ذكراً وأعلاهم عند الله درجة من تعلّم القرآن تلاوة وحفظاً وترتيلاً ، أو تعلمه فقهاً وتفسيراً ، فأصبح عالماً بمعانيه فقيهاً في أحكامه ، وعلَّم غيره ما عنده من علوم القرآن مع عمله به ، وإلّا كان القرآن حجة عليه ، كما قال ﷺ : « والقرآن حجة لك أو عليك » أو كما قال .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : بيان فضل حامل القرآن ومعلمه ، وأنه خير المؤمنين ، لأنه أعظمهم نفعاً وإفادة ، ولذلك شبهه بالسفرة ، لأن السفرة من الملائكة يحملون الوحي إلى الأنبياء ، وهو يحمل كلام الله إلى الناس ، ولأنه من أكثر الناس أجراً حيث إن له بكل حرف يقرأه حسنة . **ثانياً** : أن أشرف العلوم علوم القرآن وقد قيل : شرف العلم بشرف متعلقه ، وليس هناك أشرف ولا أفضل من كلام الله تعالى . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود . **والمطابقة** : في كون الترجمة والحديث لفظهما واحد .

☆ ☆ ☆

٨٩٧ – « بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وتَعَاهُدِهِ »

١٠٤٣ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

٨٩٨ – « بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بالْقِرَاءَةِ لِلْقُرآنِ »

١٠٤٤ – عن أَبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

---

٨٩٧ – « باب استذكار القرآن وتعاهده »

١٠٤٣ – معنى الحديث : شبه النبي ﷺ حافظ القرآن وحامله بصاحب الإبل المربوطة المشدودة بالحبال ، وهو معنى قوله ﷺ : « **إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة** » أي التي عقلها صاحبها بالحبال ، لأنها شرود « **إن عاهد عليها** » أي راقبها ، وأبقاها مربوطة ، « **أمسكها** » أي بقيت عنده « **وإن أطلقها اذهبت** » أي وإن فكها من حبالها وهي شرود هربت ، وصعب عليه إعادتها مرة أخرى .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : الحث الشديد والترغيب الأكيد لحملة القرآن وحفاظه أن يعنوا بتعهده وتكراره وكثرة قراءته وترديد تلاوته محافظة عليه ، وحذراً من ضياعه لأن صاحب القرآن كما في الحديث كصاحب الإبل المربوطة ، إن حافظ عليها وأبقاها في رباطها بقيت عنده ، وإلّا هربت منه . **ثانياً** : أن القرآن إذا نسي صَعُبَ استرجاعه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « إن عاهد عليها أمسكها » .

٨٩٨ – « باب حسن الصوت بالقراءة »

١٠٤٤ – معنى الحديث : أن أبا موسى يحدثنا « أن النبي ﷺ قال

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أوتيْتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

له : » « **يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً**[1] » ومعناه .. لقد وهبك الله في قراءة القرآن صوتاً جميلاً كصوت داود في قراءة الزبور . قال القسطلاني : لأنه لم يذكر أحد أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود ، وقال الخطابي قوله : « آل داود » يريد داود نفسه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن صوت داود كان من أعذب الأصوات الجميلة وأحلاها ، قال القسطلاني : « كان داود يقرأ الزبور بسبعين لحناً ، كما أن صوت أبي موسى كان يشبه صوت داود في عذوبته وحلاوته ، وكان ﷺ يستمع إلى قراءته كثيراً ، ووصف أبو عثمان النهدي صوت أبي موسى فقال : « دخلت دار أبي موسى الأشعري ، فما سمعت صوت صنج (بفتح الصاد) ولا بربط (بفتح الباء) ولا ناي أحسن من صوته » قال الحافظ : سنده صحيح ، وهو في الحلية لأبي نعيم . قال الحافظ : والصَّنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم ، آلة تتخذ من النحاس ، والبربط بوزن جعفر هو آلة تشبه العود ، فارسي مُعَرَّب . **ثانياً** : استدل البخاري بهذا الحديث على استحباب حسن الصوت في قراءة القرآن ، وحكى النووي الإجماع عليه ، لأنه أوقع في النفس ، وأشد تأثيراً وأرقُّ لسامعه ، قال : فإن لم يكن القارىء حسن الصوت فليحسنه ما استطاع . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي . **والمطابقة** : في كونه يدل على استحباب حسن الصوت في القراءة .

---

(١) والمزمار في الأصل الآلة الموسيقية المعروفة ، والمراد به هنا الصوت الجميل .

٨٩٩ ـ « بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرآنَ مِنْ غَيْرِهِ »

١٠٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ القُرآنَ » قُلْتُ : آقْرَأُ عَلَيْكَ ، وعَلَيْكَ أُنْزِلَ ! قَالَ : « إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .

٩٠٠ ـ « بَابٌ (فِي) كَمْ يُقْرَأُ الْقُرآنُ »

١٠٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

---

٨٩٩ ـ « باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره »

١٠٤٥ ـ معنى الحديث : يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « **قال لي النبي ﷺ اقرأ علي القرآن** » أي اقرأ عليَّ بعض الآيات من القرآن الكريم « **قلت : أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟** » أي لماذا أقرأه عليك ، وأنت في غنىً عن سماعه مني ، لأنه عليك أنزل ، تلقيته من ربك ، وحفظته في قلبك وبلغته إلى الناس . « **قال : إني أحب أن أسمعه من غيري** » أي إنما سألتك أن تقرأه عليَّ ، لأنني أحب سماعه من غيري رغبة في تدبره ، وزيادة تفهمه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن النبي ﷺ كان يحب أن يسمع تلاوة القرآن من غيره ، وذلك لأجل تدبره وزيادة تفهمه ، لأن المستمع أقوى على ذلك من القارىء وأنشط منه . **ثانياً** : أنه يستحب الاستماع إلى قارىء القرآن ، ولو كان المستمع من حفاظه ، اقتداءً بالنبي ﷺ واتباعاً لسنته . **الحديث** : أخرجه الستة إلا النسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فإني أحب أن أسمعه من غيري » .

٩٠٠ ـ « باب في كم يقرأ القرآن »

١٠٤٦ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ قال لابن عمرو رضي الله

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ القُرْآنَ في شَهْرٍ » قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، حتَّى قَالَ : « فاقْرَأْهُ في سَبْعٍ ، ولا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

٩٠١ — « بَاب إِثْمُ مَنْ رَاءى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وتأكّلَ بِهِ أو فَخَر بِهِ »

١٠٤٧ — عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهُ :

عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « المُؤْمِنُ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كالأُتْرُجَّةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، والمؤْمِنُ الَّذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ

عنهما « **اقرأ القرآن في شهر** » أي اختم القرآن مرة واحدة في الشهر ، لأن ذلك يساعد على ترتيله ، وتدبر معانيه « **قلت : إني أجد قوة** » أي أجد في نفسي قدرة ونشاطاً على قراءة أكثر من ذلك في الشهر « **حتى قال : فاقرأه في سبع** » أي فما زال يقول لي ﷺ اقرأه في كذا ، اقرأه في كذا ، وأنا أقول له : « إني أجد قوة » حتى قال لي : أخيراً اقرأه في سبع ليال ، « **ولا تزد على ذلك** » فنهاه ﷺ أن يختم القرآن في أقل من سبع . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : عدم تقدير وقت محدود لختم القرآن ، لأن النبي ﷺ أمره أولاً أن يختمه في شهر ، ثم في كذا ، ثم في كذا حتى قال له أخيراً : فاقرأه في سبع ، وإنما هو بحسب نشاط القارىء واستعداده ، وعليه أكثر العلماء كما قاله النووي . **ثانياً** : استدل بعض أهل العلم بقوله ﷺ : ولا تزد على ذلك على أنه يستحب للقارىء أن يقتصر على قدر يحصل معه كمال فهم ما يقرأ ، ليجمع بين التعبد بالتلاوة وحسن الترتيل ، وتدبر الآيات . **والمطابقة** : في قوله : « فاقرأه في سبع » .

٩٠١ — « باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكّل به أو فخر به »

١٠٤٧ — معنى الحديث : أن النبي ﷺ شبّه كل صنف من هذه

كالتَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، ولا رِيحَ لَهَا ، وَمثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كالرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ المنافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كالحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ أو خَبِيثٌ ، ورِيحُهَا مُرٌّ » .

الأصناف الأربعة من البشر ، بشيء يماثله في الحسن والقبح الأول : المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ، وقد شبهه بالأترجة[1] في حلاوة مذاقها وطيب رائحتها ، لأنه يجمع بين حسن الظاهر والباطن . والثاني : المؤمن الذي لا يقرأ القرآن لكنه يعمل به ، فهو يشبه التمرة في حلاوة مذاقها ، وإن كانت لا ريح لها ، لأنه زين باطنه بالعمل بالقرآن ، وإن لم يزين ظاهره بتلاوته . والثالث : المنافق الذي يقرأ القرآن رياءً وسمعة ، ولا يعمل به في حياته أو يطبقه في سلوكه ، فهذا يشبه الريحانة في طيب رائحتها ، ومرارة طعمها ، لأنه زين ظاهره بحسن التلاوة ، وقبّح باطنه بسوء العمل . الرابع : المنافق الذي لا يقرأ القرآن ولا يعمل به ، وهذا يشبه الحنظلة في مرارة طعمها وقبح رائحتها ، فهو قبيح الظاهر والباطن معاً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن القرآن جمال لأهله على أي حال ، فإن عمل به صاحبه جمَّله ظاهراً وباطناً ، وسعد به في الدنيا والآخرة ، وإن لم يعمل به وقرأه رياءً جمّله ظاهراً ، ونفعه في الدنيا فقط . **ثانياً** : أن المراءي لا يثاب على قراءة القرآن ، لأن النبي ﷺ شبهه بالريحانة التي طعمها مرٌ ، وهذا يدل على قبح عمله ، وعدم انتفاعه به في الآخرة . **الحديث** : أخرجه

---

(١) قال في شرح صفوة البخاري : وأهل العراق يطلقون لفظ « الأترج » على نوع من فصيلة البرتقال ، لكن له رائحة عطرية وطعمه أحلى . قلت : وأهل الشام يسمونه الكبّاد ويكثرون زراعته في البيوت كالنارنج ، وقشرته سميكة ومتجعدة ، وحجمه كبير يصل إلى حجم البطيخ الصغير ولونه عند نضجه أصفر وقيمته في قشرته حيث يصنع منها أفخر أنواع المربيات . اهـ . حسن السماحي .

٩٠٢ ـ « بَابٌ اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ »

١٠٤٨ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اقْرَؤُوا القُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ » .

الستة . **والمطابقة** : في قوله : « ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر » .

٩٠٢ ـ « باب إقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم »

١٠٤٨ ـ معنى الحديث : قال العيني : معناه ، اقرؤوه على نشاط منكم ، فإذا حصل لكم ملل وسآمة فاتركوه ، فإنه أعظم من أن يقرأه أحدٌ من غير حضور القلب وقال ابن الجوزي : كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات ، فأمروا بالقيام عند الاختلاف ، لئلا يجحد أحدهم ما يقرأه الآخر ، فيكون جاحداً لما أنزل الله . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحري قراءة القرآن عند توفر النشاط والرغبة النفسية في تلاوته ، لأن القراءة مع حضور القلب لها أثرها العميق في نفس القارىء ووجدانه . **ثانياً** : أنه إذا وقع الاختلاف في معنى من معاني القرآن أو قراءة من قراءاته ، واشتد حتى أوشك أن يؤدي إلى النزاع والشقاق وجب الإمساك عنه ، وضبط النفس قدر الإمكان . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .



بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب النكاح »

النكاح لغة : الضم والتداخل ، ثم أطلق على الوطء حقيقة وعلى العقد مجازاً ، وقال الزجاجي : النكاح في كلام العرب هو الوطء والعقد جميعاً **وأما النكاح شرعاً** : ففيه ثلاثة أقوال : **الأول** : أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وهو قول الحنفية ، ووجه للشافعية . **الثاني** : أنه حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، وهو القول الراجح ، لكثرة وروده في الكتاب والسنة بمعنى العقد ، حتى قيل : لم يرد في القرآن إلّا للعقد ، قال الحافظ : ولا يرد مثل قوله : « حتى تنكح زوجاً غيره » لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة . **الثالث** : أنه لفظ مشترك بين العقد والوطء . قال الحافظ : وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد . **أما الحكمة في مشروعية النكاح** : فإنه لما كان وجود الجنسين وحاجة كل منهما إلى الآخر سنة الحياة ، التي أرادها الله ، وأودع في كل منهما هذه الغريزة التي تدعوه إلى الآخر . ليتحقق بذلك بقاء النوع البشري على هذه الأرض . شرع له النكاح للتنفيس عن غريزته بطريقة سليمة يتسامى فيها عن غيره من الحيوانات ، لأنه أكرم المخلوقات ، وحقق بالنكاح منافع عظيمة ، منها غض البصر ، وكف النفس عن جريمة الزنا محافظة على أنساب الناس ، وصيانة لأعراضهم ومنها : استبقاء النوع البشري على هذه الأرض بالتوالد والتناسل فينتج جيلاً صالحاً نافعاً لبلاده وأمته كما قال ﷺ « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » ومنها تنظيم الأسرة وصيانتها ، حيث جعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة صحيحة قائمة على نكاح شرعي موثق بشهادة الشهود ، معلن عنه عند الناس فكل منهما قد أصبح زوجاً للآخر ، وارتبط به

٩٠٣ ـ « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ استطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »

١٠٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

ارتباطاً شرعياً يحفظ له حقوقه ، ويصون سمعته وكرامته ، ويثبت نسله منه حتى تقوم الأسرة على أسس قوية متينة . ومن أغراض النكاح المحافظة على صحة الزوجين جسمياً ونفسياً[1] وقد جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم السبت ١٩٥٩/٦/٦ م أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء كان غير المتزوجين أرامل أم مطلقين ، أم عزاباً من الجنسين .

٩٠٣ ـ « باب قول النبي ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج »

١٠٤٩ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ يوجه نداءه إلى الشباب فيقول لهم : « **يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج** » أي من وجدت لديه القدرة الجنسية على الجماع والرغبة فيه مع قدرته على مؤونته ونفقته فليتزوج . ليغضَّ بصره ، ويحفظ فرجه عن محارم الله ، كما جاء في رواية أخرى حيث قال : « فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج » « **ومن لم يستطع فعليه بالصوم** » أي ومن لم يستطع الزواج لعجز مالي عن المؤونة والنفقة ، ولديه رغبة في الجماع « **فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » أي فليلجأ إلى الصوم لكسر شهوته وإضعاف رغبته الجنسية « **فإنه له وجاء** » أي فإن الصوم يقطع الشهوة

---

(١) انظر كتاب « الأمراض الجنسية » للدكتور نبيل صبحي الطويل . حسن السماحي .

كما يقطعها الوجاء . والوجاء رض الخصيتين[1] .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يسن النكاح لكل من قدر على نفقاته وتاقت نفسه إليه ، وهو مذهب الجمهور ، وقالت الظاهرية بوجوبه ، لظاهر الأمر به في الكتاب والسنة ، وأما من رغب عن الزواج دون عذر ، وظن أن البعد عنه فضيلة ، وفضل الرهبانية ، فقد قال ﷺ في حقه : « وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » أي فليس من طريقتي الرهبانية ، قال ابن قدامة : والناس في النكاح على ثلاثة أضرب : منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة العلماء ، الثاني من يستحب له ، وهو من له شهوة ويأمن الوقوع في محظور ، فهذا التزوج له أولى من التخلي لنوافل العبادة ، وهو قول الحنفية ، وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : لو لم يبق من أجلي إلّا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها ولي طول النكاح فيهن لتزوجت ، مخافة الفتنة ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ، وقال أحمد : ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، وقال أنس : كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة ويقول : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ». الثالث : من لا شهوة له ، إما لأنه لم تخلق له شهوة أو كانت شهوة فذهبت بكبر أو مرض أو نحوه ، ففيه وجهان أحدهما : يستحب له النكاح ، لعموم ما ذكرنا . الثاني : التخلي للعبادة له أفضل ، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره ، ويضربها بحبسها على نفسه ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه . **ثانياً** : أنه ينبغي لمن لا قدرة له ، ولا يجد لديه مؤنة النكاح أن يترك التزوج ويكثر الصوم لإضعاف شهوته أما إذا كان قادراً عليه ولكنه لا يرغب فيه ، فقد قال الدردير المالكي :

---

(١) قال في « المصباح » الوجاء مثل كتاب ، ويطلق الوجاء على رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا من غير إخراج ، فيكون شبيهاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة .

٩٠٤ – « بَابُ نِكَاحِ الأبْكَارِ »

١٠٥٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً ، وفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا ، أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : « في التي لم يُرْتَعْ مِنْهَا » تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا .

« وغير الراغب إن أداه إلى قطع مندوب كره وإلّا أبيح ، إلا أن يرجو نسلاً ، أو خيراً من نفقة على فقيرة فيندب ما لم يؤد إلى حرام وإلا حَرُمَ . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة . **والمطابقة** : في قوله : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » .

٩٠٤ – « باب نكاح الأبكار »

١٠٥٠ – معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تزهو بنفسها ، وتفخر على غيرها بفضل بكارتها ، فقالت : « **أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك ؟** » بضم التاء الأولى ، وكسر التاء الثانية ، وإسكان الراء فيها ، وهو مضارع أرتع تقول رضي الله عنها له ﷺ : أخبرني لو نزلت وادياً فيه أشجار قد رعاها غيرك وأشجار لم يرعها أحد قبلك ، ماذا كنت تختار لبعيرك أن يرعاهُ « **قال : في التي لم يرتع**[١] **منها** » أي أختار لبعيري أن يأكل من الشجرة التي لم يأكل منها غيره فلما قال ﷺ ذلك « قالت رضي الله عنها : فأنا هيه » كما في رواية أبي نعيم ، « **تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها** » أي تقصد رضي الله عنها من هذا المثل أنها أفضل نسائه ، لأنها البكر

---

(١) بضم الباء وإسكان الراء وفتح التاء أي لم يؤكل منها .

٩٠٥ ـ « بَابُ الأَكْفَاءِ في الدِّينْ »

١٠٥١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِماً وأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِند بِنْتَ الوَلِيدِ بْن عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيداً ، وَكَانَ

الوحيدة بينهن فينبغي أن يحبها أكثر من نسائه جميعاً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : فضل الأبكار والترغيب في نكاحهن ، لأن البكر مثل الشجرة التي لم يؤكل منها ، فهي أرغب وأحب إلى النفس من الشجرة التي أكل منها ، وقد جاء الترغيب في نكاح الأبكار في أحاديث كثيرة . منها : حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير » أخرجه ابن ماجة ، والحديث وإن كان راويه عبد الرحمن بن سالم وهو مجهول إلا أنه يؤيده حديث جابر حيث قال له ﷺ هلا بكراً تلاعبها » وفي رواية : « هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ». **ثانياً** : أن حب المباهاة من طبيعة المرأة في كل العصور لم يسلم من ذلك حتى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، كما يدل عليه هذا الحديث . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « في التي لم يرتع منها » حيث يدل على تفضيل البكر ، وهو ما ترجم له البخاري .

٩٠٥ ـ « باب الأكفاء في الدين »

١٠٥١ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث **« أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع النبي**

من تَبَنَّى رَجُلاً في الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إليهِ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهُ حتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ـ إلى قوله ـ ومَوالِيكُمْ ﴾ فُرُدُّوا إلى آبَائِهِمْ ، فمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وأَخَاً في الدِّينِ » .

ﷺ **تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة** » أي أن هـذا الصحابي الجليل الحسيب النسيب الذي جمع بين شرف النسب وشرف الدين وشهد بدراً مع رسول الله ﷺ قد تبنى سالم بن معقل وزوّجه ابنة أخيه « هنداً » الحرة الشريفة الكريمة النسب العريقة الأصل « **وهو مولى لامرأة من الأنصار** » أي والحال أنّه عبد مملوك لامرأة من الأنصار اسمها ثبيتة بنت يعار « **كما تبنى النبي ﷺ زيداً** » أي زيد بن حارثة ، فكان يدعى زيد بن محمد « **وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه** » أي ألحقوه به نسباً ، وأصبح ولداً كأولاده من صلبه « **وورث من ميراثه** » كولد الصلب تماماً « **حتى أنزل الله عز وجل : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾** » أي استمر ذلك حتى أنزل الله تعالى قوله : ﴿ أُدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم[1] في الدين ومواليكم ﴾ فأبطل التبني .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استدل به ابن حزم ومن وافقه من أهل العلم على أن المعوّل عليه في كفاءة النكاح هو الإيمان والدين فقط لأن أبا حذيفة لم تمنعه عراقة نسبه ، وشرف منزلته في الجاهلية والإسلام من تزويج ابنة أخيه الحسيبة النسيبة لعبد مملوك . ولهذا قال ابن حزم ومن وافقه من أهل العلم : لا كفاءة إلّا في الدين ، فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافراً ، أمّا ما عدا ذلك فأي مسلم له الحق أن يتزوج أية مسلمة ما لم تكن زانية أو يكن زانياً ولم يتوبا توبة نصوحاً . وهو مذهب البخاري ورواية عن مالك في

---

(١) قال أهل العلم : معناه فإن لم تعرفوا شخصاً تنسبونه إليه فقولوا يا أخي أو يا ابن عمي . اهـ . كما في التفسير المنير .

« المدونة » كما في شرح العبدري على متن خليل[1] وهي التي اعتمد عليها الحافظ في قوله : « وجزم مالك باعتبار الكفاءة في الدين خاصة[2]. لكن المعتمد عند المالكية أن الكفاءة تعتبر في الدين والحرية والسلامة من العيوب . لقول خليل[3]: « والكفاءة في الدين والحال » أي في الدين والسلامة من العيوب . وقال ابن رشد[4]: « وأما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة . اهـ . ولهذا قال في « الإفصاح » واختلف الفقهاء في شروط الكفاءة[5]، فقال أبو حنيفة : هي النسب والدين والحرّيّة وإسلام الآباء والقدرة على المهر والنفقة والصناعة ، وقال الشافعي « الكفاءة » ستة : الدين والنسب والحرية والصناعة والبراءة من العيوب والمال في أحد الوجهين ، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه ، هي خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال ، وعن أحمد رواية أخرى هي النسب والدين فقط . قال ابن قدامة : والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة قول عمر رضي الله عنه : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلّا من الأكفاء قيل له : وما الأكفاء ؟ قال : في الأحساب . اهـ . واختلفوا في التفاضل بين القرشيين والهاشميين فالأحناف يرون أن القرشي كفء للهاشمية خلافاً للشافعية لأن النبي ﷺ زوّج ابنتيه عثمان بن عفان وأبا العاص بن الربيع وهما من بني عبد شمس . قالوا : وشرف العلم دونه كل نسب وكل شرف ، فالعالم كفء لأي امرأة مهما كان نسبها وإن لم يكن له نسب معروف لقوله تعالى : ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾. وقوله ﷺ : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش الخطاب .

(٢) « فتح الباري » ج ٩ .

(٣) متن خليل في فقه المالكية .

(٤) « بداية المجتهد » ج ٢ .

(٥) « الإفصاح عن معاني الصحاح » لابن هبيرة الحنبلي .

١٠٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

فجعل الفقه في الدين أعلى الفضائل واستدل الجمهور على اشتراط الحرية في الكفاءة بما ثبت في السنة الصحيحة من تخيير الأمة إذا أعتقت[1] كما أشار إليه ابن رشد . **ثانياً** : إبطال التبني الذي كان معروفاً ومعمولاً به في الجاهلية وذلك بنزول قوله تعالى : ﴿ أُدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾. **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : في كون أبي حذيفة زوج ابنة أخيه لمولى مع عراقة نسبها وشرفها في الجاهلية والإسلام .

١٠٥٢ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **تنكح المرأة لأربع** » أي أن من أهم الأشياء التي ترغب الرجل في الزواج من المرأة أربع صفات : الأولى أن تكون غنية فيتزوجها « **لمالها** » أي طمعاً في ثروتها إما لأنه قد يستغني بها عن الإنفاق عليها ، أو لتمكنه من التصرف في مالها ، أو لأنه يود أن ينجب منها أولاداً فيعود المال إليهم . الثانية : أن تكون ذات نسب وحسب فينكحها « **لحسبها** » لكي ينعكس هذا الحسب[2] والنسب على أولادها فتحسن تربيتهم ولأن العرق دساس وللوراثة أثرها . الثالثة : أن تكون المرأة جميلة فينكحها « **لجمالها** » أي لكي يستمتع بحسنها وجمالها . الرابعة : أن تكون المرأة ذات دين وصلاح ، فيتزوجها « **لدينها** » وصلاحها ، وهو أسمى المقاصد ، لأن المرأة

---

(١) كما جاء في حديث عائشة قالت : « كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيّرت ، أي أول هذه السنة أنها لما عتقت خيّرها رسول الله ﷺ أن تبقى تحت زوجها ، وهو مولى ، أو يفسخ نكاحها ، وهذا يدل على أن الأمة تحت العبد إذا أعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها ، وهو مذهب الجمهور .

(٢) والحسب كل ما يفتخر به الإنسان من مركز أو جاه أو نسب شريف وأسرة عريقة وقيل : المراد بحسبها أفعالها الجميلة وأخلاقها الكريمة .

الصالحة من أعظم نعم الدنيا ، ولذلك أمر ﷺ بالمبادرة إليها وتفضيلها على غيرها ، حيث قال : « **فاظفر بذات الدين** » أي فاحرص على أن تفوز بالمرأة الصالحة المتدينة لأنها خير متاع الدنيا إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها . « **تربت يداك** » ومعناه في الأصل افتقرت يداك ، والمراد به هنا التحذير الشديد من مخالفة هذه النصيحة الغالية ، وأن من خالفها وتزوج بغير ذات الدين . خسر كل المزايا التي لا تتوفر إلّا في المرأة الصالحة من سعادة وطاعة وإخلاص ، ووفاء وأمانة ، واحترام لزوجها ، ومراعاة لمشاعره ، وحسن تربية لأولادها ، ومحافظة على مال زوجها ، وصيانة لعرضها ، وهذا هو المقصود بقوله : « تربت يداك » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من أهم الصفات والمزايا التي يطلبها الرجل في المرأة المال والحسب والجمال والدين ، فمن رغب في امرأة طمعاً في مالها ، فإن هذا غرض خسيس تأباه النفوس الكريمة أما الرغبة في المرأة لحسبها ونسبها ، فإنه لا شك أنه غرض نبيل ، لأن العرق دساس ، وللوراثة أثرها دون شك ، أما الجمال فإن النفس البشرية تميل إليه بطبيعتها وفطرتها ، وقد يكون سبباً للوفاق بين الزوجين . **ثانياً** : الترغيب في الزوجة الصالحة ، وتفضيلها على غيرها ، لأن من فقد المرأة الصالحة فقد كل شيء كما يدل عليه قوله ﷺ : « **فاظفر بذات الدين تربت يداك** » فقد سمّى النبي ﷺ نكاح ذات الدين ظفراً ـ أي فوزاً وفلاحاً ، وحذر من نكاح المرأة التي لا دين لها ، لأن نكاحها فقرٌ وإن حسبه غنىً ، وخسارة وإن ظنه كسباً . وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من تزوج المرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلّا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلّا ليغض بصره ، أو يحصن فرجه ، أو يصل رحمه بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » أخرجه الطبراني في

٩٠٦ ـ « بَابُ يُتَّقَى من شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وقوله تعالى ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وأَوْلادِكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ ﴾ »

١٠٥٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

الأوسط[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يُرْدِيَهُنَّ ، ولا تزوجوهن لمالهن فعسى مالهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل » أخرجه ابن ماجة[2]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول : ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » أخرجه ابن ماجة[3]. **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

٩٠٦ ـ « باب ما يتقى من شؤم[4] المرأة وقوله تعالى : ﴿ إنَّ من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم ﴾ »

١٠٥٣ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ما تركت بعدي فتنة**

---

(١) قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٥٤/٤) وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الدمشقي ، وهو ضعيف . (ع) .

(٢) وفي مسنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف . (ع) .

(٣) وفي مسنده علي بن يزيد الألهاني ويكفي الحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » . (ع) .

(٤) والمراد بشؤم المرأة إغواءها للرجل وهذا في بعض النساء فقط .

٩٠٧ ـ « بَابٌ ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أرضَعْنَكُمْ ﴾ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »

١٠٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُرَاهُ فُلاناً »

أضر على الرجال من النساء » أي لا أحد أقدر على فتنة الرجل وإغوائه من المرأة السوء ، لقوة تأثيرها عليه عاطفياً ، ولذلك فإن المرأة إذا كانت صالحة أصلحت زوجها غالباً ، أو زادته صلاحاً ، أو خففت من فساده وإن كانت فاسدة أفسدته غالباً إلّا من عصمه الله بقوة الدين والعزيمة والإرادة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن المرأة تملك من التأثير على الرجل ما لا يملكه سواها ، وتستخدم أقوى سلاح لها في التأثير عليه والهيمنة على تصرفاته وسلوكه ، وهو قوة حبه لها ، ولذلك قدم الله النساء على سائر الشهوات الأخرى ، فقال : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ فقدَّمهن على الولد الذي هو مهجة القلب ، **ثانياً** : التحذير الشديد من الانقياد للمرأة والاستجابة لكل رغباتها ، لأنها أشد الفتن ، وأخطرها على الرجال ، فإذا استجاب لرغباتها كلها أضلته عن سواء السبيل لنقصان عقلها وشدة اندفاعها ، وانسياقها مع عواطفها . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على شدة ضرر المرأة .

٩٠٧ ـ « باب ﴿ وأمهاتكم اللائي أرضعنكم ﴾، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

١٠٥٤ ـ معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها تحدثنا في هذا الحديث « **أنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة** » أي يطلب الإذن

لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فسألتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيَّاً لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، الرَّضاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ » .

بالدخول إلى بيت حفصة رضي الله عنها « **قالت : فقلت يا رسول الله سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، فقال النبي ﷺ أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة** » أي أظنه فلاناً الذي هو عم حفصة من الرضاعة « **قالت عائشة : لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي** » أي لو كان فلان ... الذي هو عمي من الرضاعة موجوداً على قيد الحياة لجاز له الدخول عليَّ قال بعض أهل العلم : أرادت بقولها لو كان فلان حياً « أفلح » أخا أبي القعيس عمها من الرضاعة ، « **قال نعم** » أي لو كان عمك من الرضاعة حياً لدخل عليك « **الرضاعة تحرّم ما تحرم الولادة** » وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .. أخرجه مسلم وأبو داود والشافعي ومعناه : يحرم من أجل الرضاعة ما يحرم من أجل الولادة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه يحرم من الرضاع الأصناف المحرمة من الولادة والنسب ، فتحرم الأم من الرضاعة والجدّة والأخت الشقيقة[1]، والأخت لأب والأخت لأم ، والعمة من الرضاعة ، والخالة من الرضاعة ، وغيرهم وهكذا يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ متعددة . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

☆ ☆ ☆

---

(١) أي أخت أختك أو أخيك الشقيقة .

٩٠٨ ـ « بَابُ مَنْ قَالَ لا رَضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ »

١٠٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فكأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، كأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي ، فقَالَ : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » .

---

٩٠٨ ـ « باب من قال لا رضاع بعد الحولين »

١٠٥٥ ـ معنى الحديث : تروي عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل** » قال الحافظ : وأظنه ابناً لأبي القعيس « **فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك** » وفي رواية أبي داود « فشق ذلك عليه ، فتغير وجهه » فقال : يا عائشة ما هذا ؟ « **فقالت : إنه أخي** » وفي رواية أبي داود : إنه أخي من الرضاعة « **فقال رسول الله ﷺ : انظرن من إخوانكن** » أي دققن النظر في سبب هذه الأخوة ، وكيف وقعت هذه الرضاعة ، فليست كل رضاعة تحرِّم ، « **إنما الرضاعة من المجاعة** » أي إنما الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة ، ما تكون من المجاعة ، حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ، وينبت لحمه بذلك ، فيصير كجزء من أجزاء المرضعة ويصبح كسائر أولادها في الحرمة . قال الخطابي : معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كانت في الصغر ، والرضيع طفل يقويه اللبن ، ويسد جوعه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الرضاعة المعتبرة شرعاً في تحريم الرضيع هي المغنية من المجاعة التي تكون في مدة الرضاع قبل تمام الحولين ، ويؤيده حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يحرم من الرضاع إلّا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن

الرضاعة لا تحرّم إلّا ما كان دون الحولين[1] وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم شيئاً ، وهو مذهب الجمهور واختلف العلماء في حد الصغر[2] فقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد : مدة الرضاع المحرِّم حولان ، ولا يحرم ما وقع بعدهما ، ورواه ابن وهب عن مالك ، ودليل أن مدة الرضاع حولين قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : « مدة الرضاع المؤثرة في التحريم ثلاثون شهراً من وقت الولادة واستدل له بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ حيث أفادت الآية أن مدة كل منهما ثلاثون شهراً ، وأجاب الجمهور أن ظاهر الآية يدل على أن الثلاثين شهراً هي مدة للحمل والفصال معاً . وذهب الظاهرية إلى أنه يثبت التحريم برضاع الكبير ، مستدلين بقوله ﷺ لامرأة أبي حذيفة في حق سالم : « أرضعيه فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، وأجاب الجمهور بأن هذه رخصة استثنائية خاصة لهم دون غيرهم . **ثانياً** : أن مجرد التغذية بلبن المرضعة يحرّم سواء كان بشرب أو مص أو حقن أو سعوط أو غيره ، وهو قول الجمهور : وقالت الظاهرية : الرضاعة المحرمة بالتقام الثدي ومص اللبن منه[3]، والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « فإنما الرضاعة من المجاعة » .

☆ ☆ ☆

---

(١) « جامع الترمذي » .

(٢) « تكملة المنهل العذب » ج ٣ .

(٣) وقد روى مسلم في « صحيحه » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » فلذلك كانت خمس رضعات مشبعات يحرمن وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد . (ع) .

٩٠٩ – « بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ »

١٠٥٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ ، والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » .

٩٠٩ – « باب نِكاح الشِّغار »

والشغار لغة : الخلو ، من شغر البلد ، إذا خلا ، فسمى هذا النكاح شغاراً لخلوه من المهر ، ولذلك نجد **أنّ الشغار شرعاً** هو أن ينكح الرجل المرأة التي تحت ولايته[1] لرجل آخر على أن ينكحه الآخر المرأة التي تحت ولايته بدون صداق ، وهو من الأنكحة التي كانت مستعملة معروفة في الجاهلية فأبطلها الإسلام .

١٠٥٦ – معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر في هذا الحديث « **أن النبي ﷺ نهى عن الشغار** » أي أنّه ﷺ نهى عن نكاح الشغار ، « **والشغار أن يزوج الرجل ابنته** » أو أخته مثلاً لرجل آخر « **على أن يزوجه** » الرجل « **الآخر ابنته** » أو أخته مثلاً « **ليس بينهما صداق** » أي ليس بينهما مهر . قال الشافعي : « لا أدري تفسير الشغار في الحديث بهذا التفسير من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم نكاح الشغار ، لأن النهي للتحريم ، وهو قول الجمهور ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطلان ، وذهب الحنفية إلى صحته ، ووجوب مهر المثل ، وهو رواية عن أحمد ، وقول على مذهب

(١) سواء كانت بنتاً أو أختاً أو أي امرأة يلي أمرها .

الشافعي[١] ومنشأ الخلاف هل النهي معلل بعدم العوض أو غير معلل ، فإن كان غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق ، وإن كان معللاً بعدم الصداق صح بفرض صداق المثل[٢] وهو مذهب الحنفية ، لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد[٣]، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور ، لأن النهي عن الشغار محمول على عدم مشروعيته اتفاقاً لقوله ﷺ : لا شغار في الإسلام[٤]، وما دام غير مشروع فهو باطل . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى ﷺ عن الشغار » .

٩١٠ — « باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً »

قال الحافظ : وقول البخاري « آخراً » يفهم منه أنه كان مباحاً ، وأن النهي عنه وقع آخر الأمر ، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك . قال الحافظ : وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الأذن فيها ، وأقربها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود عن طريق الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع . وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها ، أخرجه مسلم وأحمد[٥] .

---

(١) « تحفة الأحوذي شرح الترمذي » ج ٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي .

(٣) « تكملة المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود » ج ٣ .

(٤) أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح . (ع) .

(٥) وفي « صحيح مسلم » عن ربيع بن سبرة عن أبيه سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح (يعني فتح مكة) عن متعة النساء ، وفي رواية أخرى عند مسلم عن سبرة الجهني « نهى عن المتعة وقال : ألا وإنها حرام =

١٠٥٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ » .

١٠٥٧ ـ معنى الحديث : أن البخاري يروي بسنده المتصل « **عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس : إن النبي ﷺ نهى عن المتعة** » أي عن نكاح المتعة ، وهو النكاح المؤقت[١] بأن يقول لامرأة : أتمتع بك لمدة كذا ، فيتزوجها لمدة عشرة أيام أو عشرين يوماً مثلاً « **وعن لحوم الحمر الأهلية** » أي ونهى ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية كما جاء في رواية أخرى للبخاري « وعن أكل الحمر الأنسية » « **زمن خيبر** » أي وكان النهي عن المتعة والحمر الأهلية في غزوة خيبر وقد اختلفت الروايات في وقت تحريمها ، ففي بعض الروايات أن المتعة حُرّمت يوم خيبر ، وفي بعضها حرمت في فتح مكة ، وفي بعضها في غزوة تبوك ، وفي بعضها في حجة الوداع ، وفي بعضها في عمرة القضاء ولذلك ذهب بعضهم إلى إنكار بعض الروايات حتى قال ابن عبد البر : وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط ، وقال السهيلي : النهي عن المتعة يوم خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير ، ولكن التحقيق في ذلك ما ذهب إليه الإمام النووي : واختاره من الجمع بين هذه الروايات حيث قال رحمه الله تعالى : « والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين كانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة ،

= من يومكم هذا إلى يوم القيامة »، وقد قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » الرواية عن سبرة الجهني بأنها في الفتح أصح وأشهر . (ع) .

(١) سواء كان مؤقتاً بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد ، وسواء كان بلفظ التمتع والاستمتاع أو بلفظ النكاح والزواج . ولا دليل على أن نكاح المتعة الذي أباحه ﷺ ثم حرمه هو ما اجتمع فيه (م ت ع) وليس معناه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ، أو نحوه ، لأن اللفظ يطلق ويراد معناه . اهـ . كما في « أوجز المسالك » ولهذا عرّفه أكثر الفقهاء بأنه النكاح إلى أجل . فقال الباجي : هو النكاح المؤقت ، وقال ابن قدامة : هو أن يتزوج المرأة مدة .

وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن نكاح المتعة كان مباحاً مشروعاً أول الإسلام ثم حرّم . أما كيف كانت مشروعيته ، وهل كان حكماً عاماً أو خاصاً فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن نكاح المتعة كان رخصة استثنائية في حال السفر فقط . كما جاء في حديث قيس بن حزام قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصي ، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجلٍ بالثوب . ولهذا قال الحازمي : وإنما كان ذلك في أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ، ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، وأباحه لهم في أوقات مختلفة ، حتى حرّمه عليهم في فتح مكة ، وهو أصح الأقوال حيث حرمه تحريم تأبيد لا تأقيت فيه ، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار إلا شيئاً ذهب إليه الشيعة ، ويروى أيضاً عن ابن جريج ، وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بجواز نكاح المتعة ، فالصحيح أنه رجع عن رأيه هذا ، قال الترمذي : وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ[1] . اهـ . وقال الخطابي : وكان ابن[2] عباس رضي الله عنهما يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزوبة وقلة اليسار ، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ، فعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : هل تدري ما صنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء قال : وما قالت ؟ قلت قالوا :

قَدْ قُلْتُ للشيخ لَمَا طَاْلَ مَجْلِسُهُ ... يَاصَاحِ هَل لَكَ في فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ
هَــلْ لَكَ في بَــيْضاءَ بَهْكَنَــةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

(١) « صحيح الترمذي » .
(٢) « تكملة المنهل العذب » ج ٣ .

٩١١ ــ « بَابُ النَّظَرِ إلى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ »

١٠٥٨ ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ :

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ، ولا حللت إلّا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلّا للمضطر ، وقد جزم بعض أهل العلم بإجماع المسلمين على تحريم المتعة . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل ، وأنه حرم ــ أي حرم نكاح المتعة ــ ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها ، إلّا من لا يلتفت إليه من الروافض ، وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلّا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته ، فقد صح عن عليٍّ أنها نسخت ، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه[١] هذا وقد اختلف العلماء فيمن نكح نكاح المتعة هل يقام عليه الحد أم لا ؟ فعند أكثر أهل العلم لا يجب الحد في نكاح المتعة كما أفاده ابن قدامة حيث قال : « لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة وغيرها ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، فإن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود تدرأ الشبهات[٢]، وروي عن مالك أنه قال : فيه الحد ، ويعاقب إن كان عالماً بمكروه ذلك[٣] . اهـ . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « قد أذن لكم أن تستمتعوا » .

٩١١ ــ « باب النظر إلى المرأة قبل التزويج »

١٠٥٨ ــ معنى الحديث : أن سهل بن سعد يحدثنا « **أن امرأة**[٤] **جاءت**

(١) « أوجز المسالك إلى موطأ مالك » ج ٩ .

(٢) « أوجز المسالك » أيضاً .

(٣) « أوجز المسالك » أيضاً .

(٤) وفي الأحكام لابن القطاع أنها خولة بنت حكيم ، أو أم شريك ، قال الحافظ : وهو باطل .

لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فيها شَيْئاً جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ من أصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : « وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ » ، قَالَ : لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ فانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً » فَذَهَبَ ثم رَجَعَ فَقَالَ : لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً ، قَالَ : انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثم رَجِعَ فقالَ : لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ولا خَاتَماً مِنْ

إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي « أي لأعرض عليك نفسي بدون مهر « **فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر إليها وصوّبه** » أي فرفع إليها بصره ، وشخص فيها بعينيه ، وتفحصها جيداً ، ثم خفض بصره عنها ، « **ثم طأطأ رأسه** » أي أرخى رأسه و لم يرد عليها بشيء لم تعجبه ، « **فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً** » أي فلما لم يجاوبها بشيء « **جلست** » تنتظر ما يقول لها ، أو ما يتصرف في شأنها « **فقام رجل**[1] **من أصحابه فقال : أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها** » أي إذا لم تكن لك فيها رغبة فإني أرغب في زواجها « **فقال : وهل عندك شيء** » أي هل يوجد لديك ما تقدمه صداقاً لها كما في رواية « الموطأ » حيث جاء فيها : « هل عندك شيء تصدقه إياها » « **قال : لا والله يا رسول الله** » أي لا يوجد لدي شيء من المال أقدمه صداقاً « **قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً** » أي لعلهم يعينونك فيعطونك شيئاً من المال تقدمه صداقاً « **فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً** » أي لم يعطوني شيئاً من المال أستعين به على صداقها « **قال** :

---

(١) وفي رواية عند الطبراني أحسبه من الأنصار . اهـ . كما أفاده في « أوجز المسالك » .

حَدِيد ، ولكنْ هَذَا إزارِي فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثم قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً ، فأمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فلمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ ؟ قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا ، قَالَ : « أَتَقْرؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ » .

انظر ولو خاتماً من حديد » وفي رواية « فالتمس ولو خاتماً من حديد » « **فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد** » أي لم أجد شيئاً ولا خاتماً من حديد « **ولكن هذا إزاري فلها نصفه** » صداقاً لها وفي رواية ليس عندي إلّا إزاري هذا « **فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء** » أي فلا يجوز لك أن تسلم إزارك لها لما يؤدي إليه ذلك من كشف العورة وهو محرم شرعاً « **فرآه رسول الله ﷺ مولياً** » أي فرآه ﷺ منصرفاً من المجلس بعد أن يئس من المرأة « **فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ، قال : معي سورة كذا وسورة كذا** » وفي رواية أبي هريرة قال : « ما تحفظ من القرآن » قال سورة البقرة أو التي تليها . أخرجه أبو داود والنسائي « **فقال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن** » أي زوجتك إياها بتعليمك لها بعض ما تحفظه من القرآن ، لما جاء في رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له : « فقم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك » أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يجوز للرجل النظر

لمن يريد أن يتزوج بها ، ولو بلا إذنها ، قال في تكملة المنهل العذب : ولا نعلم في ذلك خلافاً . والحكمة فيه أنّه أدعى لحسن العشرة ، وبقاء الزوجية ، وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم[1] بينكما » أخرجه النسائي وابن ماجة والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، وإليه ذهب بعض أهل العلم فقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرّماً ، وهو قول أحمد وإسحاق . قال النووي : فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى القاضي عن قوم كراهته ، وهذا مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ، ثم إنه إنما يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال ، وبالكفين على خصوبة البدن ، أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها ، وهذا خطأ ظاهر ، منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا – أي الشافعية – ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها ، بل له ذلك في غفلتها ، لكن قال مالك : أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة . **ثانياً** : دل الحديث على أنه لا بد في النكاح من الصداق لقوله : « وهل عندك شيء » وعلى أنه يكفي في المهر أقل ما يتمول[2]، ولهذا قال الشافعي وأحمد : لا حد لأقل المهر ، وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً ، وقال[3] أبو حنيفة ومالك : يقدر بما تقطع فيه يد السارق مع اختلافهما في قدره ، فهو عند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار ، وعند مالك ربع دينار ، واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفسد النكاح بفساد المهر

---

(١) أي أن تدوم المودة بينكما .

(٢) « تكملة المنهل العذب » ج ٣ .

(٣) « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج ٢ .

٩١٢ ـ « بَابُ مَنْ قَالَ : لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ »

١٠٥٩ ـ عَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

زَوَّجْتُ أخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ ، وَفَرَّشْتُكَ ، وأكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ، لا واللهِ لا تَعُودُ إلَيْكَ أبداً ، وَكَانَ رَجُلاً لا بَأْسَ بِهِ ،

وعن مالك وأحمد روايتان . **ثالثاً** : دل الحديث على جواز جعل تعليم القرآن صداقاً ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد[1]، واستدلوا بقوله ﷺ : « فقد ملكتكها بما معك من القرآن . وقال أبو حنيفة ومالك والليث وأحمد في رواية : لا يجوز ، بل لا بد أن يكون الصداق مالاً لقوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وقوله : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ والطول المال . **الحديث** : أخرجه الستة مع اختلاف في بعض ألفاظه . **والمطابقة** : في قوله : « فنظر إليها رسول الله » .

٩١٢ ـ « باب من قال لا نكاح إلا بولي »

والولي : هو كل ذكر مسلم حرٍّ مكلف ، يحق له أن يقوم بعقد نكاح المرأة على غيرها ، بعد إذنها لسبب من الأسباب الشرعية التي تخول له ذلك ، وهي القرابة والولاء والإمامة .

١٠٥٩ ـ معنى الحديث : يقول معقل بن يسار « **زوجت أختاً لي من رجل ، فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها ، جاء يخطبها** » أي فلما انتهت عدتها ، وبانت منه جاءني يطلب إرجاعها « **فقلت له : زوجتك وفرشتك** » أي جعلتها لك فراشاً « **فطلقتها** » وأهنت كرامتها « **ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود**

---

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٣ .

وكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ ، فأنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ فلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فَقُلْتُ : الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَزَوَّجَهَا إيَّاهُ » .

إليك أبداً » وفي رواية الترمذي فقال : « يا لكع أكرمتك بها ، وزوجتك إياها فطلقتها ، والله لا تعود إليك أبدًا » الخ « **وكان رجلاً لا بأس به** » أي حسن السمعة لا عيب في دينه أو خلقه « **وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه** » أي ترغب في العودة إليه ، لأنها تحبه « **فأنزل الله** » عز وجل ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ أن ينكحن أزواجهن ، أي لا تمنعوهن من العودة إلى أزواجهن عند انقضاء عدتهن .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم العضل ، فلا يجوز لولي المرأة المطلقة أن يمنعها من العودة إلى زوجها بعد انقضاء عدتها إذا طلب الزوج عودتها إليه ، ورغبت المرأة في ذلك . **ثانياً** : أنه لا يجوز نكاح المرأة سواء كانت بكراً أو ثيباً إلّا بولي ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ، واحتاجت في رجوعها لزوجها إلى موافقة وليها ، ولو كان لها أمر نكاحها بدون وليها لزوجت نفسها دون حاجة إليه ، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء بقوله : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ لأنّ أمر الزواج بيد الأولياء مع موافقة المرأة ، قال الحافظ : والآية أصلح دليل على اعتبار الولي في النكاح ، وإلّا لما كان لعضله معنى ، وقد وردت في ذلك أحاديث صريحة تدل على توقف النكاح على وجود الولي ، فقد روى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلّا بولي »، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له » إلخ أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد وابن ماجة .

قال ابن رشد :[1] واختلف العلماء هل الولاية شرط لصحة النكاح ، فذهب

(١) « بداية المجتهد » ج ٢ .

٩١٣ ـ « بَـابٌ لا يُنْكِـحُ الأَبُ ولا غَيْـرُهُ البِكْـرَ والثَّـيِّبَ إلَّا بِرِضَاهُمَا »

١٠٦٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » .

مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلّا بولي ، وأنه شرط في صحة النكاح في رواية أشهب عنه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري : إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفأً جاز . اهـ . وهـذا الحديث أقوى حجة على اعتبار الولي والله أعلم . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود وأحمد وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على الترجمة كما أوضحناه .

٩١٣ ـ « باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلّا برضاها »

١٠٦٠ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **لا تنكح الأيِّم** » بالبناء للمجهول وبكسر الحاء على أن لا ناهية ، ويجوز رفع الفعل على أنّها نافية ، وفي رواية أخرى : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر » أخرجه الترمذي ، والأيم والثيب معناهما واحدٌ ، وهي التي ليست بكراً . « **حتى تستأمر** » أي حتى تستأذن استئذاناً صريحاً ، إذ[1] الاستئمار طلب الأمر ، والأمر لا يكون إلّا بالنطق ، والمعنى : لا يجوز للولي أن يُزَوِّجَ الثيب إلّا بعد أخذ موافقتها الصريحة بصريح القول بأن تقول رضيت أو قبلت ، أو أي عبارة تدل على الموافقة « **ولا تنكح البكـر حتـى تستـأذن** » بالبنـاء للمجهـول . وكسر »[2] الحاء كما في الجملـة

---

(١) « تحفة الأحوذي » ج ٤ .

(٢) أيضاً « تحفة الأحوذي » .

السابقة . والبكر هي التي لم تُزَل بكارتها أصلاً ، أو زالت بوثبة أو حيضَة ، أي ولا يجوز للولي أن يزوّج البكر البالغة إلّا بإذنها وموافقتها ولكن لا يلزم أن تأذن بصريح القول ، لأنها يغلب عليها الحياء بل يكفي منها كل ما يدل على رضاها ولو بإشارة ، أو سكوت ، ولهذا لمّا « **قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟** » أي وكيف يكون إذنها ؟ وهل يلزم أن يكون بصريح القول كالثيب ؟ « **قال : أن تسكت** » كذا في رواية البخاري وأبي داود وغيره من الصحاح ، وفي رواية الترمذي : « وإذنها الصموت » أي السكوت أي أنه يكتفى منها بسكوتها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه لا يجوز للولي أن يزوج المرأة التي تحت ولايته إلّا بإذنها سواء كانت بكراً أو ثيباً ، فإن كانت ثيباً عبّرت عن رضاها بصريح القول ، بأن تقول أي كلمة صريحة تدل على الرضا ، حتى كأنها تأمر وليها بتزويجها منه ، لأن قوله ﷺ : تستأمر .. معناه حتى يؤخذ أمرها بذلك . وإن كانت بكراً فإنها تستأذن بكل ما يدل على رضاها ولو بالسكوت . لاستحيائها ، لأنها[1] لو تكلمت صريحاً لظن أنها راغبة في الرجال ، وهذا لا يليق في البكر واستحب العلماء أن تعلم أن صماتها إذن . اهـ . فيستدل على رضاها بسكوتها ، أما رفضها فلا بد فيه من اللفظ الصريح كما أفاده ابن رشد . هذا وقد اتفق أهل العلم على وجوب استئذان الثيب ، وأنها لا تزوج إلّا برضاها كما اتفقوا على أن البكر إذا كان وليها غيرَ أبيها لا بد من رضاها وإذنها ، إلا أن إذنها سكوتها ، واختلفوا في البكر البالغة التي يكون وليها أبوها ، فقال الشافعي وابن أبي يعلى[2] وأحمد وإسحاق وغيرهم : إن كان الولي أباً أو جدّاً كان الاستئذان مندوباً إليه ، ولو زوجها بغير استئذانها صَحَّ ، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ، ولم يصح نكاحها قبله ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة

---

(١) « أوجز المسالك » ج ٩ .

(٢) « تحفة الأحوذي » ج ٤ .

وغيرهما : يجب الاستئذان في كل بكر بالغة . اهـ . كما أفاده النووي ، ومذهب مالك كالشافعي فقد روى مالك في « الموطأ » عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهما كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن ، ثم قال مالك بعد هذا : وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار وأما العانس فاختلف قول مالك في إجبارها وقال الحسن البصري : نكاح الأب جائز على ابنته ، ولو ثيباً كرهت ، والصحيح قول جمهور العلماء أن الثيب إذا زوّجها أبوها بدون إذنها فكرهت ذلك فسخ نكاحها لما أخرجه البخاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي ثيّب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه ، وإن وافقت على ذلك فقال أبو حنيفة يصح نكاحها ، وذهب الشافعي وأحمد إلى بطلانه واختلفوا في البكر البالغة فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها[1] وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ودليلهم ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن وإذنها صماتها » فحيث قسم النساء قسمين ، وأثبت لإحداهما الحق ، دل على نفيه عن الأخرى وهي البكر ، فيكون وليها أحق فيها ، الرواية الثانية عن الإمام أحمد ليس له إجبارها ، وهو مذهب الإمام أحمد والأوزاعي والثوري وأبي ثور واختار هذه الرواية ابن تيمية وابن القيم والعلامة السعدي والشيخ بابطين مفتي الديار النجدية في عصره[2] ودليل عدم إجبار البكر نهيه ﷺ عن تزويجها بدون إذنها فلو لم يكن إذنها معتبراً ما جعله غاية لإنكاحها في قوله ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » فإن زوّجها أبوها بدون إذنها فالمشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد أن النكاح صحيح وإن كرهت ذلك وقال أبو حنيفة ومن وافقه : إذا لم ترض بذلك فالنكاح مفسوخ

---

(١) « تيسير العلام » ج ٢ .

(٢) « تيسير العلام » ج ٢ .

٩١٤ – « بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ »

١٠٦١ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، أَو قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبداً » .

لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ، وقال ﷺ : « والبكر تستأذن » أخرجه أبو داود وابن ماجة . والله أعلم . اهـ . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على الترجمة .

٩١٤ – « باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله »

١٠٦١ – معنى الحديث : يرغبنا النبي ﷺ أن نأتي بالبسملة وهذا الدعاء المبارك عند الجماع صيانة لأنفسنا وأولادنا من إيذاء الشياطين ، فيقول : « **أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله** » أي عندما يجامع زوجته « **بسم الله اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا** » أي اللهم باعد بيني وبين الشيطان ، وباعد بينه وبين كل ما أعطيتنا إياه في هذه الليلة من الولد « **ثم قدر بينهما في ذلك** » أي فإن قال ذلك ثم قدر الله لهما من ذلك الجماع ولداً « **لم يضره شيطان أبداً** » أي فإن ذلك الولد يكون في عصمة الله محفوظاً من الشيطان مدة حياته ، فلا يمسّه بأذى .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب التسمية ، وذكر الدعاء المأثور عند الجماع ، لأن المولود الذي ينشأ عن ذلك لا يضره الشيطان ولا يقربه ولا يكون له عليه أي سلطان ، وفيه بشارة بأنه يموت على

٩١٥ ـ « بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ »

١٠٦٢ ـ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ » .

الإيمان والتوحيد ولا يصاب[1] بالصرع مدة حياته . وقيل : لا يضره في بدنه جسمياً ولا نفسياً . **ثانياً** : أن الشيطان ملازم لابن آدم لا يطرده عنه إلّا ذكر الله . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة والترمذي ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على الترغيب في التسمية وذكر هذا الدعاء المأثور .

٩١٥ ـ « باب الوليمة ولو بشاة »

١٠٦٢ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يولم في كل أعراسه أي يقدم للناس طعاماً بعد دخوله على عروسه ، لكنْ « **ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة** » أي ما صنع النبي ﷺ طعاماً لعرس من أعراسه مثل الطعام الذي صنعه في عرسه على زينب بنت جحش حيث أولم النبي ﷺ في عرسه عليها بشاة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الوليمة ، وهل هي واجبة أو سنة ؟ اختلف الفقهاء في حكمها ، فقال بعضهم : الوليمة واجبة لقوله ﷺ في حديث آخر : « أولم ولو بشاة » حيث أمر بالوليمة ، والأمر يقتضي الوجوب ، وهو ما حكاه ابن حزم عن أهل الظاهر ، ورواه القرطبي

---

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٣ .

٩١٦ – « بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ والدَّعْوَةِ »

١٠٦٣ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

عن مالك وابن التين عن أحمد ، وحكاه في « البحر » عن أحد قولي الشافعي ، قالوا : « ومما يؤكد وجوبها حديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه لما خطب فاطمة رضي الله عنها : « أنه لا بد للعروس من وليمة » وسنده لا بأس به كما قال الحافظ ، لكن الذي عليه جمهور السلف والخلف أن الوليمة سنة ، وأن الأمر في قوله : « أو لم ولو بشاة » للاستحباب لكونه أمر بشاة ، وهي غير واجبة اتفاقاً ، ولأن الوليمة كالأضحية فتقاس عليها . **ثانياً** : أن هذا الحديث يفيد أن النبي ﷺ أو لم في بقية نسائه بغير لحم ، وهذا يدل على أنه لا يلزم في الوليمة أن تكون بشاة ، وأنه لا حد لأقل الوليمة لأن النبي ﷺ لم يو لم بشاة إلّا في زوجته زينب رضي الله عنها ، أما في غيرها فقد أو لم على صفية بحيس ، وعلى بعض نسائه بمدين من شعير ، ولهذا قال جمهور أهل العلم : لا حد لأكثر الوليمة ولا لأقلها ، ومهما تيسر أجزأ . **والمطابقة** : في كونه ﷺ : أو لم على نسائه ، وهذا يدل على مشروعية الوليمة .

٩١٦ – « باب حق إجابة الوليمة والدعوة »

١٠٦٣ – معنى الحديث : يقول ﷺ « **إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها** » أي إذا دعاه أحد المسلمين إلى طعام عرس فليجب دعوته كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » أخرجه مسلم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس خاصة ، وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة ، أما الولائم الأخرى والدعوات

٩١٧ ـ « بَابٌ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ »

١٠٦٤ ـ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَلَكِنْ ، قَالَ أَنَسُ : السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أقامَ عِنْدَهَا سَبْعَاً ، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثلاثاً » .

الأخرى فلا يجب إجابة الدعوة إليها ، لأن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس فقط . قال الزرقاني[1]: المراد وليمة العرس كما حمله مالك في « المدونة » وغيره ، لأنها المعهودة عندهم[2] وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة لكل دعوة ، وهو مذهب ابن حزم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود و « الموطأ ». **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » .

٩١٧ ـ « باب إذا تزوج البكر على الثيب »

١٠٦٤ ـ معنى الحديث : أن أبا قلابة قال : لو شئت[3] أن أقول إن هذا الأثر هو من قول رسول الله ﷺ لقلت ذلك ، ولكنت صادقاً فيما قلت : ولكني لم أقل هذا تمسكاً مني بلفظ أنس حيث « **قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً** » أي أن من سنة المصطفى إذا تزوج الرجل المرأة البكر على المرأة الثيب أقام عندها سبع ليال بأيامهن ، ثم قسم بينها وبين الأخرى بالعدل كما في رواية أخرى للبخاري « **وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً** » أي أقام

---

(١) « شرح الزرقاني على الموطأ » ج ٣ .

(٢) قال ابن القيم : القِرى : طعام الضيفان ، والمأدبة : طعام الدعوة ، والتحفة : طعام الزائر ، والوليمة : طعام العرس ، والخرس : طعام الولادة ، والعقيقة : الذبح عن الولد ، والعذيرة : طعام الختان ، والوضيمة : طعام المأتم ، والنقيعة : طعام القادم من سفره والوكيرة : طعام الفراغ من البناء . اهـ . حسن السماحي .

(٣) قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس « من السنة » في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب . اهـ .

عندها ثلاث ليال بأيامهن ثم قسم بينها وبين الأخرى بالعدل .

فقه الحديث : قال النووي[1]: فيه أن حق الزفاف ثابت للزوجة ، فإن كانت بكراً لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار ، إن شاءت سبعاً ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاءت ثلاثاً ، ولا يقضي ، وهذا مذهب الشافعي ، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجماهير العلماء ، وهو الذي ثبتت به الأحاديث الصحيحة . اهـ . « قلت » أما مالك وأصحابه[2] فإنهم يقولون : للثيب ثلاث بدون تخيير ، وذهب الحنفية إلى أنه لا فرق بين القديمة والجديدة ، وليس هناك حق للزفاف تختص به الجديدة بكراً أو ثيباً إلّا بالبداءة بها فقط[3]، فإن أقام عند البكر سبعاً قضى لكل واحدة من نسائه سبعاً ، وإن أقام عند الثيب ثلاثاً قضى لكل واحدة من نسائه ثلاثاً لعموم الأدلة على وجوب العدل بين الزوجات ، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور ، ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني[4] أن النبي ﷺ قال لأم سلمة : « إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك » أي بدون قضاء أما استدلال أبي حنيفة بعموم الأحاديث الواردة في العدل بين الزوجات ، فإن حديث أنس وأم سلمة رضي الله عنهم مخصّصة لعموم تلك الأحاديث ، والله أعلم . واختلفوا في الإقامة عند[5] البكر سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً إذا كانت له زوجة أخرى هل هي واجبة أو مستحبة ؟ فذهب الشافعي وموافقوه إلى أنها واجبة ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وروى عنه ابن عبد الحكم أنها على الاستحباب . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود ، والترمذي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً » .

---

(١) « تحفة الأحوذي » ج ٤ .

(٢) « تحفة الأحوذي » ج ٤ .

(٣) « تكملة المنهل العذب » ج ٣ .

(٤) « تحفة الأحوذي » ج ٤ .

(٥) « تكملة المنهل العذب » ج ٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الطلاق »

والطلاق لغة : عبارة عن حل القيد الحسي كقيد الأسير أو الدابة ، ثم أطلق على حل القيد المعنوي كقيد النكاح ، يقال : طَلَقَتِ المرأة وطَلُقت المرأة ، بتخفيف اللام المفتوحة ، والمضمومة إذا بانت . والطلاق مصدر طلَق أو طلُق بفتح اللام المخففة وضمها ، أما التطليق فهو مصدر طلق . **والطلاق شرعاً** : حل رابطة الزواج[1]، وإنهاء العلاقة الزوجية وقال الإمام محمد عبده : « هو عبارة عن مفارقة[2] المرأة المدخول بها بحل الرجل عقدة الزوجية التي تربطهما معاً » والطلاق ظاهرة اجتماعية ودينية قديمة كانت معروفة في الأديان السابقة من شريعة إبراهيم وغيرها ، ومعروفة عند العرب في الجاهلية حيث استعملوا الطلاق دون حدٍّ ولا عدٍّ ، حتى جاء الإسلام فقضى على هذه المضارّة كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الرجل يطلّق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ، قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنتهي راجعتك ، فذهبت المرأة فأخبرت النبي ﷺ فسكت حتى نزل القرآن ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وهكذا كان الطلاق يستعمل وسيلة للتشفي والانتقام من الزوجة ، فلما جاء الإسلام قضى على ذلك كله ، ووضع حداً لعدد مرات الطلاق ، ونظمه تنظيماً صحيحاً يحفظ لكل من الطرفين كرامة الإنسان . **حكمه** : لما كانت العلاقة الزوجية من

---

(١) « فقه السنة » ج ٢ .

(٢) « تفسير المنار » ج ٢ .

أقدس العلاقات ولهذا سمّى الله عقد النكاح ميثاقاً . فكل ما يؤدي إلى قطع هذه العلاقة وإلغاء ذلك الميثاق فهو بغيض إلى الله تعالى لما يقضي عليه من منافع مشتركة بين الزوجين لذلك حذّر من الطلاق ، وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه[1] ومن هنا شدد بعض الفقهاء فيه قال في « تيسير العلام »[2]: والأصل في الطلاق الكراهة للحديث المتقدم ، ولأنه حلٌّ لعرى النكاح الذي رغب فيه الشارع ، وجعله سبباً لكثير من مصالح الدين والدنيا ، فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح ، والله لا يحب الفساد » فمن هنا كرهه الشارع ، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة حيث يحصل به الخلاص من العشرة المرَّة ، وفراق من لا خير في البقاء معه ، إما لضعف في الدين ، أو سوء في الأخلاق ، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ، وبهذا تعرف جلال هذا الدين وسمو تشريعاته خلافاً للنصارى الذين لا يبيحون الطلاق ، فتكون الزوجة غلاً في عنق زوجها وإن لم توافقه . اهـ . ويرى الحنابلة أن للطلاق أربعة أحكام ، فيكون واجباً وهو طلاق الحكمين ، وطلاق المؤلي بعد التربص ، ومندوباً عند تفريط المرأة في حقوق الله من صلاة وغيرها[3]، أو كانت غير عفيفة . قال ابن قدامة : ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب ، ويكون مباحاً لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، ويكون محرماً إذا كان لغير حاجة ، لأنه ضرر بالزوج وزوجته وإهدار لمصالحهما . اهـ .

☆ ☆ ☆

---

(١) قال الحافظ في « التلخيص » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ، ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل ، والبيهقي المرسل . (ع) .

(٢) « تيسير العلام » ج ٢ .

(٣) « فقه السنة » ج ٢ .

٩١٨ ـ « بَابُ قَوْل الله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا العِدَّةَ ﴾ »

١٠٦٥ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ، ثمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمسَّ ، فتلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

---

٩١٨ ـ « باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ »

١٠٦٥ ـ معنى الحديث : أن ابن عمر طلّق زوجته آمنة بنت غفار حال الحيض ، وأثناء العادة الشهرية ، فذهب والده عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يخبره ويستفتيه « **فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها** » يعني فطلب النبي ﷺ من عمر أن يأمره بمراجعة زوجته ، وإعادتها إلى عصمته ، لأن الطلاق أثناء الحيض طلاق بدعي ، وإنما أمر النبي ﷺ بمراجعتها في تلك الحالة لئلا تطول عليها العدة « **ثم ليمسكها** » بلام مكسورة[1]، ويجوز تسكينها تخفيفاً أي عليه أن يبقيها في عصمته « **حتى تطهر** » من الحيضة التي طلقها فيها « **ثم تحيض ثم تطهر** » أي ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر من الحيضة الثانية « **ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق** » أي إن شاء أبقاها في عصمته بعد الحيضة الثانية وإن شاء طلقها « **قبل أن يمس** » أي قبل أن يجامع « **فتلك** » أي فالطلاق حال الطهر الذي لم يجامعها فيه : هو « **العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء** » أي هو الطلاق

---

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٤ .

للعدة التي أذن الله أن تطلّق لها النساء في قوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن في وقت يصلح لابتداء عدتهن ، وهو وقت الطهر الذي لم يجامع فيه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن طلاق المرأة وهي حائض أو في طهر جامعها فيه حرام باتفاق أهل العلم[1]، ويسمى بالطلاق البدعي لمخالفته للصفة المشروعة للطلاق في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعليه أن يراجعها وجوباً عند مالك وأحمد في رواية[2]، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أن المراجعة مستحبة ، لأن ابتداء النكاح غير واجب . **ثانياً** : أن الصفة المشروعة في الطلاق أن يقع في حال طهر لم يجامعها فيه ، وأن يشهد على طلاقه . أما الإشهاد فلقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وأما الطلاق في حال الطهر الذي لم يجامعها فيه فدليله هذا الحديث ، لأن ابن عمر لما طلق زوجته في حال الحيض أمره النبي ﷺ أن يعيدها إليه حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، ثم قال فتلك العدة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء . ومن هذا يتضح لنا أن الطلاق قسمان : (آ) طلاق سني وهو ما وافق الصفة المشروعة في هذا الحديث بأن يطلقها في طهر لم يمسها فيه ، ويشهد على ذلك . وطلاق بدعي : وهو ما خالف المشروع ، كأن يطلقها في حيض أو بعد جماع . أو دون إشهاد . وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله آثم . **ثالثاً** : دل هذا الحديث على أن الطلاق في الحيض يقع ويصح ويحسب طلقة واحدة ، لأنه ﷺ أمر ابن عمر بمراجعتها ، والمراجعة لا تكون[3] إلّا بعد طلاق[4]، وهذا قول جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ،

---

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٤ .

(٢) أيضاً « تكملة المنهل العذب » .

(٣) « تيسير العلام » ج ٢ .

(٤) ويؤكد ذلك ما جاء في رواية أخرى حيث قال فيها : فحسبت من طلاقها .

٩١٩ ـ « بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلاثِ »

١٠٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً ، فَتَزَوَّجَتْ فطلَّق ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » .

وذهب بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيم إلى أن الطلاق لاغ لا يقع ، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي « ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض » قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئاً ، وقد استنكر العلماء هذا الحديث لمخالفته الأحاديث كلها[1]، وأجاب ابن القيم عن أدلة الجمهور بأن الأمر برجعتها معناه إمساكها على حالها الأولى ، وأمّا الاستدلال بلفظ « فحسبت من طلاقها » فليس فيه حجة ، لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

الحديث : أخرجه الستة .

٩١٩ ـ « باب من أجاز طلاق الثلاث »

١٠٦٦ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً** » أي ثلاث طلقات دفعة واحدة في لفظ واحد[2] « **فتزوجت** » برجل آخر « **فطلق** » أي فطلقها ذلك الرجل « **فسئل النبي ﷺ أتحل للأوّل** » أي هل تحل لزوجها الأول وإن لم يجامعها الثاني « **قال : لا حتى يذوق عسيلتها** » والعسيلة تصغير العسل ، والمراد بها حلاوة الجماع ـ أي أن

---

(١) « تيسير العلام » ج ٢ .

(٢) قال ابن القيم في « زاد المعاد » (٥/٢٦١) أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد ، بل الحديث حجة لنا فإنه لا يقال : فعل ذلك ثلاثاً ، وقال ثلاثاً ، إلا من فعل وقال مرة بعد مرة ، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم . كما يقال : قذفه ثلاثاً ، وشتمه ثلاثاً ، وسلم عليه ثلاثاً ، وقال ابن القيم (٥/٢٤٨): الثلاث بكلمة واحدة ، يقع به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس ، وهو قول طاوس وعكرمة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . (ع) .

تلك المرأة لا تحل لزوجها الأول حتى يجامعها الثاني ، ويجد لذة المباشرة وحلاوتها . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول بمجرد زواجها من الثاني ، بل لا بد من جماعه لها ، فلا يجوز لها إذا طلقها الثاني أن تعود إلى الأوّل إلّا إذا جامعها الثاني قبل طلاقها لقوله ﷺ في حديث الباب لما سئل « أتحل للأول ؟ قال : « لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاقها الأول ». وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ أي حتى تتزوج غيره ، ويذوق عسيلتها ، وتذوق عسيلته كما في حديث الباب ، قال الأزهري : ويتحقق ذلك بتغييب الحشفة في الفرج مع الإنزال ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلّا سعيد بن المسيب . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلّا طائفة من الخوارج . **ثانياً** : أن طلاق الثلاث في لفظ واحد يقع ثلاث طلقات عند الجمهور ، ولا يجوز للزوجة في هذه الحالة أن تعود إليه حتى تنكح زوجاً غيره ويجامعها ، لأن ظاهر هذا الحديث أن الرجل المذكور طلقها ثلاث طلقات مجتمعة في لفظ واحد[1]، فعدّه النبي ﷺ ثلاث طلقات ومنع الزوجة أن تعود إلى زوجها الأوّل حتى تذوق عسيلة الثاني ويذوق عسيلتها ، وهو مذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ، منهم الأوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وإسحاق وكثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثاً وقعن ، ولكنه يأثم . اهـ . كما أفاده العيني . وقال في « أضواء البيان » : ومن أدلتهم ما رواه أبو داود والدارقطني والشافعي والترمذي وابن ماجة وقال أبو داود : هذا حديث صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهيمة البتة ، وأخبر النبي ﷺ

---

(١) وهذا ما فهمه البخاري من الحديث ، ولذلك أخرجه في هذا الباب .

بذلك فقال : « والله ما أردت إلّا واحدة ؟ » فقال ركانة والله ما أردت إلّا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ، فهذا الحديث صححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وهو نص في محل النزاع لأن تحليفه ﷺ ما أردت بلفظ البتة إلّا واحدة ، دليل على أنه لو أراد بها أكثر من الواحدة لوقع ، والثلاث أصرح في ذلك من لفظ البتة ، لأن البتة كناية ، والثلاث صريح ، ولو كان لا يقع أكثر من واحدة لما كان لتحليفه معنى . وذهب بعضهم إلى أنه يقع طلقة واحدة ، واحتجوا كما في « أضواء البيان » بأربعة أحاديث : **الأول** : حديث ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال النبي ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت ، والاستدلال بهذا الحديث مردود لأن داود بن الحصين راوي الحديث عن عكرمة ليس بثقة في عكرمة ، قال ابن حجر في « التقريب » داود بن الحصين المدني ثقة إلّا في عكرمة . وإذا كان غير ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور في روايته غير ثقة ، هذا وجه ، وهناك وجه آخر وهو ما ذكره ابن حجر في « فتح الباري » أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث ، فقال : طلقها ثلاثاً ، وبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس[1]. **الحديث الثاني** : من الأحاديث الأربعة التي استدل بها من جعل الثلاث واحدة هو ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض ثلاثاً فاحتسبت بواحدة ، ولا يخفى سقوط هذا الاستدلال ، وأن الصحيح أنه إنما طلقها واحدة . قال القرطبي في تفسيره ما نصه : « والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض ، وكان تطليقه

---

(١) وللحديث ابن عباس طريق أخرى ، ومال ابن القيم إلى تصحيحه ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إسناده جيد . (ع) .

إياها واحدة ، غير أنه خالف السنة ». **الحديث الثالث** : من أدلتهم ما رواه أبو داود في « سننه » عن ابن جريج قال : أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلّا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ففرِّق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً يشبه منه كذا وكذا ، قالوا : نعم ، فقال النبي ﷺ : طلقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أم ركانة ، فقال : إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ قال في « أضواء البيان »: والاستدلال بهذا الحديث ظاهر السقوط لأن ابن جريج قال : أخبرني بعض بني أبي رافع ، وهي رواية عن مجهول لا يدرى من هو[1]. **الحديث الرابع** : هو ما أخرجه مسلم في « صحيحه » عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » قال : وادّعاء الجزم بأن معنى الحديث المذكور أن الثلاث بلفظ واحد إدعاء خال من دليل ، مع أنّه ليس في شيء من روايات الحديث المذكور بلفظ واحد ، ولم يتعين ذلك من الشرع ولا من العقل كما ترى . قال النووي : والأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوعه طلقة واحدة لقلة إرادتهم الاستئناف ، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد ، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وغلب عليهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق

---

(١) هذه الرواية يقويها التي قبلها . (ع) .

٩٢٠ - « بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاقُ مِنهُ »

١٠٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيه في خُلُقٍ وَلا دِين ، ولَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإِسْلامِ ،

على الثلاث عملاً بالغالب في ذلك العصر ، وبهذا خرج حديث ابن عباس عن موضوع طلاق الثلاث بلفظ واحد وأصبح لا علاقة له به . ومما أجاب به عن الحديث المذكور أن رواية طاووس عن ابن عباس المذكورة مخالفة لما رواه الحفاظ عنه فهذا إمام المحدثين أحمد بن حنبل يرفض حديث ابن عباس هذا لمخالفته لرواية بقية الحفاظ عنه ، وهذا الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ذكر عنه الحافظ البيهقي أنه ترك هذا الحديث عمداً لذلك الموجب الذي تركه من أجله الإمام أحمد انتهى ما ذكره الشيخ محمد الأمين في كتابه « أضواء البيان » عن هذا الموضوع بإيجاز واختصار والله أعلم . **مطابقة الحديث للترجمة** : في قوله : « طلق امرأته ثلاثاً » فإنه ظاهر في كونها مجموعة - كما قال العيني : فأمضاها النبي ﷺ ثلاث طلقات ومنع الزوجة أن تعود إلى الأول حتى تذوق عسيلة الثاني .

٩٢٠ - « باب الخلع وكيف الطلاق منه »

والخلع لغة : نزع الشيء وإزالته . **وشرعاً** : إزالة الزوجية أو إزالة عصمة النكاح ببدلٍ وعوضٍ مالي تدفعه المرأة لزوجها مقابل مخالعته لها ، لأنها تكرهه ولا تريد البقاء في عصمته .

١٠٦٧ - معنى الحديث : « **أن امرأة ثابت بن قيس** » بن شمّاس بتشديد الميم الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار وامرأة ثابت بن قيس ، قيل : إنها جميلة بنت عبد الله بن أبي ، وبذلك جزم ابن سعد[1] وقيل : إن زوجته

---

(١) « أوجز المسالك » ج ١٠ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » .

حبيبة بنت سهل « **أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين** » وفي رواية مالك وأبي داود أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ، قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس يجمعنا بيت واحدٌ . يعني لا يكون اجتماع بيني وبينه أبداً لما بيننا من التنافر « **ما أعيب عليه في خلق ولا دين** » أي لا أطعن فيه ديناً ولا خلقاً ولا أعيبه بشيء ينقصه من جهة دينه أو خلقه « **لكني أكره الكفر في الإسلام** » والمعنى : ولكني أبغضه لدمامته[1] وقبح صورته ، وأخشى أن يؤدي بي هذا النفور الطبيعي منه إلى كفران العشير ، والتقصير في حق الزوج ، والإساءة إليه ، وارتكاب الأفعال التي تنافي الإسلام من الشقاق والخصومة والنشوز ونحوه مما يتوقعُّ مثله من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها أن تفعله ، فسمّت المعاملة السيئة للزّوج كفراً لما فيها من الاستهانة بالعلاقة الزوجية ، وجحود حقوقها المشروعة ، وهذا يدخل في كفران العشير ، وينافي ما يقتضيه الإسلام . « **فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته** » أي إذا كنت تكرهينه كل هذه الكراهية ، وتخشين أن يؤدي بقاؤك في عصمته إلى أمر مخالف لدين الإسلام فهل تخالعينه وتفتدين منه نفسك بمال فتردين عليه حديقته التي دفعها لك مهراً ؟ « **قالت : نعم** » أفعل ذلك ، وعن ابن عباس : أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبي ﷺ

---

(١) وفي رواية : كان رجلاً دميماً ، فقالت : يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه » الخ أخرجه ابن ماجة .

فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما . اهـ . « **فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » وهذا أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب وإلزام .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز الخلع ومشروعيته ، وهو « فراق زوج يصحُّ طلاقه لزوجته بعوض مالي . وقد أجمع العلماء على جوازه خلافاً لبكر بن عبد الله المزني التابعي ومما يدل على جوازه قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ويشترط في الخلع — كالطلاق — أن يكون الزوج مكلفاً والزوج محلاً للطلاق ، وأن يكون بصيغة الماضي في الإيجاب والقبول بأن يقول الزوج : خالعتك على كذا ، وتقول الزوجة : قبلت ، فإن لم تصرح بالقبول لا يقع الخلع[1] ولا تتحقق الفرقة ولا يستحق العوض . ولا يشترط البدل — أي العوض — عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية وفي رواية أخرى عن أحمد لا يكون خلعاً إلّا بعوض . ولا يقع الخلع أيضاً بمجرد بذل المال وقبوله ، بل لا بد من أن يتلفظ الزوج بالخلع عند أحمد خلافاً للحنفية حيث قالوا : أخذ المال تطليقة بائنة . **ثانياً** : استدل بعض أهل العلم بقوله ﷺ : « **طلّقها تطليقة** » على أن الخلع لا يُعَدُّ ولا يعتبر طلاقاً إلّا إذا اقترن بذكر الطلاق ، لأنه لو كان الخلع بنفسه طلاقاً لما احتاج النبي ﷺ أن يأمره بطلاقها والمسألة خلافية . قال في « الإفصاح » اختلفوا[2] في الخلع هل هو فسخ أو طلاق ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : « في إحدى روايتيه » هو طلاق بائن وعن أحمد

(١) بخلاف ما إذا قال خالعتك ونوى به مجرد الطلاق فإنه يقع وإن لم تقبله الزوجة ، لأن الطلاق لا يحتاج إلى موافقة الزوجة .

(٢) « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج ٢ .

٩٢١ – « بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ »

١٠٦٨ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« لاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

رواية أخرى أنه فسخ ، وليس بطلاق وهي أظهرهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين . وقد روي عن الشافعي – كما قال ابن رشد – إنه كناية ، فإن أراد به الطلاق كان طلاقاً ، وإلّا كان فسخاً . واحتج من جعله طلاقاً بأن الفسخ إنما يكون في الفراق الجبري الذي لا اختيار للزوج فيه ، وهذا راجع إلى اختيار الزوج إن شاء خالع وإن شاء لم يخالع ، فكيف يسمّى فسخاً . واحتج من لم يره طلاقاً – كما قال ابن رشد[1] بأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم ذكر الافتداء ، ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلّا بعد زوج هو الطلاق الرابع ، واستدل الجمهور على أن الخلع طلقة بائنة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة . ويترتب على هذا الخلاف حكم فقهي ، وهو كما قال ابن قدامة : « إذا قلنا هو طلقة فخالعها مرّة حسبت طلقة فتنقص عدد طلقاته ، وإن خالعها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه ، وإن خالعها مائة مرة . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : من حيث إن فيه كيف الطلاق في الخلع كما أفاده العيني .

٩٢١ – « باب التفريق بين المتلاعنين »

١٠٦٨ – معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما « **لاعن**

---

(١) « بداية المجتهد » ج ٢ .

٩٢٢ ـ « بَابٌ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ »

١٠٦٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَتِهِ ، فانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالْمَرْأَةِ » .

النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار » وذلك لأن الرجل قذف زوجته بالزنا ، وأنكرت هي ذلك ، فأجرى عليهما ﷺ حكم الله فيهما وهو الملاعنة « **وفرق بينهما** » أي وفرّق النبي ﷺ بينهما وحكم عليهما بالانفصال والفرقة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على وجوب الفرقة بين المتلاعنين بايقاع الحاكم الشرعي[1] لأنّ النبي ﷺ هو الذي فرق بينهما وهو قول أبي حنيفة والثوري ، ورواية عن أحمد[2] وقال مالك : تقع بعد فراغ المرأة من اللعان ، وقال الشافعي : بعد فراغ الزوج . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « وفرق بينهما » .

٩٢٢ ـ « باب يلحق الولد بالملاعنة »

١٠٦٩ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما « **أن النبي** ﷺ « **لاعن بين رجل وامرأته** » أي أن رجلاً قذف زوجته بالزنا ، فأجرى النبي ﷺ اللعان الشرعي بينهما ، « **فانتفى من ولدها** » أي فقال الزوج : إن هذا الولد ليس ولدي « **ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة** » أي ونسب الولد إلى أمه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الفرقة لا تحصل بمجرد التلاعن وإنما

---

(١) أي إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما لا بمجرد التلاعن .

(٢) « شرح العيني » ج ٢٠ .

٩٢٣ ـ « بَابٌ إذا طَلَّقَهَا ثلاثاً ثمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا »

١٠٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ، فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يأتِيْهَا ، وأنه لَيْسَ مَعَهُ إلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ ، فَقَالَ : « لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

تحصل بتفريق الحاكم ، وعلى أن الرجل إذا لاعن زوجته ونفي عنه نسب الحمل ينتفي عنه ، ويثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه[1] وهو مذهب جمهور الفقهاء . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « وألحق الولد بالمرأة » .

٩٢٣ ـ « باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها »

١٠٧٠ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أن رفاعة** » بكسر الراء « **تزوج امرأة** » اسمها تميمة بنت وهب « **ثم طلقها** » أي طلقها ثلاثاً « **فتزوجت آخر** » اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء « **فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها** » أي لا يجامعها « **وأنه ليس معه إلّا مثل هدبة** » بضم الهاء وسكون الدال وهو طرف الثوب ، أي أن الذي معه لا يشتد ولا ينتصب « **فقال : لا** » أي لا يحل لك أن تعودي إلى زوجك الأول « **حتى تذوقي عسيلته** » أي حتى يجامعك زوجك الثاني .

---

(١) أيضاً « شرح العيني » ج ٢٠ .

٩٢٤ ـ « بَابُ الكحل لِلْحَادَّةِ »

١٠٧١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّي زَوْجُهَا ، فَخَشُوْا على عَيْنَيْهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فاسْتَأْذَنُوهُ في الكُحْلِ فَقَالَ : « لا تُكتحل ، قَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلاسِهَا أو شَرِّ بَيْتِهَا ، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ ، فلا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأوّل حتى يطأها الثاني في الفرج لقوله ﷺ : « لا حتى تذوقي عسيلته » وأدناه تغييب الحشفة في الفرج[1] وهو مذهب الجمهور . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « لا حتى تذوقي عسيلته » .

٩٢٤ ـ « باب الكحل للحادة »

١٠٧١ ـ معنى الحديث : تحدثنا أم سلمة في هذا الحديث « **أن امرأة توفي زوجها فخشوا** » بفتح الخاء وضم الشين « **عينيها** » أي فمرضت عيناها أثناء عدتها وخافوا أن يتضاعف مرضها « **فاستأذنوه في الكحل** » أي فاستأذنوه أن يرخص لهم في علاج عينيها بالكحل « **فقال : لا تكحل** » بفتح التاء والكاف والحاء المشددة[2] وبالجزم بلا الناهية « **قد كانت إحداكن تمكث في شرّ أحلاسها** » أي تبقى سنة كاملة مبتعدة عن الزينة لا تلبس إلّا أردأ ثيابها « **فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة** » أي فإذا انقضت سنة من وفاة زوجها ترصدت كلباً يمر بها ، فرمت ببعرة ، وخرجت من إحدادها لتعلن أن إحداد

---

(١) « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي ج ٧ .

(٢) أصله تتكحل .

سنة على زوجها أهون عليها من رمي تلك البعرة « **فلا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر** » أي فلا يجوز لها الكحلُ حتى تمضي مدة الإحداد الكاملة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية العدة للمتوفى عنها زوجها ، وتحديد مدتها بأربعة أشهر وعشر لقوله ﷺ في آخر الحديث « لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر ». **ثانياً** : دل الحديث على مشروعية إحداد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً ، وهو واجب عند الجمهور ، لحديث الباب ، وقال الحسن البصري والشعبي : لا يجب[1]، لحديث أسماء بنت عميس قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر ، فقال : « لا تحدي بعد يومك هذا » أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان ، قال أحمد وإسحاق : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد ، ولهذا ترك أهل العلم العمل به ، والإحداد واجب على المرأة صغيرة كانت أم كبيرة . بكراً أو ثيباً . **أما المطلقة** إن كانت بائنة بينونة صغرى أو كبرى فقال مالك والشافعي : لا إحداد عليها خلافاً للحنفية حيث قالوا : يجب عليها الإحداد قياساً على المتوفى عنها زوجها . **ثالثاً** : ظاهر هذا الحديث النهي عن الاكتحال مطلقاً لضرورة أو لغير ضرورة لما جاء في رواية ابن حزم أنّها قالت له : إني أخشى أن تنفقأ عينها ، قال : « لا وإن انفقأت » وسنده صحيح ولكن الذي عليه أهل العلم جواز الاكتحال للضرورة ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعي ومالك وأصحاب الرأي وقال النووي : حديث الباب دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء في حديث أم سلمة في « الموطأ » وغيره « اجعليه بالليل ، وامسحيه بالنهار » ووجه الجمع أنها إن لم تحتج إليه لم يحل ، وإن احتاجت إليه لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « فاستأذنوه في الكحل فقال : لا تكحل » .

---

(١) فإن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتصبغان ما شاءتا . (ع) .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كِتَاب النَّفقات »

٩٢٥ - « بَابُ فَضلُ النَّفَقَةِ[١] عَلَى الأَهْلِ »

١٠٧٢ - عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا - كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

---

٩٢٥ - « باب فضل النفقة[١] على الأهل »

١٠٧٢ - معنى الحديث : يقول ﷺ : « **إذا أنفق المسلم نفقة** » أي إذا صرف العبد المسلم شيئاً من ماله « **على أهله** » سواء كان زوجته أو ولده أو عبده أو أمته ، وسواء كانت هذه المؤونة طعاماً أو شراباً أو كساءً أو أجرة منزل أو استهلاك ماء أو كهرباء « **وهو يحتسبها** » أي والحال أنه يريد بها وجه الله وابتغاء مرضاته « **كانت له صدقة** » أي كافأه الله تعالى على حسن نيته ، فأثابه عليها ثواب الصدقة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية النفقة على الزوجة والولد الصغير والأب والعبد لقوله ﷺ : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله »، وكل هؤلاء يدخلون في الأهل قال المهلب[٢]: النفقة على الأهل واجبة

---

(١) والنفقة شرعاً ما يجب من مؤونة الزوجة والقريب والعبد على سيده من خبز وإدام وكسوة ومسكن ، وما يتبع ذلك ، وحكمها الوجوب على الزوج والأب والسيد ، وقد اتفقوا على وجوب النفقة للزوجة والولد قبل البلوغ ، ونفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين موسرين أو معسرين أو متوسطين ، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فلها عليه نفقة المتوسطين ، وقال أبو حنيفة ومالك : يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها ، وقال الشافعي : يعتبر حال الزوج .

(٢) « إرشاد الساري » ج ٨ .

٩٢٦ ـ « بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوْتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ »

١٠٧٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

بالإجماع ، وإنما سمّاها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أنّ قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة على صدقة التطوع . وقال في « الإفصاح »[١] واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له ، فقال أبو حنيفة : تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً[٢]، وتسقط نفقة الجارية إذا تزوجت ، وقال مالك كذلك ، إلّا أنه لا تسقط نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج ، وقال أحمد : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له كسب ولا مال .

واتفقوا فيما إذا بلغ الابن مريضاً أن النفقة واجبة على أبيه ، أو كانت جارية مزّوجة ثم طلّقها بعد ذلك ، فقالوا : تعود النفقة على الأب ، إلّا مالكاً فإنه قال[٣]: لا تعود . **ثانياً** : دل الحديث على أن النفقة على الأهل إذا قصد بها ابتغاء مرضاة الله وانتظار الثواب والأجر عليها أعطاه الله تعالى أجره كما يعطى المتصدق ثوابه على صدقته ، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلّا مقروناً بالنيّة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على فضل النفقة على الأهل وهو ما ترجم له البخاري .

٩٢٦ ـ « باب حبس نفقة[٤] الرجل قوت سنة على أهله »

١٠٧٣ ـ معنى الحديث : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروي لنا

(١) « الافصاح » ج ٢ .
(٢) أي تسقط نفقة الولد البالغ الصحيح الجسم عن والده ولو كان معسراً عند أبي حنيفة ومالك ، ولا تسقط عند أحمد .
(٣) « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج ٢ .
(٤) أي ادخار النفقة لمدة سنة .

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ » .

في هذا الحديث « **أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير** » أي يبيع كل عام ثمرة النخل الذي يخصه من فيء بني النضير في خيبر « **ويحبس لأهله قوت سنتهم** » أي ويدخر لأهله ما يكفي لقوتهم مدة سنة كاملة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه يجوز للمسلم أن يدّخر لأهله وعياله تموين عام كامل ، ولا يعد ذلك احتكاراً ولو كان يخدش في التوكل لما فعله إمام المتوكلين ﷺ ، فإن فعله ﷺ تشريع لأمته . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « ويحبس لأهله قوت سنتهم » .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

« كِتَابُ الأَطْعِمَةِ »

٩٢٧ – « بَابُ قَوْلِ اللهِ تعالى ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ »

١٠٧٤ – عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ » .

كتاب الأطعمة

٩٢٧ – « باب قوله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ »

١٠٧٤ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين لم يشبعوا من الطعام ، أو يأخذوا منه القدر الكافي ثلاثة أيام متوالية مدة حياة النبي ﷺ . قال القسطلاني : أي لقلة الشيء عندهم أو لأن الشبع مذموم ، فكانوا يتعمدون أن لا يشبعوا بطونهم إلى حد الامتلاء ، حتى لا تثقل أجسامهم وتكسل عن عبادة الله .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من سنة النبي ﷺ وآل بيته الكرام الإقلال من الطعام ، وعدم الإفراط في الشبع ، لما يؤدي إليه ذلك من الكسل والفتور ، والتقصير في العبادة وتبلد الذهن ، وقسوة القلب . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على إقلاله ﷺ من الطعام .

☆ ☆ ☆

٩٢٨ ـ « بَابُ التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ والأَكْلِ باليَمِينِ »

١٠٧٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كُنْتُ غُلاماً في حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يا غُلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ » .

---

٩٢٨ ـ « باب التسمية على الطعام والأكل باليمين »

١٠٧٥ ـ معنى الحديث : يقول عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما « **كنت غلاماً** » أي كنت ولداً صغيراً دون البلوغ « **في حجر رسول الله ﷺ** » أي أعيش في بيته تحت كفالته ورعايته « **وكانت يدي تطيش في الصحفة** » أي تتحرك في آنية الطعام كلها ، وتجول في جميع نواحيها « **فقال لي رسول الله ﷺ** » معلماً وموجهاً : « **يا غلام سمّ الله** » أي قل بسم الله في بداية الطعام تبركاً بهذا الاسم المبارك « **وكل بيمينك** » أي وكل بيدك اليمنى « **وكل مما يليك** » أي من الجهة المقابلة لك من الإناء دون الأطراف الأخرى قال : « **فما زالت تلك طعمتي بعد** » بكسر الطاء أي فما زالت تلك الطريقة المهذبة هي طريقتي في الأكل بعد ذلك طيلة حياتي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من آداب الأكل ومستحباته التسمية في بداية الطعام طرداً للشيطان وأَصْرَحُ مَا وَرَدَ في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإن نسي فليقل : بسم الله أوله وآخره » قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليُسمع غيره وينبهه عليها ، والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية

على الطعام ، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما[1]. **ثانياً** : دل الحديث على استحباب الأكل باليمين لقوله ﷺ : « وكل بيمينك » وقد اختلف أهل العلم في مقتضى هذا الأمر . وهل الأكل باليمين واجب أو مستحب ؟ فذهب بعضهم إلى أنه واجب[2] كما أفاده العيني لظاهر الأمر ، ولورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي « صحيح مسلم » عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله ، فقال : « كل بيمينك » قال : لا أستطيع ، قال : « لا استطعت ما منعه إلّا الكبر ، قال : فما رفعها إلى فيه . وروى أحمد بسند حسن عن عائشة مرفوعاً : « من أكل بشماله أكل معه الشيطان » والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل والشرب باليمين ، وكراهية ذلك بالشمال ، وكذلك كل أخذ وعطاء ، قال القرطبي : هذا الأمر على جهة الندب ، لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال ، لأنها أقوى ، وهي مشتقة من اليمن ، وقد شرّف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين . والأصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب . **ثالثاً** : استدل به بعض أهل العلم على تحريم الأكل بالشمال ، لأنّ النبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة بالأكل باليمين ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، واستدلوا أيضاً على تحريم الأكل باليد اليسرى بقوله ﷺ : « فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » أخرجه مسلم ، قال الصنعاني : الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال ، فإنه علله بأنه فعل الشيطان وخلقه ، والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسوق فضلاً عن الشيطان . **رابعاً** : قال النووي : وفيه استحباب الأكل مما يليه[3]، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة ، وترك مروءة وهذا في السوائل ، فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والذي ينبغي تعميم النهي . قال القسطلاني : وقد

(١) « تحفة الأحوذي » .

(٢) كما نص عليه الشافعي في « الرسالة » ورجحه الحافظ ، لأن الأصل في الأمر الوجوب .

(٣) « تحفة الأحوذي » ج ٥ .

٩٢٩ – « بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقِّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ »

١٠٧٦ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ ، ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ، ولا أَكَلَ على خِوَانٍ قَطُّ » قِيلَ لقتادَةَ : فَعَلَى مَا كانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفَرِ .

نص أئمتنا – أي الشافعية على كراهة الأكل مما يلي غيره ومن الوسط والأعلى إلا الفاكهة ونحوها ، مما ينتقل به . **الحديث** : أخرجه الستة وأحمد والدارمي . **والمطابقة** : في قوله : « يا غلام سم الله » .

٩٢٩ – « باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة »

١٠٧٦ – معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه « **ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط** » (بضم السين والكاف ، وتشديد الراء) وهي صحاف أو أطباق توضع فيها الكوامخ أي المخللات والمشهّيات ، ومعناه أنه ﷺ لم يكن يتناول طعامه مصحوباً بهذه المشهيات التي تفتح النفس و لم تكن هذه الأطباق التي فيها الكوامخ والمهضمات توضع على مائدته ﷺ ، لأنه لم يكن يشبع من الطعام غالباً ، فلا حاجة به إلى هضمه كما أفاده العراقي . « **ولا خبز له مرقق** » أي و لم يخبز له ﷺ ذلك الخبز الرقيق الفاخر المسمى بالرقاق « **ولا أكل على خوان قط** » أي ولا أكل في حياته كلها على مائدة من تلك الموائد النحاسية المرتفعة عن الأرض التي يأكل عليها العظماء والمترفون : « **قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون** » أي على أي شيء يأكل محمد ﷺ وأصحابه « **قال : على السفر** » التي تمد على الأرض تواضعاً وزهداً في الدنيا ومظاهرها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه ﷺ اختار لنفسه طريق الزهد

٩٣٠ – « بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفي الإِثْنَيْنِ »

١٠٧٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طَعَامُ الإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ » .

والتقشف ، وأعرض عن كل ما في هذه الدنيا من ملاذ الحياة ومظاهر الترف والنعيم ، فلم يتناول الأطعمة الشهية ، ولا أكل على الموائد الفاخرة ، ولا استعمل الكوامخ والمشهيات وإنما قنع من الطعام بلقيمات يقمن صلبه ، لا تحريماً منه ﷺ[1] لملاذ الحياة وطيباتها ، وإنما ترك ذلك زهداً وإيثاراً للحياة الباقية ، وفي هذا دليل واضح على أن الزهد سلوك فاضل من هدى النبيين والصديقين وقد كان ﷺ إمام الزاهدين وقدوتهم لم يترك الدنيا اضطراراً ، بل كان في إمكانه أن ينال ما يشاء ، ويحصل على ما يريد ولكنه آثر أن يكون عبداً رسولاً ، وقال لعمر حين قال له : « ادع الله فليوسع على أمتك فإنّ فارس والروم قد وسّع عليهم ، وهم لا يعبدونه « أولئك قوم عجّلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا . أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة » متفق عليه . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قول أنس رضي الله عنه : « ولا خُبزَ له مرقّق » .

٩٣٠ – « باب طعام الواحد يكفي الاثنين »

١٠٧٧ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **طعام الاثنين كافي الثلاثة** » أي أن الطعام الذي يشبع الاثنين يشبع الثلاثة إذا اجتمعوا عليه ، وفي رواية أخرى عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ « طعام الواحد يكفي

---

(١) قال ابن بطال : أكل المرقق جائز مباح ، ولم يتركه ﷺ إلّا زهداً في الدنيا وإيثاراً لما عند الله .

٩٣١ ـ « بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعاماً قَطُّ »

١٠٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » .

الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي « **وطعام الثلاثة كافي الأربعة** » أي أن طعام الثلاثة يشبع الأربعة ، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما مرفوعاً : « طعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية » أخرجه الطبراني .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يستحب الاجتماع على الطعام لما فيه من بركة عظيمة تجعل من القليل كثيراً فينمو الطعام ويزداد حسّاً ومعنى ، وتتضاعف قواه الغذائية ويكفي القليل منه الكثير . **ثانياً** : قال النووي : فيه الحث على المواساة في الطعام فإنه وإن كان قليلاً تحصل منه الكفاية وتقع فيه بركة تعم الحاضرين . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : ظاهرة .

٩٣١ ـ « باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط »

١٠٧٨ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه « **ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط** » أي أنه ﷺ من كمال خلقه ، وتواضعه ، وشكره لنعمة ربه كان لا يذكر عيباً في أي طعام يقدم إليه ، فلا يقول فيه : مالح ، ولا غير ناضج ، ولا يصفه بأي صفة تعيبه « **إن اشتهاه أكله وإن كرهه** » كالضب مثلاً « **تركه** » واعتذر عن أكله بعذر يقبله صاحب الطعام ، ولا يؤذيه أو يجرح شعوره .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من الآداب الاجتماعية التي شرعها

٩٣٢ – « بَابُ التلبينة »

١٠٧٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا كَانَتْ إِذا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثم تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وخَاصَّتَهَا أَمَرتْ بِبُرْمَةٍ من تَلْبِيْنَةٍ فَطُبِخَتْ ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ ، فَصَبَّتِ التَلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ منها فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ » .

الإسلام أن لا يذم الضيف الطعام الذي يقدم إليه ، ولا يذكر فيه عيباً ، لأن هذا مما يجرح شعور صاحب الطعام أما إذا كان يريد بذلك النصيحة له فلتكن فيما بينه وبينه ، هذا إذا كان هناك عيب حقيقي كالملوحة مثلاً ولا يليق بأهل الفضل والدين أن يتكبروا ويترفعوا عن الأطعمة المتواضعة ، وقد قال ﷺ : « لو دعيت إلى كراع لأجبت » . اهـ . وذلك إرشاد منه ﷺ لأمته أن لا يحتقروا من الطعام شيئاً ، لأنه نعمة من نعم الله التي يجب احترامها وتقديرها وشكرها . وقد روى عنه أنس رضي الله عنه أنه مشى إليه بخبز شعير وإهالة سنخة ، أي شحم قديم متغير الرائحة من السناخة ، وهي الزناخة ، فانظر إلى تواضعه ﷺ وسماحة نفسه ومراعاته لشعور غيره . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٩٣٢ – « باب التلبينة »

١٠٧٩ – معنى الحديث : أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت إذا مات أحد أقاربها ، واجتمع النساء للعزاء ، ثم خرجن ولم يبق سوى قريباتها وصديقاتها ، « **أمرت ببرمة من تلبينة** » أي أمرت أن يطبخ قدر من تلبينة ، وهي حساء من دقيق وعسل ، أو من دقيق ولبن « **ثم صنع ثريد** » أي قطع الخبز قطعاً

٩٣٣ – « بَابُ الأَكْلِ في إناءٍ مُفَضَّضٍ »

١٠٨٠ – عنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، ولا الدِّيبَاجَ ، ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ، ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا ، فَإِنَّها لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَنَا في الآخِرَةِ » .

صغيرة « **فصبت التلبينة عليها** » أي فصبت تلك التلبينة على الثريد « **ثم قالت : كلن منها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : التلبينة مجمة** » بفتح الميم الأولى والجيم والميم الثانية مشددة « **لفؤاد المريض** » أي مريحة لفؤاد المريض مسكنة لآلامه الجسمية والنفسية « **وتذهب ببعض الحزن** » أي وتخفف عن المصاب أحزانه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن التلبينة تريح القلب الحزين وتسكن آلامه النفسية ، وذلك كما قال ابن القيم : لأن الهم والحزن يبردان المزاج ، وهذا الحساء يقوي الحرارة الغريزية ، ويذهب ببعض الحزن بخاصية فيه . **ثانياً** : دل هذا الحديث على أنه ينبغي لأهل الميت أن لا يستسلموا لأحزانهم ، وأن يحاولوا دفعها عنهم قدر المستطاع ، أو تخفيفها على الأقل ، واتخاذ كل الوسائل التي تعين على تقوية النفس والقلب على تحمل المصيبة ومفارقة الأحبة . إذ لا يملك الإنسان في هذه المواقف سوى الصبر والسلوان واحتساب المصيبة عند الله تعالى ، وانتظار الخلف منه . والله مع الصابرين . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « التلبينة مجمة لفؤاد المريض » .

٩٣٣ – « باب الأكل في إناء مفضض »

١٠٨٠ – معنى الحديث : أن حذيفة رضي الله عنه يقول : « **سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير والديباج** » أي أنه نهى ﷺ عن لبس

الحرير للرجال بجميع أنواعه ، سواء كان من النوع المسمى بالديباج[1] أو غيره . « **ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة** » وهذا نهي صريح عن شرب أي نوع من السوائل في الأواني الذهبية والفضية « **ولا تأكلوا في صحافها** » قال العيني : جمع صحفة ، وهي إناء كالقصعة المبسوطة ، والمعنى : أنّه نهى الرجال عن استعمال جميع الأواني الذهبية والفضية في المشروبات والمأكولات سواء كان الإناء من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة ، أو كان مذهباً أو مفضّضاً مخلوطاً أو مدهوناً أو مضبباً . ثم قال النبي ﷺ : « **فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة** » أي فإن الحرير والفضة والذهب للكفار في الدنيا وللمسلمين في الآخرة .

الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يحرم لبس الحرير بجميع أنواعه على الرجال خاصة ، والوعيد الشديد لمن لبسه في الدنيا بالحرمان منه في الآخرة ، كما يدل عليه قوله ﷺ : « ولنا في الآخرة »[2] ولهذا ذهب الجمهور إلى تحريم لبسه وافتراشه على الرجال ، وذكر المهدي في « البحر » أنه مجمع عليه ، واختلفوا هل يجوز لبسه في بعض الأحوال المرضية والظروف الاستثنائية فمنع مالك وأبو حنيفة من استعماله مطلقاً[3] وقال الشافعي وأبو يوسف يجوز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب . **ثانياً** : دل الحديث على تحريم الأكل والشرب[4] في الأواني الذهبية والفضية ، وكذلك يحرم كل ما هو في معنى الآنية كأدوات الطيب والكحل ،

---

(١) اسم فارسي معرب لنوع خاص من الحرير .

(٢) ومن تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه كما في « تيسير العلام » ج ٢ .

(٣) « تحفة الأحوذي » ج ٥ .

(٤) قال القسطلاني : فيحرم استعمال كل إناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة ، واتخاذه ، لأنه يجر إلى استعماله ، وسواء في ذلك الرجال والنساء ، وكذلك المضبب بأحدهما . لغير حاجة . اهـ . وإنما حرم المفضض والمموه ، والمضبب لغير حاجة لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من شرب في آنية الذهب والفضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم » أخرجه الدارقطني والبيهقي .

٩٣٤ ـ « بَابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ »

١٠٨١ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ » .

وبهذا قال جمهور أهل العلم خلافاً للشوكاني والصنعاني فإنهما يريان جواز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب لأن النص لم يرد إلّا في الأكل والشرب . **ثالثاً** : أنه يحرم الأكل والشرب في الإناء المفضض سواء كان مخلوطاً أو مطلياً وهو مذهب الجمهور ، واستثنى الفقهاء من ذلك ما كان مضبباً بالفضة بضبة صغيرة للحاجة إليها ، أما المضبب بالذهب فإنه يحرم مطلقاً . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على تحريم الأكل من الإناء الفضي ويدخل فيه المفضض .

٩٣٤ ـ « باب الرطب بالقثاء »

١٠٨١ ـ معنى الحديث : يقول عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما « **رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء** » أي يجمع بينهما في الأكل كما في رواية أخرى عن عبد الله بن جعفر قال : رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء ، وفي شماله رطباً ، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة » أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من سنة النبي ﷺ الجمع بين القثاء والرطب وفائدة ذلك كما قال القرطبي أن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة ، فإذا أكلا معاً اعتدلا . **ثانياً** : ذكر الأطباء أن من فوائد هذا الغذاء المركب تسمين البدن ، وورد في بعض الأحاديث ما يؤيد ذلك ، فقد أخرج ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أرادت أمي أن تهيئني للسمن لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء ، فسمنت كأحسن السِمَن » ولا شك أن الجمع بين الرطب الحار والقثاء الباردة يدخل

٩٣٥ - « بَابُ الْعَجْوَةِ »

١٠٨٢ - عَن سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ في ذلكَ اليَوْمِ سَمٌّ وَلا سِحْرٌ » .

في باب إصلاح المواد بعضها ببعض ، وهو أصل من أصول الطب قديماً وحديثاً ، وذلك أن الأطباء يرون أن غالب المواد تحتوي على مضار ومنافع ، وأنه ينبغي عند استعمالها إصلاح بعضها ببعض ، وينصحون لمن تناول طعاماً بارداً بطيء الهضم أن يصلحه بطعام حار هاضم ليزيل ضرر هذا بهذا ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ قال ابن القيم : « القثاء بارد ورطب في الدرجة الثانية مطفيء لحرارة المعدة الملتهبة ، نافع من وجع المثانة ، وهو بطيء الانحدار من المعدة ، وبرده مضر ببعضها ، فينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه كما فعل النبي ﷺ إذ أكله بالرطب ، فإنه إذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله » . اهـ . وقال في « المعتمد »: وهو[1] يبرد ويرطب ويضر المبرودين ، ويدفع ضرره بالعسل والزبيب ، أي بالمواد السكرية ، ومنها التمر . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود ، والترمذي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « يأكل الرطب بالقثاء » .

٩٣٥ - « باب فضل العجوة »

١٠٨٢ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق « **من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوةٍ** » بالجر فيهما على التمييز[2] أو « **تمراتٍ عجوةً** » أي من أكل كل يوم صباحاً سبع تمرات من التمر المعروف بالعجوة أو

---

(١) أي القثاء .

(٢) بالجر على التمييز ، وفي نسخة تمرات عجوة بإضافة تمرات لتاليه . اهـ . كما أفاده الشرقاوي في « فتح المبدي » .

من عجوة المدينة خاصة « **لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر** » أي لا يضره شيء من المواد السامة والسحرية ، ويُحفظ من جميع الأشياء الضارة جسمياً أو نفسياً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على فضل عجوة المدينة وفائدتها الطبية في مقاومة السموم والسحر ودفع تأثيرهما والوقاية من أذاهما وضررهما جسمياً ونفسياً ، فإنها سلاح قوي ضد الإصابة بالسم أو بالسحر يقضي عليهما ، ويبطل مفعولهما ، فإذا تناول المرء كل يوم صباحاً سبع تمرات من عجوة المدينة بالذات ، لم يضره شيء من السم أو السحر كما قال ﷺ . والتحقيق أن هذه الفائدة الطبية المذكورة في حديث الباب لا توجد إلّا في عجوة المدينة ، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها « أنّ رسول الله ﷺ قال : « إن في عجوة العالية : شفاءً أو إنها ترياق أول البكرة » أخرجه[1] مسلم ، وفي رواية « في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم » أخرجه أحمد في « مسنده »: قال ابن القيم : ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث يمنع إصابته من الخواص التي لو قالها أبقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد ، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن ، فمن كلامه كله يقين وقطع أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وقال في موضع آخر : « ولكن من شروط انتفاع العليل بالدواء ، قبوله واعتقاد النفع فيه ، فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة . حتى إن كثيراً من العلاجات تنفع بالاعتقاد وحسن القبول ، وكمال التلقي . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على فائدة العجوة والله أعلم .

---

(١) وفي رواية أخرى عن عائشة « عن النبي ﷺ قال : « إن في عجوة العالية شفاءً أو إنها ترياق أول البكرة » أخرجه مسلم .

٩٣٦ ـ « بَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أنْ تُمْسَحَ بِالْمِنَدِيلِ »

١٠٨٣ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حتى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

---

٩٣٦ ـ « باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل »

١٠٨٣ ـ معنى الحديث : أن ابن عباس رضي الله عنهما يحدثنا في هذا الحديث « **أن النبي ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها** » أي لا يمسح يده بالمنديل المعد لإزالة الزهومة حتى يلحس يده بفمه ، « **أو يلعقها** » يعني أن يلحسها لغيره من أحبائه الذين لا يتقذرون منه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب لعق الأصابع عند الانتهاء من الطعام دفعاً للكبر وهو مذهب الجمهور ، وذهبت الظاهرية إلى وجوبه ، لأن النبي ﷺ نهى عن مسح الأصابع قبل لعقها . وقد جاء الأمر الصريح بلعق الأصابع في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه . فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » أخرجه الترمذي فحمل الظاهرية هذا الأمر على الوجوب ، وحمله الجمهور على الندب وينبغي أن يبدأ بالوسطى والحكمة في لعق الأصابع محاولة الحصول على البركة الموجودة في الطعام ، لأنه لا يدري أين هي ، هل هي فيما أكله من الطعام ؟ أو فيما بقي منه ؟ كما أشار ﷺ إلى ذلك صراحة في قوله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أيتهن البركة »(١) أخرجه مسلم والترمذي وأحمد .

---

(١) أي هل البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه ، والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية والسلامة والصحة البدنية ، وتنشأ عنه القوة الجسمية .

٩٣٧ ـ « بَابُ مَا يَقُولُ إذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ »

١٠٨٤ ـ عَنْ أَبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : « الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلا مُوَدَّعٍ ، وَلا مُسْتَغْنَىً عَنْهُ رَبُّنَا » .

الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على الترجمة .

٩٣٧ ـ « باب ما يقول إذا فرغ من الطعام »

١٠٨٤ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يعلمنا السنة بأقواله وأفعاله ، ومن الأذكار المأثورة عنه عند الانتهاء من طعامه أنه « **كان إذا رفع مائدته** » أي إذا فرغ من أكله ، وبدأ في رفع آنية الطعام التي أمامه « **قال : الحمد لله** » ومعناه أن الثناء[1] والشكر كله في الحقيقة لله وحده دون سواه ، « **حمداً كثيراً** » أي ثناءً كثيراً يليق بجلاله ، وجماله وكماله ، وشكراً جزيلاً يوازي نعمه التي لا تحصى ، ومنته التي لا تستقصى ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ « **طيباً** » خالصاً من الرياء والسمعة « **مباركاً** » أي مقترناً بالقبول الذي لا يرد ، لأن البركة معناها الخير . والعمل الذي لا يقبل لا خير فيه « **غير مكفي** » بنصب « غير » على الحال وإضافته إلى « مكفي » بفتح الميم وكسر الفاء إسم مفعول ، أي نحمده عز وجل حال كونه هو الكافي لعباده ، ولا يكفيه أحد من خلقه ، لأنه لا يحتاج إلى أحد « **ولا مودع** » حال أخرى أي ونحمده سبحانه حال كونه غير متروك ، أي لا يتركه منا أحد لحاجتنا جميعاً إليه .

---

(١) أما تخصيصه بالثناء ، فلأنه المنفرد بالكمال المطلق ، وأما تخصيصه بالشكر ، فلأن ما من نعمة في الحقيقة إلّا هو مصدرها .

٩٣٨ ــ « بَابُ قَوْلِهِ تعالى ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فانْتَشِرُوا ﴾ »

١٠٨٥ ــ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ ، وكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ،

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب هذا الذكر المأثور عند الانتهاء من الطعام . **ثانياً** : أن الذكر مستحب ومندوب إليه في أوّل الطعام وآخره ، لأن الطعام من أجلِّ النعم التي بها قوام الحياة . فإذا اقترن بذكر الله في أوّله ، وشكره والثناء عليه في آخره بصدق وإخلاص ، وشعور بالنعمة ، أدى إلى دوام النعم واستمرارها ، كما قال تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ، ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾. **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب عن الترجمة والله أعلم .

٩٣٨ ــ « باب قوله تعالى : ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يتعلق بقوله تعالى : ﴿ **فإذا طعمتم فانتشروا** ﴾ أي إذا دعيتم إلى وليمة عامة أو خاصة ، وفرغتم من تناول الطعام ، فتفرقوا ، وانصرفوا إلى منازلكم تخفيفاً عن صاحب المنزل ، ومراعاة لظروفه .

١٠٨٥ ــ معنى الحديث : أن أنساً يقول : أنا أعلم الناس بسبب نزول آية الحجاب الخاص بأمّهات المؤمنين ، وهي قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ ثم قال أنس : « **كان أبي بن كعب يسألني عنه** » أي يسألني عن سبب نزول آية الحجاب فأبينه له ، ثم قال : « **أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب بنت جحش** » أي أصبح من ليلة زفافه بها « **فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار** » أي في وقت الضحى « **وجلس معه رجال بعدما**

فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ ، حتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَمَشى وَمَشَيْتُ مَعَهُ ، حتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، ثم ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فإذا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بَيْنِي وبَيْنَهُ سِتراً ، وأُنْزِلَ الحِجَابُ .

قام القوم » أي تأخروا بعد انصراف المدعوين « **فمشى ومشيت معه ، حتى بلغ حجرة عائشة** » أي فقام النبي من مجلسه ومشى حتى وصل إلى حجرة عائشة ليشير إليهم برغبته في انصرافهم « **ثم ظن أنهم قد خرجوا ، فرجع ورجعت ، فإذا هم جلوس مكانهم** » فإذا هم ما زالوا جالسين في مواضعهم . « **فرجع ورجعت** » أي فقام النبي ﷺ مرة أخرى ، ومشى كالمرة الأولى « **فإذا هم قد قاموا** » أي فلما عاد وجدهم قد انصرفوا « **فضرب بيني وبينه ستراً** » أي فحجب النبي ﷺ نساءه عن الرجال ووضع بيني وبينه غطاء يستر النساء عن الرجال « **وأنزل الله آية الحجاب** » وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلّا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم ، والله لا يستحيي من الحق ، وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ صدق الله العظيم . وموضع الأمر بالحجاب قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من الآداب الشرعية المطلوبة من الضيف أن ينصرف بعد فراغه من طعام الوليمة مباشرة ، وأن لا يتأخر بعد ذلك مستأنساً بالحديث الذي يدور في المجلس لئلا يؤذي صاحب المنزل ، ويثقل عليه ، ولا يقدر على مصارحته حياءً منه ، فقد أمر الله تعالى الضيف بالخروج عقب الانتهاء من الطعام فوراً ، فقال تعالى : ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾. **ثانياً** : دل هذا الحديث على سبب نزول قوله تعالى : ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ وهي هذه القصة التي ذكرها أنس رضي الله عنه . **ثالثاً** : دل هذا الحديث على سبب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ ولهذا حجب النبي ﷺ نساءه عن الرجال عقب نزول هذه الآية مباشرة كما قال أنس رضي الله عنه : « فضرب بيني وبينه ستراً ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في كون القصة المذكورة سبباً في نزول قوله تعالى : ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ .



بسم الله الرحمن الرحيم

« كِتَابُ العقيقة »

٩٣٩ ـ « بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يُعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ »

١٠٨٦ ـ عن أبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

وُلِدَ لِي غُلامٌ ، فأتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ،

« كتاب العقيقة »

والعقيقة لغة : الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، كما عرفها أبو عبيد ، وسميت بذلك شرعاً لأن المولود يحلق عنه وقيل : إنها من عق بمعنى قطع ، ومنه عق والديه ، رجحه ابن بعد البر . **أما العقيقة شرعاً** : فهي كما في « الإرشاد » ذبح شاة عن المولود سابع ولادته ، قال عطاء : « ولا يحسب اليوم الذي ولد[1] فيه إن سبق الفجر ، وهي مؤقتة باليوم السابع ولا تشرع قبله ولا بعده ، وقيل تجزىء بعد السابع[2] أيضاً[3].

٩٣٩ ـ « باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه »

١٠٨٦ ـ معنى الحديث : يقول أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : « **ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ** » يعني فبادرت بإحضاره إلى النبي ﷺ

---

(١) وهو مذهب مالك ومن وافقه من أهل العلم ، قال ابن عبد البر : نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة ، إلّا إن ولد قبل الفجر ، وكذا نقله البويطي عن الشافعي .

(٢) وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ولم يذكر أسماءهم .

(٣) قال ابن القيم في « تحفة الودود بأحكام المولود » : قال عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحببت أن يؤخره إلى اليوم السابع الآخر ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق والشافعي ، ولم يزد مالك على السابع الثاني وقال ابن وهب : لا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث ، وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق(ع) .

وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وكانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى » .

بعد ولادته مباشرة « **فسماه إبراهيم** » أي فسماه النبي ﷺ بهذا الاسم في يوم مولده ، « **فحنكه بتمرة** » أي فمضغ في فمه تمرة ، وجعلها في فم الصبي كي تحل به البركة « **ودعا له بالبركة** » أي ودعا له النبي ﷺ أن يجعل الله فيه الخير والصلاح ، ويوفقه في دينه ودنياه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استدل به البخاري على مشروعية التعجيل بتسمية المولود يوم مولده لمن لم يعق عنه[1] لأن النبي ﷺ سمّى غلام أبي موسى بعد ولادته مباشرة ، ولم يؤخر تسميته إلى يوم سابعه ، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه يستحب تسميته في يوم سابعه إن عق عنه ، وإلّا فإنه يُسَمَّى قبل ذلك قال : في « منهج السالك على مذهب مالك » ويسمى يوم السابع إن عق عنه ، وإلّا سمي قبل ذلك ، ولو من يوم الولادة . والتسمية يوم السابع سنة مستحبة ، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه تُسَنّ التسمية يوم السابع . قال ابن قدامة[1]: ويستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى ، لحديث سمرة عن النبي ﷺ أنّه قال : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمّى فيه ويحلق رأسه ». وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن ، لما روي أن النبي قال لفاطمة لما ولدت الحسن : « احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوفاض » وهم أهل الصفة . قال ابن قدامة : « وإن سمّاه قبل السابع جاز[2]، لأن النبي ﷺ قال : « ولد الليلة لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ». **ثانياً** : دل هذا الحديث على استحباب تحنيك الصبي عند تسميته وقد تقدم معناه أثناء شرح الحديث ، والأفضل أن يكون التحنيك بالتمر ، فإن لم يتيسر فبالرطب وإلّا فبشيء حلوٍ ، وأولاه عسل النحل .

(١) « المغني » لابن قدامة ج ٩ .
(٢) « المغني » لابن قدامة ج ٩ .

٩٤٠ ـ « بَابُ إمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِّي في العَقِيقَةِ »

١٠٨٧ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمَاً ، وأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى » .

قال الحافظ : والحكمة في التحنيك : أن يتمرن الصبي على الأكل ويقوى عليه ، ويستحب أن يختار لتحنيكه الصالحون كما تدل عليه أحاديث الباب . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم » حيث سماه بعد الولادة مباشرة وهو ما ترجم له البخاري .

٩٤٠ ـ « باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة »

١٠٨٧ ـ معنى الحديث : يحدثنا سلمان بن عامر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **مع الغلام عقيقة** » أي أن الله شرع لكم مع كل غلام يولد عقيقة تذبح في اليوم السابع من ولادته « **فأهريقوا عنه دماً** » أي فأسيلوا عنه في يوم سابعه دماً ، وذلك بذبح العقيقة المشروعة عنه « **وأميطوا عنه الأذى** » أي أزيلوا عنه الأذى بغسل جسمه ، وإلباسه ثياباً نظيفة وحلق شعره في اليوم الذي تذبحون فيه عقيقته ، وهو اليوم السابع من ميلاده .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية العقيقة ، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ميلاده لقوله ﷺ : « مع الغلام عقيقة » واختلف في حكمها ، فذهب الحسن البصري والظاهرية إلى أنّها واجبة ، حتى قال ابن حزم : إنها فرض يجبر عليها إذا فضل له من قوته مقدارها ، وتمسكوا في ذلك بظاهر قوله ﷺ في حديث الباب : « فأهريقوا عنه » حيث حملوا الأمر على الوجوب ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إنها سنة مؤكدة ، ولو كان الأب معسراً ، وحملوا الأمر على الندب ، قال أحمد : العقيقة سنة عن

رسول الله ﷺ قد عقَّ عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه ، وقال النبي ﷺ « الغلام مرتهن بعقيقته » وهو بإسناد جيد ، وقال مالك في « الموطأ » ليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا ، فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا . وقال ابن رشد : وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة ، وقد قيل : إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع ، وقد صرح محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بأن العقيقة تطوع . واستدل الجمهور على أن الأمر بالعقيقة للندب والاستحباب لا للوجوب بقوله ﷺ : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده — أي أن يذبح عنه عقيقة — فليفعل » قال الزرقاني : فإن جعل ذلك موكولاً إلى محبته مع تسميته نسكاً يدل على الاستحباب . واختلفوا في العقيقة ، هل هي واحدة في الذكر والأنثى أو أنّها تختلف ؟ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة ، وهو قول ابن حبيب من المالكية ، واستدلوا بما رواه الترمذي في سننه « أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعقوا عن الغلام شاتين مكافئتين ، وعن الجارية شاة » وقال : حديث حسن صحيح ، وقال مالك : الذكر والأنثى سواء ، يعق عن كل واحد منهما شاة ، واحتج بما ثبت عن النبي ﷺ « أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » أخرجه أبو داود ، لكن جاء في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « كبشين كبشين » واختلفوا هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، فذهب مالك إلى أنه يشترط ، وفيه وجهان للشافعية ، أصحها أنه يشترط . **ثانياً** : دل هذا الحديث على استحباب تنظيف المولود يوم سابعه بإزالة ما به من قذر ، لقوله ﷺ : « وأميطوا عنه الأذى » وليس المراد بذلك حلق الرأس فقط ، بل هو أعم فيشمل حلق رأسه ، وتطهيره من الأوساخ التي علقت بجسمه وإلباسه ملابس نظيفة . ويستحب أن يحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة ، قال ابن قدامة : وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن ، وقال ابن أبي زيد في « الرسالة » : وإن حلق شعر

رأس المولود ، وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب . قال ابن قدامة قال بعض أهل العلم : يستحب للوالد أن يؤذّن في أذن ابنه لما روي عن عبد الله بن رافع رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة » والتهنئة بالمولود مشروعة عرفها السلف في حدود الاعتدال بحيث لا تتعدى الدعاء ، قال ابن قدامة : روينا أن رجلاً قال لرجل عند الحسن : ليهنك الفارس ، فقال الحسن : وما يدريك أنّه فارس هو أو حمار ؟ فقال : كيف نقول ؟ فقال قل : بورك لك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ورزقت بره .
الحديث : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[1] أيضاً .

☆ ☆ ☆

(١) كما في « عون المعبود شرح سنن أبي داود » ج ٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الصَّيد والذبائح »

٩٤١ — « بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ »

١٠٨٨ — عن عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ ؟ قَالَ : « ما أَصَابَ بِحَدِّهِ

« كتاب الصيد والذبائح »

الذبائح ما ذكي من الحيوان ، والذكاة الشرعية كما قال الفقهاء : هي ذبح الحيوان بقطع حلقومه[1] أو مريئه كما في الغنم والبقر . أو نحره كما في الإبل وهو أن يضرب البعير بسكين في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، أو عقره : أي عقر الحيوان إذا كان متوحشاً غير مقدور عليه ، واقتناصه بالسلاح أو بالجوارح والحيوانات المعلمة . فالعقر أو الصيد . يستعمل في الحيوانات الوحشية غير المقدور عليها ، كالطيور والظباء وحمر الوحش ، وهو ذكاتها ، والذبح والنحر يستعملان في الحيوانات الأليفة المقدور عليها ، قال ابن قدامة : « لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها[2] والمراد بالذبائح : **كل ما ذُكِّي من الحيوان ، سواء ذُكّي بالذبح أو بالنحر** . **أما الصيد** فهو في الأصل مصدر صاد يصيد ، ولكنه عومل هنا معاملة الأسماء فأطلق على الحيوان المصاد **وتعريفه شرعاً** : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه .

٩٤١ — « باب التسمية على الصيد »

١٠٨٨ — معنى الحديث : يقول عدي بن حاتم : « **سألت النبي** ﷺ

---

(١) الحلقوم مجرى النفس من الحيوان ، والمريء مجرى الطعام والشراب منه .

(٢) « المغني » لابن قدامة .

فَكُلْهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ ، وسأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ ؟ فَقَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ ، وإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلابِكَ كَلْباً غَيْرَهُ فَخَشِيْتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وقَدْ قَتَلَهُ ، فلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ » .

عن صيد المعراض » هل هو حلال أم لا ؟ والمعراض هو سهم محدد الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب تارة بحده ، وتارة بعرضه « **قال : ما أصاب بحده** » أي كل ما أصابه بطرفه المحدد فكل ، فإنه صيد شرعي مباح الأكل ، وفي رواية « إذا رميت بالمعراض ، وذكرت اسم الله فأصاب فَخَرَق — أي نفذ في المصيد بحده — فكل » أخرجه الستة ، وقال الترمذي : حسن صحيح « **وما أصاب بعرضه فهو وقيذ** » فإنه يحرم كما يحرم الوقيذ ، وهو الحيوان المقتول بشيء مثقل من حجر أو خشبة أو نحوها « **وسألته عن صيد الكلب** » « والمعنى » أنه سأل النبي ﷺ عن الحيوان الذي يصطاده الكلب المعلم « **فقال : ما أمسك عليك فكل** » أي ما أمسكه كلب الصيد لك : وصاده من أجلك فكل ، وفي رواية « ما علَّمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك » قلت وإن قتل ، قال : إذا قتله و لم يأكل منه شيئاً ، فإنما أمسكه عليك » أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي . وأحمد مطولاً ومعنى قوله ﷺ : « ما أمسك عليك فكل » أي ما صاده الكلب المعلم لك ، واحتفظ به من أجلك ، و لم يأكل منه شيئاً ، فإنه صيد شرعي مباح الأكل ، فكل منه ما شئت ، وأطعم منه من شئت قال ﷺ : « **فإنّ أَخْذَ الكَلْبِ ذكاة** » أي فإن عقره له ذكاة شرعية تبيح أكله كما يبيح الذبح والنحر لحوم الضأن والبقر والإبل . قال ﷺ : « **وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فحسبت أن يكون أخذه ، وقد قتله فلا تأكل** » أي إن وجدت مع كلابك كلباً آخر وخشيت أن يكون

قد اشترك معها في قتل الحيوان أو انفرد بقتله ، فإنه يحرم أكله ، لاحتمال أنه استرسل بنفسه ، أو أرسله مجوسي لم يذكر اسم الله عند إرساله « **فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره** » أي فلو صاده الكلب الآخر فإنه يحتمل أنه لم يذكر اسم الله عليه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يجوز الصيد بكل محدد فكل حيوانٍ صيد بمحدد فهو مباح الأكل ، ولا يحل صيد المثقل وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري ، لأنه وقيذ . **ثانياً** : دلّ هذا الحديث على أن صيد الكلب وشبهه من ذوات الناب حلال بثلاثة شروط : الأول : أن يكون معلماً إذا أغراه صاحبه بالصيد طلبه ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أمسك الصيد أمسكه على صاحبه ، واختلفوا في علامة ذلك ومتى يتحقق كونه معلّماً على صاحبه ، فذهب أحمد وأبو يوسف ومحمد والشافعي[1] في أرجح أقواله : أن علامة إمساكه على صاحبه ، وكونه معلماً أن لا يأكل من الصيد ، فإن أكل منه فلا يجوز الأكل منه ، لما في رواية النسائي ، « فإن أدركته قد قتل ، ولم يأكل فقد أمسكه عليك ، وإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه » وفي رواية الترمذي « فإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه »، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الكلب المعلم يعرف بغالب الرأي ، أو بالرجوع إلى أهل الخبرة ، فإذا عرف بذلك أنّه معلّم ، فإنه يؤكل من صيده ولو أكل منه ، لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا ثعلبة الأعرابي قال : يا رسول الله إنّ لي كلاباً مكلّبة أفتني في صيدها قال : « كل مما أمسكن عليك » قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » أخرجه أبو داود ، ولا بأس بسنده . اهـ . الثاني : أنه يشترط في صيد الكلب أن يكون قد سمّى الله عليه ، لقوله ﷺ : « فإنما ذكرت اسم الله على كلبك » فإن

(١) « تحفة الأحوذي » ج ٥ .

مفهومه أنه إذا لم يذكر اسم الله عند إرساله لا يحل صيده ، ويؤكد ذلك نصاً وتصريحاً ما جاء في رواية أخرى عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه[1]، فإن أدركته لم يقتل فاذبح ، واذكر اسم الله عليه ، وإن أدركته قد قتل و لم يأكل فكل » الخ أخرجه النسائي . قال في « الإفصاح » واختلفوا فيما إذا ترك التسمية على رمي الصيد أو إرسال الكلب . فقال أبو حنيفة : إن ترك التسمية في الحالين ناسياً حلّ الأكل منه ، وإن تعمد تركها . لم يُبَح في الحالين »[2] وقال مالك : إن تعمد تركها لم يبح في الحالين . وإن تركها ناسياً فهل يباح أم لا ؟ عنه روايتان ، وعنه رواية ثالثة أنه يحل أكلها على الإطلاق في الحالين سواء تركها عمداً أو ناسياً . وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها أنّه إن ترك التسمية لم يحل الأكل منه على الإطلاق سواء كان تركه التسمية عمداً أو سهواً والثانية : كمذهب أبي حنيفة والثالثة : إن تركها على إرسال السهم ناسياً أكل ، وإن تركها على إرسال الكلب أو الفهد ناسياً لم يأكل . الثالث : أنه يشترط في جواز أكل الصيد أن يكون الكلب مرسلاً ، لأن سياق الحديث يدل عليه ، وقد جاء مصرحاً به في رواية أخرى عن عدي بن حاتم ، قال فيها : « إذا أرسلت كلبك » إلخ أخرجه النسائي . **ثالثاً** : أنّه إذا وجد الصيد مقتولاً ، ووجد مع كلبه كلباً آخر لا يعلم هل تتوفر فيه شروط الصيد أم لا ، و لم يعلم أيهما قتله أو علم أنهما قتلاه أو قتله الكلب المجهول لا يحل له الأكل منه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « فإنما ذكرت اسم الله على كلبك .

☆ ☆ ☆

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

(٢) وهو أظهر الروايات عن أحمد كما في « الإفصاح » .

٩٤٢ ـ « بَابُ صَيْدِ القَوْسِ »

١٠٨٩ ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وبِكَلْبِي الذي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لي ، قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فإنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فلا تَأْكُلُوا فيها ، وَإنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا ، وما صِدْتَ

---

٩٤٢ ـ « باب صيد القوس »

١٠٨٩ ـ ترجمة الراوي : وهو أبو ثعلبة جرثوم بن ناشر الخشني . بالخاء المضمومة والشين المعجمتين نسبة إلى بني خشن بطن من قضاعة صحابي جليل ، أسلم يوم خيبر ، وشهد بيعة الرضوان وذهب إلى قومه بني خشن فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا ، توفي سنة ٧٥ هـ .

معنى الحديث : يقول أبو ثعلبة رضي الله عنه : « **قلت يا نبي الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب** » وهي أرض الشام وهم من النصارى « **أفنأكل في آنيتهم** » أي هل يحل لنا الأكل في أوانيهم التي يأكلون فيها لحم الخنزير وغيره من اللحوم غير المذبوحة ، ويشربون فيها الخمور « **وبأرض صيد** » أي ونحن في أرض تتوفّر فيها الحيوانات البرية ويكثر فيها الصيد « **أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي المعلم فما يصلح لي** » أي وأنا مولع بالصيد فمرة أصيد بالقوس ، ومرة بكلب غير معلم ، ومرة بكلب معلم ، فما الذي يجوز أكله من الصيد ؟ « **قال : أمّا ما ذكرت عن أهل الكتاب** » يعني أما سؤالك عن حكم آنية أهل الكتاب من الأطباق والقدور ونحوها « **فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها** » لتتأكدوا من طهارتها « **وكلوا فيها** » بعد غسلها بالماء

بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مَعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

الطهور ، « **وما صِدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل** » فإنّه صيد شرعي حلال « **وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله** » عند إرساله « **فكل** » لأنه حلال « **وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل** » ومفهومه إنك إذا لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز الاصطياد بالقوس ومشروعيته ، ولا خلاف في ذلك . واتفقوا على أن من قصد صيداً بعينه ، فرماه بسهمه فأصابه فإنه مباح[1]، ثم اختلفوا فيما إذا أصاب غيره ، فقال أبو حنيفة . وأحمد يباح على الإطلاق ، وقال مالك : لا يباح على الإطلاق وقال الشافعي : إذا كان في السمت الذي رمى سهمه حل ، وإن كان في غير السمت فلأصحابه وجهان[2] أما البنادق المعروفة اليوم ، فهل يجوز الصيد بها أم لا ؟ فقد قال الصنعاني[3]: وأما البنادق المعروفة الآن ، فإنّها ترمي بالرصاص وقد صيرته نار البارود كالميل ، فيقتل بحده ، فالظاهر حل ما قتلته ، وإلى حله ذهب الشوكاني في « نيل الأوطار » والسيد صديق حسن خان والله أعلم . **ثانياً** : إباحة استعمال أواني الكفار ومثلها ثيابهم عند عدم وجود غيرها بعد غسلها إذا علم استعمالهم لها في المحرمات . **ثالثاً** : جواز صيد الكلب المعلم بالشروط التي تقدم بيانها في الحديث السابق . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

---

(١) وهل يشترط ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ تقدم بيانه في الحديث السابق .

(٢) « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج ٢ .

(٣) « سبل السلام » ج ٤ .

٩٤٣ – « بَابُ مَن اقتنَى كَلبَاً لَيسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أوْ مَاشِيَة »

١٠٩٠ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَنى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أو ضَارِيَةٍ ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ » .

وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ».

٩٤٣ – « باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية »

١٠٩٠ – معنى الحديث : يقول ﷺ : « **من اقتنى كلباً** » أي من اتخذ كلباً في منزله أو حانوته « **ليس بكلب ماشية** » أي ليس هذا الكلب لحراسة ماشية ولا زرع « **أو ضارية** » أي وليس كلب صيد « **نقص كل يوم من عمله قيراطان** » أي نقص من أعماله الصالحة كل يوم مقدار قيراطين . ومعناه : من اقتناه لغير حاجة من هذه الحاجات المعتبرة شرعاً فإنه ينقص من أجره شيء عظيم « قرّب النبي ﷺ لنا معناه بالقيراطين ، والله أعلم قدر ذلك » وذلك لأنه عصى الله باقتنائه ، فإن دعت[1] الحاجة إليه لمنفعة ومصلحة شرعية لحراسة الغنم أو حراسة الحقول الزراعية ، أو قصد به الصيد فإنه يجوز .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم اتخاذ الكلب لغير مصلحة معتبرة شرعاً ، لكونه من البهائم القذرة التي ينجم عن اقتنائها مضار ومفاسد عظيمة من ابتعاد الملائكة عن المكان الذي هو فيه ، وترويع الناس بنباحه الكريه أثناء الليل ، وتخويف المارة ، وقد صرح الحديث بنقصان أجر صاحبه كل يوم قيراطين ، وهذا يدل على تحريمه ، لأن مثل هذا الوعيد الشديد لا يترتب

---

(١) « تيسير العلام » ج ٢ .

٩٤٤ ـ « بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ والمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ »

١٠٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ :
« لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بالْحَيْوَانِ » .

إلّا على محرم ، واختلف العلماء : هل المنع للتحريم أو للكراهة ؟ فذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلّا المستثنى . اهـ . وكذلك الحنابلة ، قال النووي ، أمّا اقتناء الكلب فمذهبنا أنّه يحرم اقتناؤه لغير حاجة ، ويجوز للصيد والزرع والماشية ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ فيه وجهان أصحها جوازه[1]. **ثانياً** : دل الحديث على أن المنافع المشروعة التي يجوز اقتناء الكلب لأجلها أمران ، الأول : الصيد ، فإنه يجوز اقتناء الكلب المعلّم المدرَّب على الصيد لاصطياد الحيوانات البرية . الثاني : يجوز اقتناء الكلب لحراسة الماشية والزرع ما عدا الكلب الأسود البهيم ، فإنه لا يجوز عند أحمد وإسحاق . قال في تيسير العلام[2]: بهذا نعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة ، حيث اعتنوا باقتنائها لغير فائدة يلامسونها ويقبلونها ، فهل بعد هذا من سفه ؟! والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة مشت عند المستغربين منا . وتدينوا بأعمالهم واعتنقوا كل سفالة عندهم ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

٩٤٤ ـ « باب ما يكره من المثلة »

١٠٩١ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان** » أي قطع أجزاء جسمه وهو حي ، لما في ذلك من تعذيب الحيوان ، الذي أوجب الشارع الرحمة والرفق به ، والعطف والشفقة

---

(١) « أوجز المسالك إلى موطأ مالك » ج ١٥ .
(٢) « تيسير العلام » ج ٢ .

٩٤٥ ـ « بَابُ ما أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالْمَرْوَةِ »

١٠٩٢ ـ عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :
يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لَنَا مُدىً ؟ فَقَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرَ والسِّنَّ ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ ، وأَمَّا السِّنُّ فَعظْمٌ »

عليه ، حتى في حال ذبحه ، حيث قال ﷺ : « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم تعذيب الحيوان بالتمثيل به وهو حي ، أو محاولة الانتصار عليه بخداعه وطعنه بالخناجر والسهام في ظهره استعراضاً لبطولة زائفة في مصارعة كاذبة ، كما في مصارعة الثيران التي نرى فيها دعاة الرفق بالحيوان كيف يعذبون الحيوان المسكين ، ويتخذون من تعذيبه ملهاة يتسلى بها الجماهير ، فإن الإسلام وهو دين الرحمة قد حرم ذلك أشد التحريم ، لما فيه من قسوة ووحشية . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في كون ﷺ لعن من مثل بالحيوان . وهذا يدل على تحريم التمثيل به .

٩٤٥ ـ « باب ما أنهر الدم من القصب[1] والمروَةِ »

١٠٩٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا رافع بن خديج رضي الله عنه « **أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مُدى** » جمع مدية ، وهي السكين « **فقال : ما أنهر الدم** » أي أساله بكثرة « **وذكر اسم الله عليه** » عند الذبح حقيقة أو حكماً كما في الناسي فَكُل أي فكل ذبيحته ، فإنّ ذبيحته ذبيحة شرعية صحيحة « **ليس الظفر والسن** » أي ما عدا الظفر والسن ، فلا يجوز الذبح بهما وفي رواية أبي داود ما لم يكن سناً أو ظفراً . بضمتين أو بضم الظاء وسكون الفاء . « **أما**

---

(١) القصب نبات ذو أنابيب ، والمروة حجر أبيض تجعل منه آلة حادّة كالسكين .

وَنَدَّ بَعيرٌ فَحَبَسهُ فقالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الإِبلِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فاصْنَعُوا بِهِ هكَذَا » .

الظفر فمدى الحبشة » أي أما الظفر فالعلة في تحريمه أنه أداة يذبح بها الحبشة ، وهم كفار ، وقد نهينا عن التشبه بهم « **وأما السن فعظم** » أي وأمّا السن فالعلة في تحريمه أنه من العظم الذي هو زاد إخواننا من الجن ، فنهينا عن الذبح به ، كما نهينا عن الاستنجاء به لئلا يتنجس بالدم ، أو بالروث فلا يأكلونه « **ونَدَّ بعيرٌ فحبسه** » بفتح النون ، وتشديد الدال ، أي وهرب بعيرٌ على وجهه شارداً فأعياهم إمساكه فرماه ﷺ بسهم « **فقال : إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش** » أي إن الإبل تحدث منها أحياناً أمور غريبة كما يحدث من الحيوانات المتوحشة « **فما غلبكم منها** » أي فما هرب منكم وعجزتم عن إمساكه « **فاصنعوا هكذا** » أي فارموه بسهم كما صنعت . **الحديث** : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يجوز الذبح بكل محدد قاطع ، سواء كان مدية أو قصباً أو مروة أو أي محدد . قال النووي : فكلها تحصل بها الذكاة إلّا السن والظفر والعظام كلها ، أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات للحديث وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره ، الطاهر والنجس ، المتصل والمنفصل ، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل ، الطاهر والنجس ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وقال الحنفية : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين ، وروي عن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم مطلقاً ، لا بالسن مطلقاً[1] قال في « تيسير العلام » أما المشهور من المذاهب[2] فيختص — يعني التحريم بالسن[3] فقط والله

---

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٣ .

(٢) أي مذهب الحنابلة .

(٣) « تيسير العلام » ج ٢ .

٩٤٦ ـ « بَابُ أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ »

١٠٩٣ ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » .

أعلم . **ثانياً** : اشتراط التسمية في الذكاة لقوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » وقد اختلف في ذلك الفقهاء فقال الشعبي وابن سيرين وداود الظاهري وأحمد في رواية التسمية على الذبيحة شرط ، فلو تركها عمداً أو نسياناً لا تحل لهذا الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وقال الجمهور : شرط عند الذكر ، فإن تركها عمداً لا تحل ، وهو مشهور مذهب مالك وأحمد ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وإن تركها نسياناً حلت الذبيحة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم[1] الله ، ثم ليأكل » أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وفي سنده محمد بن يزيد بن سنان صدوق ضعيف الحفظ[2]، وذهب الشافعي إلى أن التسمية على الذبيحة سنة مستحبة ، وليست شرطاً ، فإن تركها عمداً أو نسياناً لا يضر ، وهو رواية عن أحمد لحديث عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا : يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها ،فقال رسول الله ﷺ : « سموا الله وكلوا » أخرجه الستة وأحمد والبيهقي والدارمي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل » .

٩٤٦ ـ « باب أكل كل ذي ناب من السباع »

١٠٩٣ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو ثعلبة رضي الله عنه « **أن رسول**

---

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٣ .

(٢) وقد صح موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما كما قال البيهقي وغيره . (ع) .

٩٤٧ ــ « بَابُ المِسْكِ »

١٠٩٤ ــ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

الله ﷺ **نهى عن كل ذي ناب من السباع** » قال ابن الأثير : الناب : السن التي خلف الرباعية ، قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً ، والسبع كما في القاموس المفترس من الحيوان[1]، ومعناه : أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل حيوان مفترس له ناب قوي يصطاد به كالأسد والذئب والنمر ونحوه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم السباع التي لها ناب لقوله في حديث الباب : « نهى عن كل ذي ناب من السباع » قال الترمذي : والعمل[2] على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . اهـ . قال في « تحفة الأحوذي » : وهو قول أبي حنيفة ، وقال الحافظ : وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور أي أنه يقول بتحريم كل ذي ناب من السباع ، وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة . اهـ . واستثنى الشافعي منه الضبع[3] والثعلب خاصة ، لأن نابهما ضعيف . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « نهى عن كل ذي ناب من السباع » .

٩٤٧ ــ « باب المسك »

١٠٩٤ ــ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **مثل الجليس الصالح**

---

(١) « تحفة الأحوذي » ج ٥ .

(٢) « جامع الترمذي » .

(٣) قال في « الإفصاح » : واختلفوا في الضبع والثعلب ، فقال أبو حنيفة : لا يحل أكلهما ، وقال مالك والشافعي : هما مباحان ، وقال أحمد : الضبع مباح رواية واحدة ، وفي الثعلب روايتان ، إحداهما تحريمه وهي اختيار الخلال ، والأخرى إباحته ، وهي اختيار عبد العزيز ، واختلفوا في الضب واليربوع ، فقال أبو حنيفة يكره أكلهما ، وقال مالك والشافعي : هما مباحان ، وقال أحمد : الضب مباح رواية واحدة وفي اليربوع روايتان .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ والسُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً » .

والسوء كحامل المسك ونافخ الكير » في هذا الكلام النبوي البليغ لفٌّ ونشرٌ مرتب ، وأصل الكلام مثل الجليس الصالح كحامل المسك ، ومثل الجليس السوء كنافخ الكير . **والمعنى** : أن النبي ﷺ شبه الجليس الصالح في دينه وخلقه بمن يحمل معه مسكاً ، وشبه جليس السوء بمن ينفخ كيراً وهو آلة من الجلد ينفخ بها الحداد على النار ، ثم بين وجه الشبه في قوله : « **فحامل المسك إمّا أن يحذيك** » أي فإذا جلست إلى حامل المسك لا بد أن تنتفع منه لأنه إما أن يهديك من الطيب الذي معه « **وإما أن تبتاع منه** » أي تشتري منه مسكاً « **وإما أن تجد منه** (أي تشم منه) **رائحة طيبة** » وكذلك الجليس الصالح إما أن يفيدك بعلمه أو بنصحه وتوجيهه ، أو بحسن سلوكه بالاقتداء به . « **ونافخ الكير** » إذا صحبته لا بد أن يؤذيك فهو « **إما أن يحرق ثيابك** » من الشرر المتطاير « **وإمّا أن تجد منه ريحاً خبيثة** » من الدخان الذي يتصاعد من ناره فتشمّ منه رائحة كريهة تخنق أنفاسك ، كذلك جليس السوء إما أن يغريك بالسيئة أو تقتدي بسلوكه السيء فتنحرف عن سواء السبيل .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : الترغيب في مجالسة أهل الفضل ، لأنهم يسعد بهم جليسهم ، فإن كانوا علماء استفاد منهم علماً ، وإن كانوا صلحاء استفاد منهم صلاحاً ، وإن كانوا أبطالاً استفاد منهم شجاعة ، لأن الأخلاق والمواهب والعلوم والمعارف والمهارات والآداب تتلاقح ويتأثر بعضها ببعض ، وفي الحديث « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل ».

٩٤٨ ـ « بَابُ الأَرْنَبِ »

١٠٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَنْفَجْنَا أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إلى أبي طَلْحَةَ ، فَذَبَحهَا ، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ، أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقبِلَهَا » .

ثانياً : دل هذا الحديث على التحذير الشديد من جلساء السوء ، لأنهم شر على من يجالسهم ، وربما قصدوا أن ينفعوه فيضروه من حيث لا يشعرون . **ثالثاً** : قال العيني : في الحديث دليل على طهارة المسك ، وروينا عن النبي ﷺ بسند جيد أنه كان له مسك يتطيب به ، وعلى هذا جمهور العلماء . وقد كرهه جماعة ، منهم عمر رضي الله عنه ، وقال : لا تحنطوني به ، وكذا عمر بن عبد العزيز إلّا أن هذا الخلاف قد انقرض واستقر الإجماع على طهارته ، وجواز استعماله . **رابعاً** : أن المسك من أجمل العطور وأحلاها وأطيبها وأغلاها ولذلك ضرب به المثل في هذا الحديث . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كونه ﷺ شبّه بالمسك الجليس الصالح ، وهذا يدل على فضله وطهارته ، وهو ما ترجم له البخاري .

٩٤٨ ـ « باب الأرنب »

١٠٩٥ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **أنفجنا أرنباً** » أي هيجنا أرنباً « **فسعى القوم** » أي فلما أثرناها أخذت تجري أمامنا ، فجرى أصحابي خلفها « **فلغبوا** » بفتح الغين وكسرها أي فأخذوا يطاردونها حتى تعبوا « **فأخذتها** » وفي رواية للبخاري فأدركتها فأخذتها « **فجئت بها إلى أبي طلحة ، فذبحها ، فبعث بوركيها ، أو قال : بفخذيها إلى النبي ﷺ** » أي فأرسل

٩٤٩ ـ « بَابُ الضَّبِّ »

١٠٩٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ » .

١٠٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ

بفخذيها هدية إلى النبي ﷺ « **فقبلها** » وفي رواية أخرى في الهبة « وأكل منه ».

الحديث : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز أكل الأرنب ، وهو قول عامة العلماء ، لأنه ليس من السباع ، ولا من أكلة الجيف . **والمطابقة** : في قوله : « فبعث بوركيها ، أو قال بفخذيها إلى النبي ﷺ فقبلها ».

٩٤٩ ـ « باب الضب »

١٠٩٦ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **الضب لست آكله ولا أحرّمه** » أي أنه ﷺ أهدي إليه ضبٌّ(١) فامتنع عن أكله فظنوا أنه حرام ، فتوقفوا عن أكله فقال : « **الضب لست آكله** » أي لست آكله طبعاً ، لأن نفسي تعافه بسبب أنني لم أتعوّد على أكله لأنه ليس من طعام أهل مكة « **ولا أُحرِّمهُ** » ديناً وشرعاً ، وفي رواية « كلوا فإنه حلال » . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « ولا أحرمه » .

١٠٩٧ ـ معنى الحديث : أن ابن عباس رضي الله عنهما يحدثنا عن خالد رضي الله عنه « **أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب**

---

(١) دويبة صحراوية قاسية اللحم ، تأخذ وقتاً طويلاً حتى تنضج .

بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فقالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : لا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأرْضِ قَوْمِي فأجِدُني أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فاجْتَرَرْتُهُ فأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ » .

محنوذ » أي مشويٌّ « **فأهوى إليه رسول الله** » أي فمد ﷺ يده إلى اللحم ليأكل منه ، وهو لا يعلم أنه لحم ضب « **فقالوا : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده** » عن ذلك اللحم ، وتوقف عن أكله ، « **فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي** » أي لم يكن في مكة ، ولم أتعوّد على أكله « **فأجدني أعافه** » أي أتقذر منه وأكره لحمه طبعاً ولا أحرمه شرعاً « **قال خالد : فاجتررته** » أي فنهشت من لحم ذلك الضب وجررته بيدي « **فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر** » أي ينظر إلي ويشاهدني وأنا آكله . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا » .

فقه الحديثين : دل الحديثان على ما يأتي : **أولاً** : جواز أكل الضب ، وإباحة لحمه لقوله ﷺ في الحديث الأول : « ولست أحرمه » وقوله في الثاني : « فقلت : أهو حرام ؟ فقال : لا » وهو مذهب عامة الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، وبه قال أهل الظاهر بلا شك[1]. **ثانياً** : أن منْ عاف طعاماً أو شراباً وتقذرته نفسه فإنه ينبغي له أن يتركه ، ولو كان من المباحات ، لأن ذلك قد يؤذيه جسمياً أو نفسياً ، وقد ترك النبي ﷺ لحم الضب حين عافته نفسه .

---

(١) « شرح العيني » ج ٢١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الأضاحي »

الأضاحي : جمع أضحية **والأضحية شرعاً** : ما يذبح أيام عيد الأضحى في أيام النحر ، تقرباً إلى الله تعالى بنيّة الأضحية ، وهي مشروعة بالكتاب والسنة ، لقوله تعالى : ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة أن النبي ﷺ ضحّى وضحّى المسلمون ، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة **وحكمها** : أنها سنة مؤكدة يكره تركها مع القدرة أما الحنفية فإنهم يرون أن الأضحية ، واجبة والمالكية يرون أنها سنة مؤكدة يقاتل أهل البلد على تركها كما يقاتلون على ترك الأذان . **أما شروط سنيتها** : فهي : (آ) القدرة عليها ، فلا تسن على عاجز ، والقادر عند الشافعية من يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة عياله ، وعند الحنابلة من يمكنه الحصول على ثمنها ، وعند المالكية من لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري (مدة) عامه ، وعند الحنفية من يملك مائتي درهم . (ب) الشرط الثاني : الحرية ، فلا تسن لعبد ، وزاد الحنفية في شروطها الإقامة ، وزاد المالكية أن لا يكون حاجاً ، ولو كان من أهل مكة . **أما شروط صحتها** : ، فقد اتفقوا على اشتراط سلامتها من العيوب الشرعية ، فلا تجزىء العمياء والعوراء والعجفاء ـ أي الهزيلة التي لا مخّ في ساقها ، ولا العرجاء البين عرجها ، ولا مقطوعة الأذن ، أو اليد ، أو نحوها .

☆ ☆ ☆

٩٥٠ ـ « بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ »

١٠٩٨ ـ عن البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أن نُصَلِّيَ ، ثم نَرجِعَ فَنَنْحَرَ ، فمَنْ فَعَلَ هَذَا ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، ومَن نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ ، لَيْسَ من النُّسَكِ في شَيْءٍ » فَقَالَ أَبو بُرْدَةَ : يا رَسُولَ اللهِ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ من مُسِنَّةٍ ، فَقَالَ : « اجعَلْهَا مَكَانَهَا ، ولَنْ تُجْزِيءُ أو تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

---

٩٥٠ ـ « باب الذبح بعد الصلاة »

١٠٩٨ ـ معنى الحديث : يقول البراء بن عازب رضي الله عنه « **سمعت النبي ﷺ يخطب** » أي سمعته وهو يخطب خطبة عيد الأضحى « **فقال : إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا** » أي إن أول عمل نبدأ به في هذا اليوم « **أن نصلّي** » أي أن نؤدي صلاة العيد مع الجماعة « **ثم نرجع** » أي ثم نعود إلى بيوتنا بعد الصلاة « **فننحر** » ضحايانا بعد الصلاة ، لا قبلها « **فمن فعل هذا** » أي فمن نحر ضحيته ، أو ذبحها بعد صلاة العيد « **فقد أصاب سنتنا** » وكانت أضحيته شرعية صحيحة . وفي رواية : « من صلّى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك » أخرجه الشيخان وأبو داود ، ومعناه : فمن صلّى صلاة العيد ، وضحى بعدها مثل أضحيتنا فقد أصاب العمل الموافق للسنة ، وأجزأته أضحيته . « **ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله** » يقول ﷺ : ومن نحر أضحيته ، أو ذبح ذبيحته قبل صلاة العيد ، فإنما هو مجرّد لحم قدمه لأهله ولا يجزيء عن الأضحية لأنه ذبح قبل وقتها « **وليس من النسك في شيء** » أي

وليس من الضحية في شيء « **فقال أبو بردة** » ابن نِيَار بكسر النون : « **ذبحت قبل أن أصلي** » أي لم أكن أعرف ذلك فذبحت قبل الصلاة « **وعندي جذعة** » أي وعندي جذعة من المعز ، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، فهل تجزئني في الأضحية ؟ « **فقال : اجعلها مكانها** » أي اجعلها ضحية مكان الذبيحة التي ضاعت عليك و لم تحتسب لك « **ولن تجزىء أو قال توفي** » أي لن تكفي الجذعة « **عن أحد بعدك** » وإنما هذا الحكم حكم استثنائي لك خاصة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن أول وقت الضحية يدخل بعد صلاة العيد ، وهو مذهب أحمد ومن وافقه من أهل العلم ، قال ابن قدامة : ظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة[1]، والصحيح إن شاء الله تعالى أن وقتها في الموضع الذي يصلي فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر ، فأما غير أهل الأمصار ، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة . اهـ . وقال مالك : وقتها بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام ، قال الصنعاني[2]: ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوي من حديث جابر أن النبي ﷺ صلّى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا . وقال الشافعي : وقت الذبح إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدهما . وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلّى الإمام العيد ، أو مضى وقتها بالزوال إن لم تصلِّ لعذر ، ويدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر ، لعدم وجوب صلاة العيد عليهم[3]. **ثانياً** : دل الحديث على أن الجذع من المعز لا يجزىء في الأضحية ، وهو ما أتمَّ سنة ، ودخل في الثانية ، لأن النبي ﷺ قال لأبي بردة : « ولن تجزىء أو قال توفي عن أحد

---

(١) « المغني » لابن قدامة .

(٢) « سبل السلام » ج ٤ .

(٣) « تكملة المنهل العذب » ج .

٩٥١ – « بَابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفَحِ الذَّبِيحَةِ »

١٠٩٩ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُضحّي بِكَبْشَيْنِ أملَحيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ على صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحهُمَا بِيَدِهِ » .

بعدك » . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي » .

٩٥١ – « باب وضع القدم على صفحة الذبيحة »

١٠٩٩ – معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين** » أي برأسين من الغنم ، وهو الضأن « **أملحين أقرنين** » أي أبيضين ، لكل واحد منهما قرنان ، « **ووضع رجله على صفحتهما** » أي وضع قدمه على جانب كل واحد منهما عند ذبحه « **ويذبحهما بيده** » الشريفة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الأفضل في الأضحية هو الضأن ثم المعز ، ثم بقية الأصناف الأخرى ، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أبيضين . **ثانياً** : أنه يسن للذابح أن يضجع ذبيحته على شقها الأيسر ، ويضع قدمه على جانبها وشقها الأيمن , والحكمة في وضع القدم على صفحتها التقوّي عليها ، ولأنه أسرع في موتها . **والمطابقة** : في قوله : « وضع رجله على صفحتهما » .

☆ ☆ ☆

٩٥٢ ـ « بَابُ التَّكْبِير عِنْدَ الذَّبْحِ »

١١٠٠ ـ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .

---

٩٥٢ ـ « باب التكبير عند الذبح »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على مشروعية التكبير عند ذبح الأضحية وغيرها .

١١٠٠ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين** » أي برأسين من الضأن أبيضين لكل واحد منهما قرنان « **وذبحهما بيده** » الشريفة ، ولم يوكّل غيره بذبحهما ، « **وسمّى وكبر** » أي وقال عند الذبح : « بسم الله والله أكبر » « **ووضع رجله على صفاحهما** » أي على صفحتيهما على مذهب من يقول أقل الجمع اثنان[1]، وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع ، أي وضع رجله على صفحة كل منهما[2]. **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب التكبير مع التسمية عند الذبح ، لقوله رضي الله عنه : « وسمّى وكبر » وتقدم الكلام على التسمية . **ثانياً** : أفضلية أن يقوم المضحي بذبح شاته بنفسه . **ثالثاً** : أن الأفضل في الضحيّة الكبش الأبيض . **والمطابقة** : في قوله : « وكبر » .

☆ ☆ ☆

---

(١) « شرح العيني » ج ٢١ .

(٢) أي على جانب عنقها الأيمن .

٩٥٣ ـ « بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا »

١١٠١ ـ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ صَلَّى العيد يَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ » .

---

٩٥٣ ـ « باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها »

١١٠١ ـ معنى الحديث : أن عمر رضي الله عنه على عهد خلافته « **صلى العيد يوم الأضحى قبل الخطبة** » كما كان يفعل رسول الله ﷺ اقتداءً بسنته « **ثم خطب** » خطبة العيد بعد الصلاة « **فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين** » وهما عيد الفطر وعيد الأضحى « **أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم** » أي أما الأوّل فقد شرع الله فيه الفطر من صيام رمضان ، فكيف تخالفون شرع الله وتصومونه « **وأما الآخر** » وهو عيد الأضحى « **فيوم تأكلون فيه من نسككم** » أي فهو يوم شَرَعَ الله لكم فيه الأكل من ذبائحكم ، فكيف تتركون الأكل منها وتصومون عنها ؟ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب الأكل من لحوم الأضاحي دون تحديد وتقييد لقوله ﷺ : « وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم » وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كلوا وأطعموا وادخروا » وهذا يدل على مشروعية الأكل ، والادخار ، والإطعام الشامل للهدية والصدقة دون تحديد . وقالت الشافعية : يستحب أن يتصدق بمعظمها وأدنى الكمال أن يتصدق بالثلث ويهدي الثلث ، وقالت

الحنفية : يستحب أن لا ينقص التصدق عن الثلث ، أما الأكل والهدية فلا تحديد فيهما . **ثانياً** : تحريم صيام العيدين . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم » .



بسم الله الرحمن الرحيم

« كِتَابُ الأَشْرِبَةِ »

٩٥٤ - « بَابُ قَوْلِ الله تعالى ﴿ إِنَّما الخَمرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشيطان ﴾ .. إلخ »

١١٠٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِـي وَهُـوَ مُؤْمِـنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

« كتاب الأشربة »

٩٥٤ - « باب قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمـر والميسر والأنصاب والأزلام ﴾

١١٠٢ - معنى الحديث : ظاهر هذا الحديث أن من ارتكب جريمة الزنا أو السرقة ، أو شرب الخمر ، يخرج من الإيمان ، لكن هذا الحديث معارض بأحاديث صريحة في أن المعصية مهما عظمت لا تخرج صاحبها عن الإيمان ، ولا تخلده في النار ، منها حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أتاني جبزيل فبشرني أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » قلت : « وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » ثم قال في الرابعة : « على رغم أنف أبي ذر » إذن فما معنى قوله

٩٥٥ - « بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ البِتْعُ »

١١٠٣ - عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرَابِ البِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

ﷺ : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ؟** » فُسِّر ذلك بمعان متعددة أرجحها معنيان : الأول : أن الإيمان يرتفع عنه عند الزنا وشرب الخمر والسرقة ، فيكون على رأسه كالظلة ، ثم يعود إليه بعد الفراغ من جريمته . الثاني : أن الزاني والشارب والسارق لا يكون كامل الإيمان ، وإنما يكون مؤمناً فاسقاً ، ناقص الإيمان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الزنا والسرقة وشرب الخمر من أكبر الكبائر ، لأنه ﷺ نفى الإيمان عمن فعل ذلك ، فدل على أنها من أعظم الموبقات في الإسلام . **ثانياً** : تحريم الخمر وسائر المشروبات المسكرة ، لأن أقل ما يقتضيه نفي الإيمان عن شاربها أنه فاسق عاص شارب للحرام ، هذا بالإضافة إلى الوعيد الشديد الذي جاء في الأحاديث الأخرى . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

٩٥٥ - « باب الخمر من العسل وهو البتع »

١١٠٣ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ سئل عن شرب البتع بكسر الباء وهو نبيذ العسل ، فأجاب ﷺ بجواب عام شامل « **فقال : كل شراب أسكر فهو حرام** » أي لا عبرة باختلاف الأسماء ولا باختلاف مادته الأولى التي يتخذ منها فكل شراب أسكر فهو خمر محرم من أي نوع أخذ . وهذا من جوامع كلمه ﷺ وحسن بيانه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن جميع الأشربة الكحولية المسكرة حرام . مطلقاً من أي نوع كانت ، ومن أي مادة صنعت ، لأن العلة في التحريم هي الإسكار ، كما يدل عليه قوله ﷺ « كل شراب أسكر فهو حرام » ويدخل في ذلك نبيذ التمر والشعير والعسل والزبيب والتين ، وسائر المشروبات الكحولية المسكرة ، سواء كانت بنسبة قليلة أو كثيرة لاطلاق هذا الحديث وعمومه ، فأما إطلاقه فيدل على تحريم الكثير والقليل منه على حدٍ سواء ، ولو كان هذا القليل لا يسكر شربه ، كما جاء مصرحاً بذلك في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه الترمذي وحسنه ، ورجاله ثقات . وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » وفي رواية « الحسوة منه حرام » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، والفرق (بفتح الراء وسكونها) مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، والحسوة (بضم الحاء) الجرعة الواحدة من الشراب ، وهذا يدل على أن القليل والكثير في التحريم سواء ، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . **أما عموم هذا الحديث** : فإن قوله « كل شراب أسكر فهو حرام » يدل بعمومه وشموله على تحريم كل مادة مسكرة ، ولو لم تكن من الأشربة ، ولهذا ذهب أهل العلم إلى تحريم الحشيشة وغيرها من المواد التي تشبهها . قال الصنعاني : ويحرم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة ، قال ابن حجر : من قال إنّها لا تسكر وإنما تخدر فهو مكابر ، فانها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة ، وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة ، وقد أخرج أبو داود أنه « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر » . قال الخطابي : المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء ، وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، وأن من استحلها كفر . قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة

٩٥٦ ـ « بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ »

١١٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ ، الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ » .

التتار ، وهي من أعظم المنكرات ، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر ، ويصعب الفطام عنها وقال ابن البيطار : وقبائح خصائلها كثيرة ، وعدَّ منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار ، وقال ابن دقيق العيد : في الجوزة إنها مسكرة ، ونقله عنه متأخرو علماء المالكية والشافعية ، واعتمدوه . **ثانياً** : أنه لا فرق بين ما صنع من العنب ، أو غيره في تحريم القليل والكثير منه على السواء ، لأن كل مسكر خمر ، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فيستوي في ذلك جميع الأشربة المسكرة ، ولا عبرة بأصلها ، ولا بالمادة التي صنعت منها خلافاً لأبي حنيفة ، حيث فرّق بين خمر العنب وغيره . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على الترجمة .

٩٥٦ ـ « باب شرب اللبن »

١١٠٤ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **نعم الصدقة اللقحة** » بكسر اللام وفتحها ، وسكون القاف وهي الناقة الحلوب قرب الولادة « **الصفي** » الحلوب التي تحلب لبناً كثيراً « **منحة** » بكسر الميم ، وسكون النون والنصب على التمييز ، والمعنى أن من أفضل الصدقات المحمودة أن تعير ناقتك الحلوب قرب ولادتها لغيرك ، فتلد عنده ، وتبقى لديه يشرب من لبنها ، ويتغذى منها ، حتى إذا انتهى لبنها ردها عليك « **والشاة الصفي منحة** » أي وكذلك

من أفضل الصدقات المحمودة إعارة الشاة الصفي التي « **تغدو بإناء ، وتروح بإناء** » أي التي تحلب في الصباح إناء ، وفي المساء إناءاً . **الحديث** : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : فضل المنيحة واستحبابها ، وكونها من أفضل الأعمال . **ثانياً** : دل الحديث على فضل اللبن ، وأنه من أفضل المواد الغذائية للإنسان ، كما يؤكد ذلك قوله ﷺ : « تغدو بإناء وتروح بإناء » وحسبك أنه شراب المؤمنين الذي اختاره الله لنبيّنا محمد ﷺ ولأمته حيث أخذ اللبن ليلة أسري به فقال جبريل : « الحمد لله الذي هداك للفطرة ، ولو أخذت الخمر غوت أمتك » قال ابن القيم : واللبن المطلق أنفع[1] المشروبات للبدن الإنساني ، لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ، ولاعتياده حال الطفولة ، وموافقته للفطرة الأصلية . اهـ . ولا شيء من الأغذية يغني غناءه ، ومن مزاياه أنّه يغني عن الطعام والشراب ، واقرأ إن شئت قوله ﷺ : « من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ، فإني لا أعلم ما يجزىء من الطعام والشراب إلّا اللبن » أخرجه أصحاب السنن . ولبن اللقاح ينفع من[2] البواسير والاستسقاء ، ويهيج شهوة الغذاء والجماع ، ويفتح السدد المتولدة في الكبد من الدم الغليظ ، وينفع من الربو والاستسقاء ، ولبن الماعز نافع من السعال ونزف الدم والسل ونحول الجسم . **مطابقة الحديث للترجمة** : في قوله ﷺ : « نعم الصدقة اللقحة الصفي » .

☆ ☆ ☆

(١) « الطب النبوي » لابن القيم .

(٢) « المعتمد في الأدوية المفردة » تأليف الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول الغساني التركماني صاحب اليمن المتوفى سنة (٦٩٤) هـ .

٩٥٧ – « بَابُ الشُّرْبِ قَائِمَاً »

١١٠٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ » .

---

٩٥٧ – « باب الشرب قائماً »

١١٠٥ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام ، فطاف على بعيره ، ثم أناخه بعد طوافه ، فصلى ركعتي الطواف خلف المقام ، ثم أتى بئر زمزم ، فشرب منه حال كونه قائماً ، ولم يجلس أثناء شربه ﷺ .

فقه الحديث : قال القسطلاني : استدل بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائماً ، وهو مذهب الجمهور ، وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم أن النبي ﷺ : « زجر عن الشرب قائماً » قال النووي : والصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه . قال ابن القيم : وقالت طائفة : النهي ليس للتحريم بل للإرشاد يعني فهو إرشاد صحي وتوجيه ، فمن يريد وقاية جسمه من الأضرار البدنية والاستفادة التامة من الماء المشروب فعليه أن يحافظ على الشرب جالساً ، لأن للشرب قائماً كما قال ابن القيم : آفات عديدة منها : أنه لا يحصل به الري التام ، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ، وينزل بسرعة واحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرّد حرارتها وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في كونه يدل على جواز الشرب قائماً ، وهو ما أراده البخاري من الترجمة .

☆ ☆ ☆

٩٥٨ ـ « بَابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ »

١١٠٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ » يَعْنِي أنْ تُكْسَرَ أفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا .

---

٩٥٨ ـ « باب اختناث الأسقية »

١١٠٦ ـ معنى الحديث : يقول أبو سعيد الخدري : « نهى النبي ﷺ عن اختناث[1] الأسقية » جمع سقاء ، وهو وعاء الماء من الجلد ، « **يعني أن تكسر أفواهها** » يعني نهى النبي ﷺ أن تثنى أفواه القرب ، « **فيشرب منها** » أي من أفواهها ، والمراد أنه ﷺ نهى عن الشرب من أفواه القرب على طريقة البادية ، وقد جرت العادة عندهم أن الشارب يثني فم القربة فيشرب منه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه ينبغي للشارب أن يراعي القواعد الصحية ، فلا يشرب من فم السقاء محافظة على سلامته وسلامة غيره ، قال ابن القيم : في هذا آداب عديدة ، منها أن تردد أنفاس الشارب قد تكسب الماء رائحة كريهة ، ومنها أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه من الماء فيتضرر به ، وربما كان به حيوان لا يشعر به فيؤذيه ، وربما كانت فيه قذارة لا يراها ، ومنها أنه يملأ بطنه من الهواء ، فلا يأخذ حظه من الماء . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية » .

☆ ☆ ☆

---

(١) بكسر الهمزة وسكون الخاء وكسر التاء .

٩٥٩ - « بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أو ثَلَاثَةٍ »

١١٠٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلَاثاً » .

---

٩٥٩ - « باب الشرب بنفسين أو ثلاثة »

١١٠٧ - معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه في هذا الحديث **« أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً »** أي يرفع فمه عن الإناء بعد كل دفعة منها فيتنفس خارجه ثم يعاود شربه مرة أخرى .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب شرب السوائل على دفعات متعددة ، وأن يتنفس أثناء الشرب عدة مرات خارج الإناء . قال ابن القيم : في هذا الشرب فوائد مهمة نبه النبي ﷺ على مجامعها بقوله : « فإنه أروى وأمرأ وأبرأ » أي أهنأ للشارب وأصح وأسلم عاقبة من الشرب دفعة واحدة ، الذي ربما أدّى إلى فساد مزاج المعدة والكبد . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب المرضى »

قال ابن القيم : المرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبـدان ، وهما مذكوران في القرآن . **ومرض القلوب** : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغي ، وكلاهما في القرآن ، قال تعالى في مرض الشبهة : ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ﴾ وأما مرض الشهوات فقال تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتنّ فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾.
وأما مرض الأبدان : فقد قال تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حـرج ، ولا على المريض حـرج ﴾ وفي هـذا يقـول الدكتـور عـادل الأزهري : « إن هذا القسم فيه من الحكمة الإلهية ما لم يتوصل إليه الأطباء إلّا حديثاً في منتصف القرن الثامن عشر ، فقد قسمت الأمراض عموماً إلى قسمين .
الأول : الأمراض العضوية التي تنتج عن عدم أداء أي جزء من أجزاء الجسم وظيفته كاملة ، أو توقفه عن العمل بالكلية ، أو تنتج عن دخول ميكروبات مختلفة الأنواع إلى الجسم ، وتصيب أي عضو فيه بالتلف . **الثاني** : الأمراض النفسية ، وهي في الحقيقة أعراض أمراض متنوعة وكثيرة جداً ، يشعر بها المريض مع عدم وجود أي مرض عضوي في جسمه ، وهذه الأمراض تحدث عن مؤثرات خارجية في الحياة العامة مثل الخوف والشك والغرام وعدم الاكتفاء الجنسي ، وكثرة الإجهاد وهذا هو مرض القلوب كما ذكره الله تعالى . ولا شك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد عالجوا الأمراض النفسية علاجاً ناجحاً لم يصل إليه علماء النفس رغم هذا التطور الكبير الذي وصل إليه هذا العلم ، وذلك لأنّ طب القلوب كما يقول ابن القيم مسلم به للرسل صلوات الله عليهم ولا سبيل إليه إلّا

٩٦٠ – « بَابُ مَا جَاءَ في كَفَّارَةِ الْمَرَضِ »

١١٠٨ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ما يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلا وَصَبٍ ، وَلا هَمٍّ ، وَلا حَزَنٍ ، وَلا أَذًى ، ولا غَمٍّ ، حَتَّى الشوكَةُ يُشاكُها إلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

من جهتهم . وقد أشار النبي ﷺ بالفعل إلى بعض هذه الأمراض النفسية ولفت الأنظار إليها ، ومن ذلك أنه استعاذ من النفاق وسوء الأخلاق والجبن والكسل . لينبه أمته إلى وجوب التعرف عليها واتخاذ كل الوسائل الممكنة للوقاية منها ، وأنجح هذه الوسائل الالتجاء إلى الله تعالى والاستعاذة به من شرّها .

٩٦٠ – « باب ما جاء في كفارة المرض »

والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن (تتغطى) بما يقع له من ألم المرض[1] فيعفى عنه ، ولا يؤاخذ بتلك الذنوب ، وأسند التكفير إلى المرض لأنه سببه ، فكأنه قال : « باب ما جاء في تكفير الذنوب بسبب المرض » .

١١٠٨ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **ما يصيب المسلم من نصب** » يعني أن كل ما يصيب المسلم من تعب بدني « **ولا وصب** » أي ولا مرض عضوي كالحمّى والصداع ، وآلام المفاصل ، أو آلام العين ، أو الأذن ، أو غير ذلك . « **ولا همّ ولا حزن** » أي ولا يصيبه هم ، وهو انشغال الفكر من توقع حدوث شيء مكروه ، أو فوات شيء محبوب في المستقبل كالخوف من عدوّ ، أو مرض ، أو مفارقة قريب . « ولا حزن » وهو ألم النفس بسبب وقوع أمر مكروه ، في الماضي « **ولا أذى** » أي ولا يتعدى عليه أحدٌ بأيِّ نوع من

---

(١) « فتح الباري » ج ١٠ .

٩٦١ – « بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ »

١١٠٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

أنواع التعدي ، ولو كان يسيراً « **ولا غمّ** » يعني ولا يصيبه كرب وضيق نفسي لسبب من الأسباب « **حتى الشوكة** » أي حتى الشوكة التي يصيبه بها غيره ، أو حتى الشوكة التي تصيبه « **إلّا كفر الله بها من خطاياه** » أي إلّا كفر الله بها بعض خطاياه . **والمعنى** . أنه لا يصاب المسلم بأي مرض نفسي كالهم والغم وغيره ، أو مرض بدني كالحمى والصداع ونحوه ، أو تعدٍّ أو ظلم من غيره ، حتى الشوكة يُدْخِلُها غيره في جسده إلّا كان ذلك غفراناً وتكفيراً لخطاياه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن مجرد الإصابة بالمرض أو غيره من البلايا كفارة للخطايا كما ترجم له البخاري . قال القرافي : المصائب كفارات جزماً ، سواء اقترن بها الرضا أم لا ، لكن إذا اقترن بها الرضا عظم التكفير والأجر ، وقال الحافظ : والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ، ورفع الدرجات ، وإن لم يحصل الصبر ، ولم يقع من الجزع ما يندم عليه من قول أو فعل ، فالفضل واسع ، ولكن ينحط من منزلة الصابر ، وإن حصل الجزع فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر أو التكفير . **ثانياً** : البشارة العظيمة للمؤمن ، لأن الله جعل البلاء مكفِّراً له ، وهو كما قال القسطلاني : لا ينفك عنه غالباً ، فمن صبر فله أجران ، أجر على مصيبته وأجر على صبره . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كونه أفاد أن الوصب وهو المرض كفارة للخطايا ، وهو ما ترجم له البخاري .

٩٦١ – « باب شدة المرض »(١)

١١٠٩ – معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها « **ما رأيت أحداً**

---

(١) أي فضل شدة المرض .

٩٦٢ – « بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ »

١١١٠ – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَطْعِمُوا الجَائِعَ ، وَعُودُوا المَرِيضَ ، وَفُكُّوا العَانِيَ » .

أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ » أي ما رأيت فيمن رأيت من المرضى أحداً أشد مرضاً من رسول الله ﷺ ، لأنه ﷺ قد عانى في مرضه الأخير من الشدائد والآلام ما لم يعانه أحد ممن عرفت . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على فضل شدة المرض[1] .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على شدة مرض رسول الله ﷺ وعلى فضل شدة المرض ، لأنه لو لم يكن من الأمور المحمودة العاقبة لما ابتلي به أفضل الخلق على الله ، مع ما له من الكرامة والمنزلة العالية ، وهو أقوى دليل على فضل شدة المرض ، وما له من عاقبة محمودة في تكفير السيئات ، ومضاعفة الحسنات ، ورفع الدرجات ، وقد جاء التصريح بذلك في رواية أخرى عن ابن مسعود قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك – أي يعاني من شدة آلام المرض – فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً ! قال : « أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، قلت : ذلك أن لك أجرين ، قال : « أجل ذلك كذلك » وفي الحديث « أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل » .

٩٦٢ – « باب وجوب عيادة المريض »

١١١٠ – معنى الحديث : يقول ﷺ : « **أطعموا الجائع** » أي قدموا

---

(١) ووجه الاستدلال على فضل شدة المرض بشدة مرض النبي ﷺ أنه لو لم يكن من الأمور المحمودة لما ابتلي به النبي ﷺ .

٩٦٣ ـ « بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ »

١١١١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : ألا أُرِيكَ امْرَأَةً من أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ قَالَ : بَلَى ،

له من الطعام ما يشبعه ، ويذهب عنه غائلة الجوع ، لأنّ هذا الدين دين الرحمة والتعاطف ، ومن أهم ما يقتضيه ذلك إطعام الفقير الجائع « **وعودوا المريض** » أي وقوموا بزيارة المريض في كل مرض ، وفي كل زمن لعموم الأمر وإطلاقه ، « **وفكوا العاني** » بكسر النون أي خلصوا الأسير من يد الأعداء ، بدفع الفداء عنه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أمور ثلاث : **الأول** : مشروعية إطعام الفقير الجائع ، وهو واجب إنساني ، وواجب شرعي معاً لقوله ﷺ : « أطعموا الجائع » وقد نص الفقهاء على أنه فرض كفاية . **الثاني** : مشروعية عيادة المريض لقوله ﷺ : « وعودوا المريض » وهي مستحبة عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أن عيادة المريض فرض كفاية ، وقد جزم البخاري بوجوبها على ظاهر الأمر بالعيادة واستدل بقوله ﷺ : « وعودوا المريض » حيث حمل الأمر على الوجوب ، وهو الأصل . وقال الجمهور : عيادة المريض في الأصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض . **الثالث** : فك الأسير من يد العدو ، وفداؤه بالمال لقوله ﷺ : وفكوا العاني ، وهو فرض كفاية ، والله أعلم . **الحديث** : أخرجه البخاري وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « وعودوا المريض » .

٩٦٣ ـ « باب فضل من يصرع من الريح »

١١١١ ـ معنى الحديث : أن الراوي يحدثنا عن ابن عباس رضي الله عنهما : « **أنه قال لبعض أصحابه : ألا أريك امرأة من أهل الجنة** » أي ألا تريد

قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فادعُ اللهَ لِي ، قَالَ : « إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أن يُعَافِيَكِ » فَقَالَتْ : إِنِّي أَصْبِرُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فادْعُ اللهَ أن لا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

أن أريك امرأة مقطوعاً لها بالجَنَّةِ[1] فهي من أهلها حقيقة . لا ظناً وتخميناً « **قال : بلى** » أريد أن أعرف ذلك « **قال : هذه المرأة السوداء** » واسمها سعيرة الأسدية ، وفي رواية عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث « فأراني حبشية صفراء فقال : هذه سعيرة الأسدية » ثم ذكر قصتها ، فقال : « **أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع** » أي أصاب بالصرع ، فأفقد وعيي ، والصرع كما يقولون : داء يتميز بنوبات فجائية من فقدان الوعي ويقترن غالباً بالتشنج ، وسيأتي شرحه « **وإني أتكشف** » أي يتكشف جسمي أثناء فقدان الوعي « **فادع الله لي** » بالشفاء من هذا المرض العضال « **قال : إن شئت صبرت ولك الجنة** » أي وأبشرك بدخول الجنة بغير حساب « **قالت إني أصبر** » وأؤثر الباقي على الفاني ، والآخرة على الدنيا . « **فقالت : إني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف** » أي فصبرت رضي الله عنها على ما تعانيه من آلام ، ولكنها لم تصبر على تكشف جسمها ، ونظر الناس إلى عورتها ، وسألت النبي ﷺ : أن يدعو الله لها أن يحفظها من التكشف أثناء صرعها « **فدعا لها** » بذلك .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنّ الصرع من الأمراض الشديدة التي يعظم أجرها وثوابها عند الله تعالى ، وقد وعد النبي ﷺ هذه المرأة بالجنة مقابل صبرها عليه ولهذا قال البخاري : باب فضل من يصرع . والصرع نوبات فجائية تقترن بالتشنج وتتفاوت في شدتها ومعدل ترددها ، وفي الفترة

---

(١) أي مشهوداً لها بالجنة بشهادة رسول الله ﷺ .

التي تستغرقها ، وقد تكون النوبة هينة عابرة لا تكاد تلحظ ، وقد تكون بالغة الشدة ، وقد تقع النوبة بغتة بلا نذير ، وقد ينذر بها حس سابق يعتري أحد الحواس . كأن يرى المريض شبحاً أو يسمع صوتاً ، أو يشم رائحة ، ويعقب ذلك وقوع المريض على الأرض فاقداً وعيه ، وقد يقع صارخاً ثم تتملكه رعدة تشنجية ، قد يتوقف فيها التنفس مؤقتاً ، ويعض المريض لسانه في أثناء النوبة ، وقد تحدث له إصابات أو حوادث مرضية خطيرة من جراء هذه النوبات ويعقب النوبة خور في القوى واستغراق في النوم يصحو منه المريض خالي الذهن من تذكر ما حدث له . ويقول ابن القيم[1]: الصرع صرعان ، صرع من الأرواح الخبيثة وصرع من الأخلاط ، وهو الصرع العضوي أو ما يسمى بالأعصاب ، قال ابن القيم : والثاني : هو الذي يتكلم فيه الأطباء ، وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه وقد نص على ذلك أبقراط في بعض كتبه فقال « أما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج » وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع بالمرض الإلهي . قال ابن القيم : وعلاج هذا النوع يكون بأمرين « أمر من جهة المصروع » و « أمر من جهة المعالج » فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وباريها والتعوذ الصحيح بالقلب واللسان . والثاني : من جهة المعالج بأن يكون لديه قوة اليقين وصدق التعوذ بالله تعالى حتى أن من المعالجين من يكتفي بقوله « أخرج منه » أو يقول : « باسم الله » أو يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » والنبي ﷺ كان يقول : اخرج عدو الله أنا رسول الله[2] وشاهدت شيخنا[3] يرسل

---

(١) « الطب النبوي » لابن القيم .

(٢) أخرجه في « مسنده » ٤/١٧٠ و١٧١ و١٧٢ من حديث يعلى بن مرة عن النبي ﷺ أنه أتته امرأة بابن لها قد أصابه لمم فقال له النبي ﷺ « أخرج عدو الله أنا رسول الله » قال : فبرأ ... ورجاله ثقات . اهـ . مختصراً من زاد المعاد ٤/٦٨ وانظر « مجمع الزوائد » (٩/٦) .

(٣) والغالب أنه أراد بشيخه ابن تيمية .

٩٦٤ ـ « بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ »

١١١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ تعالى قَالَ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ » .

إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول : قال لك الشيخ اخرجي فإن هذا لا يحل لك فيفيق المصروع . **ثانياً** : دل هذا الحديث على أن هذه المرأة من أهل الجنة ، لأن النبي ﷺ وعدها وبشرها بالجنة إن صبرت فقال لها : « إن شئت صبرت ولك الجنة » فقالت بل أصبر ووفت بوعدها . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « وإن شئت صبرت ولك الجنة » فإن هذا يدل على فضل الصرع وثوابه .

٩٦٤ ـ « باب فضل من ذهب بصره »

١١١٢ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إن الله تعالى قال** » في الحديث القدسي : « **إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه** » أي إذا ابتليته بعينيه اللتين هما أحب حواسه إليه ، فذهب عنه نورهما « **فصبر** » على فقدان بصره محتسباً للثواب والأجر الذي أعده الله للصابرين « **عوّضته منهما الجنة** » أي جعل الجنة عوضاً وبديلاً له عنهما والله لا يخلف الميعاد .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : البشارة العظمى لمن فقد بصره وتعويضه عنه بالجنة . قال الحافظ : وهذا أعظم العوض ، لأن التلذذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا ، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها . **ثانياً** : دل هذا الحديث على أن حاسّة البصر من أحب الحواس إلى الإنسان لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خيرٍ يسر به ، أو شر فيجتنبه . **الحديث** :

٩٦٥ ـ « بَابُ ما رُخِّصَ لِلمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي وَجِعٌ ، أَوْ وَارَأْسَاهُ »

١١١٣ ـ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا قَالَتْ : وَارَأْسَاهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فأَسْتَغْفِرُ لَكِ ، وأَدْعُو لَكِ » فَقَالَتْ : عَائِشَةُ : وَاثُكْلَيَاهُ ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ

أخرجه أيضاً الترمذي . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على أن من فقد بصره عوض بالجنة ، وهو ما ترجم له البخاري .

٩٦٥ ـ « باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع أو وارأساه »

١١١٣ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أنها قالت : وارأساه** » يعني أنّها أحست بصداع أصابها في رأسها ، فشكت من ذلك الألم الذي تحسه منه قائلة : وا رأساه ، قال القسطلاني : وهو تفجّع على الرأس من شدة صداعه ، « **فقال رسول الله ﷺ** » ممازحاً ومداعباً لها : « **ذاك لو كان أنا حيٌّ فأستغفر لك ، وأدعو لك** » أي لو أصابك الموت في حياتي لَفُزْتِ باستغفاري ودعائي لك ، وفي رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « ما ضرك لو مِتِّ قبلي وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » « **فقالت عائشة : واثكلياه** » بضم المثلثة ، وسكون الكاف ، وفتح اللام ، وأصل الثكل أن يفقد الشخص من يعزّ عليه ، ثم صار يجري هذا اللفظ على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها « **والله إني لأظن أنك تحب موتي ، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً** » أي لو وقع موتي وأظن أنّك تتمناه لا يأتي آخر النهار إلّا وأنت متزوج بامرأة أخرى « **فقال ﷺ بل أنا وارأساه** » أي لست أنت التي تشتكين من رأسك ،

أَزْوَاجِكَ ، فقالَ : النَّبيُّ ﷺ : بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أو أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إلَى أبي بَكْرٍ وَابْنِهِ وأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ ، أو يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ ، ثم قُلْتُ : يأبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ » .

بل أنا الذي أشتكي من هذا الصداع الشديد الذي أصابني « **لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد** » أي أوصي بالخلافة من بعدي لصاحبها الذي أراد الله أن يتولاها « **أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون** » أي أوصي بالخلافة إلى أبي بكر كراهة أن يقول القائلون : الخلافة لفلان أو لفلان ، أو يتمنّى المتمنون الخلافة ، « **ثم قلت : يأبى الله ، ويدفع المؤمنون** » أي ثم قلت : أترك أمر الخلافة لله ، ولرأي المسلمين ، لأنه يأبى الله إلّا خلافة أبي أبكر ، ويدفع المؤمنون خلافة غيره .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز الشكوى من المرض ، وأنه لا ينافي الرضا بقضاء الله ، ولا يعارض الصبر ، وقد شكا النبي ﷺ رأسه بقوله : « بل أنا وا رأساه » وهو سيد الصابرين . **ثانياً** : في الحديث إشارة صريحة إلى خلافة الصديق رضي الله عنه لقوله ﷺ : « لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ». **ثالثاً** : دل الحديث على شدة غيرة المرأة على زوجها ، حيث كرهت عائشة رضي الله عنها أن تكون له ﷺ زوجة ولو بعد وفاتها . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « بل أنا وارأساه » .

☆ ☆ ☆

٩٦٦ ـ « بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ »

١١١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أصابه ، فَإِنْ كَانَ لابُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيراً لِي » .

---

٩٦٦ ـ « باب تمني المريض الموت »

١١١٤ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **لا يتمنّين أحدكم الموت من ضر أصابه** » وهذا نَهْيٌ في صورة النفي للمبالغة ، قال القاري : والنفي بمعنى النهي أبلغ ، لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه ، وعدم وقوعه بالكلية منه ، والمعنى لا يحل للمؤمن أن يتمنّى الموت من أجل ضرر دنيوي لحق به لأن معناه التبرم من قضاء الله « **فإن كان لا بد فاعلاً** » أي فإن ضاقت به الأحوال واشتدت النوائب حتى اضطرته أن يتمنى شيئاً تنفيساً عن نفسه وابتغاءً لفرج الله « **فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي** » أي أبقني حياً إن كان بقائي في هذه الحياة تترتب عليه منفعة في ديني ودنياي وعاقبة أمري « **وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي** »[1] أي واقبضني إليك على الإيمان والطاعة ، إذا كان ذلك خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري . أو كان بقائي في هذه الدنيا يعرضني للفتنة ، وسوء الحال والمآل .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه لا يجوز تمني الموت لأي ضرر دنيوي ، سواء كان مرضاً بدنياً ، أو نفسياً أو خسارة مالية ، أو بسبب

---

(١) ويشبه هذا كثيراً الدعاء الجامع المأثور عن النبي ﷺ وهو : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر » .

٩٦٧ ـ « بَابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ »

١١١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أو أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ قَالَ : « أَذْهِبِ

المعاناة من بعض الانفعالات المؤلمة كالخوف والقلق والهم واليأس أو غيره من الأحوال النفسية المزعجة القاسية ، لما في ذلك من التبرم بقضاء الله ، وعدم الصبر على بلائه وقد قال ﷺ في حديث أبي هريرة « لا يتمنّين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب » أي يحس بالندم فيتوب إلى الله أما هذه الظروف السيئة والعوارض الدنيوية الكريهة ، فإنها سرعان ما تزول ، لأن هذا العالم حادث ، وكل حادث متغير ، والدنيا لا تبقى على حال واحد . والمؤمن القوي لا يقابل المكاره بالجزع ، وإنما يقابلها بالصبر ، ورباطة الجأش ، ويواجهها باتخاذ الأسباب المشروعة لمواجهتها مع اعتقاد أن دوام الحال في الدنيا من المحال . وقد قال الشاعر :

الدَّهْرُ لَا يَبْقَىٰ على حَالِـهِ ... لَا بُـدَّ أَنْ يُقْبِـلَ أَو يُدْبِـر

فـإِنْ أُصِبتَ بِمَكْرُوْهِـهِ ... فاصْبِرْ فَإِنَّ الدَهْرَ لَا يَصْبِـر

ثانياً : دل الحديث على أنه يستحب للعبد المؤمن إذا اشتدت عليه الكروب أن يصبر ، ويلجأ إلى الصلاة والتضرع والدعاء ، وأن يقول كما علمه رسول الله ﷺ : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إن كانت الوفاة خيراً لي »، والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه » .

٩٦٧ ـ « باب دعاء العائد للمريض »

١١١٥ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث « **أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً** » أي كان إذا ذهب لزيارة مريض

الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشفِ وأَنْتَ الشَّافِي ، لا شِفَاء إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً » .

عالجه بالدعاء الخالص ، وكذلك إذا جيء به إليه وضع يده على موضع الداء منه « **وقال : أذهب الباس رب الناس** » بحذف حرف النداء ، والبأس المرض ، أي أسألك بربوبيتك للناس جميعاً أن تكشف الداء وشدة المرض عن عبدك هذا الذي لا رب له سواك ، ولا شافي له غيرك ، كما قلت في محكم كتابك ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلّا هو ﴾ « **اشف وأنت الشافي** » أي أكرر الدعاء لك بشفائه ، وأنت وحدك القادر عليه « **لا شفاء إلا شفاؤك** » لأن الدواء لا ينفع إلّا إذا قدرت للمريض الشفاء « **شفاء لا يغادر سقماً** » أي شفاءً تاماً كاملاً من جميع الأمراض بحيث يصح الجسم صحةً عامةً شاملة لا تبقى معه في جسمه أي داءٍ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يستحب لمن يزور المريض أن يدعو له بهذا الدعاء المبارك المأثور ، فإن ذلك علاج روحي نافع إذا اقترن باليقين والإخلاص وقوة الإيمان ، وذلك بأن يضع يده على موضع الداء منه فيقول : « اذهب الباس رب الناس الخ » وهناك أدعية أخرى مأثورة يرقى بها المريض ، من ذلك أن يرقيه بقوله : « بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك ، بسم الله أرقيك » أخرجه مسلم . وهي رقية جبريل للنبي ﷺ . وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلّا عافاه الله من ذلك المرض » أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبّان ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان وأخرجه أيضاً النسائي والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال الشوكاني : والحديث يقيد الشفاء بهذا الدعاء بعدم حضور الأجل فإذا كان قد حضر ، فكما قال أبو ذؤيب الهذلي :

وَإِذا المَنِيَّـةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَـا ... أَلْفَيْتَ كُـلَّ تميمـةٍ لا تَنْفَـعُ

ثانياً : أن قوله ﷺ : « لا شفاء إلّا شفاؤك » صريح في أن جميع الأدوية أسباب عادية لا تؤثر في المريض ، ولا تحقق مفعولها إلّا بإذن الله ، والله هو الشافي وحده ، كما قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام ﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾ فعلى المؤمن أن يتعاطى العلاجات الطبية آخذاً بالأسباب مع إيمانه ويقينه أن لا شفاء إلّا من الله والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ كان إذا عاد مريضاً دعا له بهذا الدعاء .



بسم الله الرحمن الرحيم

« كِتَابُ الطِّبِّ »

لا شك أنّ الإسلام قد عني بالناحية الصحية نفسية كانت أو بدنية ، واهتم بالطب بسائر أنواعه كما تدل عليه النصوص الإسلامية ففي الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل » أخرجه مسلم ، وأحمد والحاكم ، وعن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي ﷺ ، وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : « يا عباد الله ! تداووا ، فإن الله عزَّ وجل لم يضع داء إلّا وضع له شفاء ، غير داء واحد » قالوا : ما هو يا رسول الله ؟ قال : « الهرم » أخرجه أحمد في « مسنده » والطب كما يقولون : علم يعرف به أحوال الإنسان البدنية والنفسية من صحة أو مرض ، والوسائل الكفيلة بالمحافظة على صحته وهو ما يسمى بالطب الوقائي . والوسائل اللازمة لإعادة الصحة إلى الإنسان ، وإزالة المرض عنه بإذن الله تعالى ، وهو ما يسمى بالطب العلاجي .. **وهو نوعان** : طب نفسي ، وطب عضوي أو بدني . فالطب النفسي : تعالج به أمراض النفس من حيرة وقلق وهم وغم ، وخوف غير عادي ، إلى غير ذلك من الأمراض التي لا علاقة لها بأي عضو من أعضاء البدن ، ويدخل في ذلك بعض أنواع الصرع التي لا علاقة لها بأي مرض عضوي ، والتي لا حيلة للطب البشري في معالجتها كما اعترف بهذا أبقراط ويلجأ الطبُّ النفساني في علاج النَّفس إلى طريقتين : الأولى : الطريقة العلمية النفسية التي تعتمد على التحاليل والجلسات النفسية المعروفة . والثانية : الطريقة الروحية الدينية : وتعتمد على وسيلتين أو علاجين كما في كتاب « الطب النبوي » لابن القيم ، الأولى : إصلاح القلب عن طريق

تقوية الإيمان والعقيدة ، وتقوية الصلة بالله في الشدة والرخاء كما قال ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما : « يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أنّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لمن ينفعوك إلّا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلّا بشيء قد كتبه الله عليك » وفي رواية أخرى « احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً » فهل تعتقد أن إنساناً تغلب على نفسه كل هذه المعاني عقيدة وشعوراً ووجداناً فتملأها صلابة وقوة يمكن أن تجد الأمراض النفسية إلى نفسه سبيلاً ، كلا ، وقد اعترف بذلك المنصفون من علماء النفس الحديث . وممن نادى بذلك (وليم جيمس) العالم الأمريكي فقال : إن أعظم علاج للقلق ولا شك هو الإيمان ، وقال : الرجل المتدين حقاً عصيٌّ على القلق ، محتفظ أبداً باتزانه ، مستعد دائماً لمواجهة ما عسى أن تأتي به الأيام من صروف . وقال كارل يونج المحلل النفساني : « إن المرء المتدين حقاً لا يعاني قط مرضاً نفسياً »[1] وأشار المؤرخ أرنولد توينبي إلى أن الأزمة التي يعاني منها الأوربيون في العصر الحديث إنما ترجع في أساسها إلى الفقر الروحي ومن هذا يتضح لنا أن من أهم وسائل الطب النفسي وقايةً وعلاجاً هو تقوية الإيمان والعقيدة واليقين . **أما العلاج النفسي الثاني** في نظر الإسلام فهو في الأذكار والأدعية المأثورة ، والرقى الصحيحة المشروعة بالآيات القرآنية والأذكار والأدعية النبوية ، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش الكريم ، لا إله إلّا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم » فهذا ذكر نبوي مأثور لعلاج الإنسان من أزمته النفسية ، وكشف همومه القلبية التي يعانيها ، ثم هو بالإضافة إلى ذلك دعاء مستجاب لقضاء

الحاجة التي تهم ذلك الإنسان ، وتحقيقها له إن كانت خيراً ، أو تعويضه بأحسن منها . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلّا بالله » ولكن هذه الأدعية والأذكار لا تعمل عملها في علاج النفس وشفائها إلّا إذا اقترنت بالعلم بمعناها ، واليقين بجدواها ولا شك أن هناك بعض الأعمال كالميكروبات الضارة وهي المعاصي والذنوب ، فمن أراد سلامة نفسه من الأمراض النفسية فليجنبها المعاصي والذنوب ، ولهذا قال بعض السلف : من أراد عافية القلب فليترك الآثام . **أما الطب البشري** : فإن الإسلام قد أثبته ، ودعا إلى هذا الطب الذي يعتمد على علاج الجسم بالعقاقير المستخلصة من الأعشاب والمعادن وغيرها ، ويدخل في ذلك الفيتامينات ، وأشار النبي ﷺ إلى بعض الأدوية النافعة التي تعتبر أصولاً أساسية لجميع أنواع الأدوية الأخرى ، فقال ﷺ : « الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي » وإذا تصفحنا كتاب الطب من « صحيح البخاري » أو غيره من الصحاح نجد فيه أنواعاً من الأدوية النبوية المأثورة لعلاج الأبدان ، فمن ذلك : العسل ، والحجامة ، والكي ، وألبان الإبل وأبوالها ، والحمية ، والحبة السوداء ، والسعوط ، والحجامة على الرأس من الشقيقة والصداع ، والكحل بالإثمد ، والكمأة ، ودواء ذات الجنب ، وتجد فيه من الأدوية الروحية للجسم ، رقية الحية والعقرب ، والعين . ومن الأدوية الروحية للجسم والنفس معاً الرقية بالمعوذات ، وفاتحة الكتاب ، واستخراج السحر إلى غير ذلك . قال ابن القيم : وليس طبه ﷺ كطب الأطباء ، فإن طب النبي متيقن قطعي إلٰهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل ، وطب غيره أكثره حدس ، أي تخمين وظنون وتجارب . ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة ، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول ، واعتقد الشفاء به ، فهذا القرآن الذي هو شفاء الصدور إن لم يتلق هذا التلقي لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها . وقد عُني أئمة العلم والحديث

٩٦٨ — « بَابُ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »

١١١٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

من قديم الزمن بالطب النبوي ، واهتم المحدثون برواية ما ورد عن النبي ﷺ من ذلك وجمعه وتدوينه ، فهذا مالك في « الموطأ » وأصحاب الكتب الستة قد خصصوا في صحاحهم كتباً وأبواباً خاصة بالطب النبوي ومن علماء الإسلام من ألف كتباً خاصة بالطب النبوي منهم أبو بكر ابن السني ، وابن أبي عاصم الذي سمى كتابه « كتاب الطب والأعراض » وعلاء الدين الكمال المتوفى سنة ٧٢٠ هـ الذي ألف « كتاب الأحكام النبوية في الصناعات الطبية » وممن ألف في الطب النبوي الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ حيث ذكر في كتابه (زاد المعاد) بحثاً طويلاً في الطب النبوي ، وقد أفرد بالطبع . ولا شك أن التداوي لا ينافي الإيمان بالقضاء والقدر ، لأن الدواء أيضاً من قدر الله ، ويدل على ذلك ما روي عن أبي خزامة عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : أرأيت رقى نسترقيها ، ودواءً نتداوى به ، وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً فقال : « هي من قدر الله » أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجة وصححه الحاكم في مستدركه .

٩٦٨ — « باب ما أنزل الله من داء إلّا أنزل له شفاء »

١١١٦ — معنى الحديث : يقول ﷺ : « **ما أنزل الله من داء** » أي ما خلق داءً « **إلّا أنزل له شفاء** » أي إلّا خلق له دواء يشفيه بإذن الله تعالى ، والمعنى أن الله تعالى لم يوجد مرضاً من الأمراض الجسمية أو النفسية إلّا أوجد له دواء يشفيه ويزيله إذا صادفه وأعطي المريض القدر المناسب في الوقت

المناسب . وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى لم ينزل داء إلّا أنزل له دواء ، علم ذلك من علم ، وجهل ذلك من جهل ، إلّا السام » قالوا : يا رسول الله وما السام ؟ قال : « الموت »[1] أخرجه الحاكم والبزار .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن لكل داء سواء كان نفسياً أو جسمياً دواءً يؤثر فيه ويقضي عليه ما عدا الموت كما قال عنترة :

وَلَوْ عَرَفَ الطَبِيْبُ دَوَاءَ دَاءٍ ... يَرُدُّ المَوتَ مَا قَاسَىٰ النِّزَاعا

ولكن الطبيب قد يصيب الدواء المناسب ، ويهتدي إليه فينجح في معالجة الداء بإذن الله ، وقد يخطأ الطبيب في معرفة الدواء لجهله به ، أو في تشخيص المرض فيفشل في العلاج ، والحديث صريح في أنه ليس هناك أمراض مستعصية لا دواء لها ، حتى هذه الأمراض المستعصية لها أدوية تؤثر فيها ، وتقضي عليها ، ولكن الأطباء لم يكتشفوها حتى الآن . وقد قال ﷺ : كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « إن الله عز وجل لم ينزل داء إلّا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله » أخرجه النسائي ، وابن ماجة ، والحاكم ، وابن حبان والطبراني ، ورجاله ثقات[2]، قال الحافظ : وفيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد ، أقول : وبعض الأمراض لم تكتشف أدويتها[3] حتى الآن ، وقد دلت التجارب على صدق هذه القضية ، فإن السل وبعض الأمراض الصدرية كانت تعد من الأمراض المستعصية ، فلما اكتشف البنسلين أصبح من الأمراض العادية التي يسهل علاجها بإذن الله ، سيما إذا كان في الدرجة الأولى أو الثانية .

ثانياً : دل هذا الحديث على مشروعية العلاج ، لأنه ﷺ أخبرنا بأن الذي خلق

---

(١) قال الحافظ : أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت فيه .

(٢) « الطب النبوي » لابن القيم وتعليقاته للدكتور عادل الأزهري .

(٣) كالسرطان مثلاً .

٩٦٩ ـ « بَابُ الشِّفَاءِ في ثَلاثٍ »

١١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ : شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةِ نَارٍ ، وأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ » رَفَعَ الحَدِيثَ .

الداء خلق الدواء تنبيهاً لنا وإرشاداً وترغيباً في التداوي ، وقد أمرنا ﷺ بذلك صراحة في قوله ﷺ : « يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلّا وضع له شفاء » . واستعمال الأدوية لا ينافي التوكل إذا اعتقد أنّها تنفع بإذن الله وتقديره ، وأنها لا تؤثر إلّا بإرادته عز وجل ، وفي هذه الأحاديث إثبات للطب والعلاج ، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس كما قاله الخطابي ، ولو كان مكروهاً لما أمر النبي ﷺ بالتداوي في قوله ﷺ : « تداووا فإن الله لم يضع داءً إلّا وضع له شفاء .. فإن هذا الحديث لا يدل على جواز التداوي فقط ، بل يدل على استحبابه أيضاً ، لأن أقل مقتضيات الأمر الاستحباب ، والله أعلم . **ثالثاً** : أن في هذا الحديث وأمثاله تقوية لنفس المريض ، ومساعدة له على مكافحة المرض ، وتشجيعاً له على مقاومة الداء ، لأنه متى استشعرت نفسه أن لدائه دواء تعلق قلبه بالرجاء ، وتفتحت له أبواب الأمل ، وزال عنه اليأس والاكتئاب وهذه المشاعر في حدّ ذاتها كفيلة له بالشفاء بإذن الله لأن نفسية الإنسان متى قويت تغلبت على المرض وقهرته ومتى ضعفت تغلب عليها . **الحديث** : أخرجه النسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

٩٦٩ ـ « باب الشفاء في ثلاث »

١١١٧ ـ معنى الحديث : قال الحافظ : أورد البخاري هذا الحديث موقوفاً ، وآخره يشعر بأنه مرفوع ، لقوله : « وأنهى أمتي عن الكي » وقد صرح

برفعه في رواية سريج بن يونس عن النبي ﷺ أنه قال : « **الشفاء في ثلاث** » أي الشفاء يحصل بأحد ثلاثة أنواع من الأدوية ، قال العيني : لم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها ، وإنما نبّه بهذه الثلاثة على أصول العلاج . اهـ . واختلافها باختلاف طبيعة الأمراض من باردة إلى حارة إلى غير ذلك « **شربة عسل** » أي النوع الأول شربة العسل ، إما وحده ، أو مخلوطاً بالماء ، أو مخلوطاً بالسوائل الأخرى ، أو مركباً من غيره ، لأنه شفاء ، كما قال تعالى : ﴿ فيه للنّاس ﴾ « **وشرطة محجم** » أي والنوع الثاني من أنواع الأدوية « شرطة محجم » بكسر الميم ، وفتح الجيم ، وهو في الأصل الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة ، ويراد بها هنا الآلة التي يشرط بها ، ومعناه : أن النوع الثاني من الأدوية إخراج الدم الفاسد بواسطة الحجامة « **وكية نار** » أي والنوع الثالث : الكي بالنار « **وأنهي أمتي عن الكي** » لما فيه من إيذاء المريض وتعذيب بدنه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن أفضل العلاجات والأدوية النافعة بإذن الله ثلاثة : **الأول** : **العسل** الذي أخبر الله تعالى عنه أنّه شفاء للناس ، ولا يمنع من اعتباره دواءً ناجعاً كونه يضر ببعض الأمراض الحارّة مثلاً ، فإن العبرة بالغالب والنادر لا حكم له . ويكفي لاعتباره من أهم الأدوية ما ثبت علمياً أنه غني بالمعادن : مثل الحديد والكلسيوم ، والصوديوم ، والكبريت ، والبوتاسيوم . والفوسفور ، وله خاصة مبيدة للجراثيم ، أما الفيتامينات التي يحتويها ، وعلى رأسها الفيتامين (ث) فتساعد على تقوية الكلس في العظام ، ولذا فهو مفيد جداً للأطفال إذ يساعد عظامهم على التصلب ، ويثبت أسنانهم ويقيهم شر الكساح ، وتقوس الساقين ، ونخر الأسنان ، ومن فوائده الطبية أنه ينظم حركة التنفس ، وخاصة بالنسبة للمصابين بأمراض الصدر ، كما أن له تأثيراً ملطفاً في حالات الجفاف ، وصعوبة البلع والسعال . اهـ . كما أفاده الدكتور القباني في كتابه « الغذاء لا الدواء » وقال في « المعتمد » وهو نافع لأصحاب الأمزجة الباردة والشيوخ يقوي جوهر حرارتهم الغريزية ويولد فيهم

دما جيداً لا سيما في الشتاء . وهو حار يابس يقوّي المعدة ، ويلين الطبع ، ويحد البصر ، ويحفظ على البدن صحته أيام حياته ويزيد في شهوة الباه وينفع من الفالج والاسترخاء وتعجن به الأدوية فيحفظها . اهـ . وقال ابن جريج : قال الزهري : « عليك بالعسل فإنه جيدٌ للحفظ » . **الثاني : الحجامة** والفصد أيضاً ، وذلك لعلاج الأمراض الدموية . قال ابن القيم : وقد قال بعض الناس : إن الفصد يدخل في قوله ﷺ : « وشرطة محجم » فإن كان المرض حاراً عالجناه بإخراج الدم بالفصد ، أو بالحجامة ، لأن في ذلك استفراغاً للمادة ، وتبريداً للمزاج ، وإن كان بارداً عالجناه بالتسخين ، وذلك موجود في العسل . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « احتجم وأعطى الحجام أجرة » أخرجه الشيخان . وقال ابن عباس : قال نبي الله ﷺ : « نعم العبد الحجام ، يذهب الدم ، ويُخِفُّ الصلب ، ويجلو عن البصر » قال ابن القيم : وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الحجامة في الرأس شفاء من سبع : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والنعاس ووجع الأضراس ، والصداع ، والظلمة يجدها في عينيه » أخرجه أبو نعيم[1]، وفي الحديث : « ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلّا قال : احتجم » أخرجه أبو داود . قال العيني : وعن ابن عمر بسند لا بأس به يرفعه : « الحجامة تزيد في الحفظ ، وفي العقل ، وتزيد الحافظ حفظاً » قال ابن سينا : والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان ، والوجه والحلقوم ، وقال ابن القيم : الحجامة في أسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ ، وجربه ، وبثوره ، ومن النقرس ، والبواسير ، ومن حكة الظهر . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه ، والأسنان ، والأذنين والعينين والأنف ، والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده . قال أنس رضي

---

(١) والطبراني ، وفيه عمر بن رباح العبدي وهو متروك كما قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩٤/٥).(ع) .

الله عنه : كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجة وأحمد والحاكم ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً ، واحدة على كاهله ، واثنين على الأخدعين » ويقول الدكتور عادل الأزهري في تعليقه على « الطب النبوي » : الحجامات على نوعين ، حجامات جافة ، وحجامات رطبة ، وتختلف الرطبة عن الجافة بالتشريط قبل وضع الحجامات ، وتستعمل الجافة إلى الآن لتخفيف الآلام في العضلات ، خصوصاً عضلات الظهر نتيجة إصابتها بالروماتزم ، أما الحجامة الرطبة فتستعمل في بعض حالات هبوط القلب المصحوبة بارتشاح في الرئتين . وتعمل على ظهر القفص الصدري . أما الفصد فيستعمل الآن في حالات هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقة في الشفتين ، وعسر شديد في النفس ، ويعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة ، تدخل في وريد ذراع المريض وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرضى هبوط القلب في الحالات الأخيرة . اهـ . واختلف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا ، فكرهها صاحب القانون ، ابن سينا ، وقال إنها تورث النسيان حقاً ، كما قال سيدنا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ ، فإن مؤخرة الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه وقد روي عن ابن سيرين أنه إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم لانحلال قوى جسده ، قال الحافظ : وهو محمول على من لم يتعين حاجته إليها . اهـ . ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ « احتجم بعد هجرته إلى المدينة » وكان قد تجاوز الخمسين من عمره فضلاً عن الأربعين . **الثالث من أنواع الأدوية الكي** : وذلك كما قال ابن القيم : لأن كل واحد من الأمراض المادية إما أن يكون حاداً فلا يحتاج إليه ، وإما أن يكون مزمناً ، وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكي في الأعضاء التي يجوز فيها الكي **ثانياً** : دل هذا الحديث على أن الكي مكروهٌ أو خلاف الأولى لنهيه ﷺ عنه في قوله : « وأنهى أمتي عن الكي » وأقل مقتضيات النهي الكراهة . قال بعض أهل العلم : يكره الكي في حالتين : الأولى ، أن يفعله من لا يحتاج

٩٧٠ ـ « بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ »

١١١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ في رَأْسِهِ » .

إليه في الحال خوفاً من حدوث داء في المستقبل فهذا الذي قيل فيه : « لم يتوكل من اكتوى » لأنّه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع . الثانية : أن لا يتعين الكي طريقاً للشفاء ، بل يوجد دواء آخر يغني عنه ، ويقوم مقامه ، فهو في هذه الحالة مكروه أيضاً لما فيه من تعذيب الجسم ، وتشويه الصورة ، سيما إذا كان في الوجه أو الرأس أو اليدين . أما إذا تعين الكي وأصبح ضرورة لا بد منها ، فإنه يجوز في هذه الحالة دون أي كراهة ، لأن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه عليه[1] أخرجه مسلم ، وابن ماجة وأحمد والحاكم ، وفي الحديث : « أن رجلاً من الأنصار رمي في أكحله بمشقص ، فأمر النبي ﷺ فكوي » أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة ، والأولى تركه إذا لم يتعين ، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه ، وفضل تركه ـ عند عدم تعينه ـ مأخوذ من قوله ﷺ : « وما أحب أن أكتوي » وأيضاً من قوله ﷺ : « وأنهى أمتي عن الكي » والحاصل أن الكي جائز مباح بلا كراهة إذا تعين ، ولم يوجد غيره يقوم مقامه ويغني عنه . **الحديث** : أخرجه أيضاً ابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٩٧٠ ـ « باب الحجامة على الرأس »

١١١٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث « **أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه** » أي في وسط رأسه ، كما جاء

---

(١) « الطب النبوي » .

٩٧١ ـ « بَابُ الْجُذَامِ »

١١١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا عَدْوَى ولا طِيَرةٌ ولا هَامَةٌ ،

في حديث عبد الله بن بحينة « أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه » بفتح السين ويجوز تسكينها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من وسائل العلاج في الطب النبوي التداوي بالحجامة في الرأس خاصة ، وفي رواية : « ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلّا قال : احتجم » أخرجه أبو داود . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « احتجم في رأسه » .

٩٧١ ـ « باب الجذام »

١١١٩ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ يقول : « **لا عدوى** » ومعناه على أرجح الأقوال التي ذكرها الحافظ ابن حجر[١]: أنه لا صحة لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى ، فأبطل النبي ﷺ اعتقاد ذلك ليعلموا أن المرض إنما ينتقل من جسم لآخر بإذن الله ومشيئته ، فإذا أراد الله المرض للجسم الآخر انتقل إليه الميكروب من ذلك المريض ، وحدثت العدوى ، وإلّا فلا ، لأن الله خلق في الجسم مناعة وأوجد فيه كريات الدم البيضاء وهي تشكل أسلحة مضادة للميكروبات ، وتقضي عليها ، فإذا أراد الله سلامة الجسم من الميكروبات الوافدة إليه المعبر عنها في الحديث بالعدوى ، سلّط الله عليها كريات الدم البيضاء[٢] فقضت عليها ، وإذا أراد الله

---

(١) « فتح الباري » للحافظ ابن حجر ج ١٠ .

(٢) وتسميتها بالبيضاء مجرد تسمية فقط ، ولعل ذلك تمييزها عن كريات الدم الحمراء ، وإلا فهي عديمة اللون .

وَلا صَفَرَ ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ » .

إصابة الجسم بتلك الميكروبات المرضية ضعفت كريات الدم البيضاء عن مقاومتها ، وتمكنت من الدخول إلى الجسم ، وإصابته ، فتحدث العدوى . « **ولا طيرة** » على وزن (عِنَبَة) بكسر العين وفتح الياء . أي لا حقيقة للشؤم والنحس الذي كان العرب يعتقدونه في الجاهلية عندما تتوجه الطير شمالاً ، وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا عملاً أو سفراً زجروا الطير الذي يلاقونه ، فإذا انصرف يميناً تفاءلوا ، وإلّا تشاءموا ، ورجعوا عن ذلك العمل ، اعتقاداً منهم أنّه شر ، والمراد من الحديث نفي مطلق التشاؤم من أي شيء من الأشياء التي يتخيلها بعض الناس نحساً وشراً ، كأن يسمع كلمة قبيحة فيكره الشيء الذي هو قادم عليه فينصرف عنه لمجرد وهم كاذب لا أساس له من الصحة . قال القاري : وقوله : « لا طيرة » نفي ، معناه النهي ، كقوله تعالى : ﴿ لا ريب فيه ﴾ أي لا تتشاءموا من شيء أبداً ، وتعتقدوا فيه الشر والضرر لمجرد خيال كاذب لا أساس له من الصحة ، فان ذلك لا يجوز شرعاً ولا عقلاً .. « **ولا هامة** » بتخفيف الميم المفتوحة ، ويقال له (البوم) وكانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت تصير هامة[1]، وتخرج من القبر ، وتتردد ، وتأتي بأخبار أهله . وقال النووي : إن العرب كانت تتشاءم بها ، وهي من طير الليل ، وقيل هي البومة ، كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه ، أو بعض أهله ، وهو تفسير مالك بن أنس . اهـ . فأبطل الله تعالى كل هذه الاعتقادات ، ونهانا عنها . « **ولا صفر** » قال أبو داوود في سننه ، قال بقيةُ ، سألت محمد بن راشد عنه قال : كانوا يتشاءمون بدخول صفر ، فقال النبي ﷺ : « لا صفر » ومعناه أن النبي ﷺ نهاهم عن التشاؤم بشهر صفر ، لأنه شهر عادي كسائر الشهور الأخرى ، ولا حقيقة لما يعتقدونه

(١) « المرقاة شرح المشكاة » للقاري .

من الشر والنحس « **وفر من المجذوم كما تفرُّ من الأسد** » أي ابتعد عنه احتياطاً واحترازاً من العدوى ، وطلباً للسلامة من الميكروب الذي قد ينتقل إليك مصحوباً بذلك المرض الخبيث فإن الله قد ربط الأسباب بمسبباتها ، وهو خالقها . وقد شبه النبي ﷺ تلك الميكروبات المرضية التي تنقل الجذام من المريض إلى السليم بالأسد لأنها تفترس الجسم الصحيح ، وتقضي عليه كما يقضي الأسد على فريسته ، ولعل هذا هو السر في تسمية هذا المرض الخطير بداء الأسد : قال ابن القيم : « الجذام علة رديئة[1] تحدث من انتشار المرة السوداء فتفسد مزاج الأعضاء وشكلها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط ، ويسمى داء الأسد ، لكثرة ما يعتري الأسد ، أو لأنه يفترس من يقربه ويدنو منه افتراس الأسد ، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ في الحديث : « وفر من المجذوم فرارك من الأسد ». ويقول الدكتور عادل الأزهري : وخطورة هذا المرض[2] في إتلاف الأعصاب المتطرفة فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً ، ثم تتساقط الأصابع تدريجياً ، وهو من الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها من النفس مع المخالطة الطويلة ، ويعزل الآن جميع مرضى الجذام في مصحات خاصة لهم لمنع انتشار المرض . اهـ . ويتميّز عن[3] الأمراض المعدية ببطء ظهور أعراضه ، وطول فترة الإصابة به ، وطول مدة علاجه ، وكان يظن أنه وراثي ، ثم تبيّن بعد انكشاف ميكروبه أنه مرض ميكروبي معدٍ ينتقل بالملامسة والمعاشرة ، والخلطة الطويلة ، وتخرج الميكروبات من جلد المريض مع إفرازات الأنف والحنجرة[4] كما تنتقل العدوى عن طريق الملابس والفراش والأدوات ، وتدخل إلى السليم عن طريق الجلد خصوصاً إذا كان به جروح ، ثم تأخذ طريقها بواسطة الأوعية إلى الغدد اللمفاوية البلغمية

---

(١) « الطب النبوي » لابن القيم .

(٢) تعليقات الدكتور الأزهري على الطب النبوي لابن القيم .

(٣) طبيبك معك لجماعة من كبار الأطباء في جامعات أوربا وأمريكا .

(٤) كتاب طبيبك معك لجماعة من كبار العلماء والأطباء في جامعات أوربا وأمريكا .

فتكمن هناك لمدة تختلف من بضعة أشهر إلى سنوات حتى إذا ما ضعفت مقاومة الجسم الطبيعية إثر مرض عارض كالحميات أو الأمراض التناسلية ينشط الميكروب بعد خموله ، ويتكاثر مبتدئاً بالأعصاب أولاً ، ثم الجلد ثم الأغشية المخاطية .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : إثبات العدوى ، ومعناها كما قال القاري : مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره . أي سريان المرض وانتقاله من المريض إلى الصحيح عن طريق انتقال الميكروب من جسم لآخر في الأمراض الجرثومية من الجذام والبرص والسل . قال ابن القيم : ومقارب[1] المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته ، فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة ، ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول الفساد إلى أجسامهم وقلوبهم . اهـ . والنبي ﷺ إذ يأمرنا بالفرار من المجذوم ، فإنما يأمرنا بوجوب الحيطة وإبعاد السليم عن مواطن الخطر على ما جرت به العادة وقد وردت عنه ﷺ كثير من الإرشادات الطبية التي يوجهنا فيها إلى الطب الوقائي ومن ذلك نهيه ﷺ عن دخول الأرض الموبوءة . وقوله ﷺ : « لا يوردن ممرض على مصح » إلى غير ذلك . **ثانياً** : أن العدوى في الحقيقة من الأسباب الظاهرة التي لا تؤثر بطبعها ، فإنه قد يتخلف حدوث المرض مع المخالطة ، كما يشاهد ذلك كثيراً ، وهذا دليل على أن الميكروب لا يؤثر في السليم بنفسه ولا يتمكن من الدخول إلى جسمه وإصابته إلّا بإذن الله وهو معنى قوله ﷺ : لا عدوى ، أي لا تحدث العدوى ، ولا يؤثر الميكروب المرضي إلّا بإرادة العزيز القدير ، ولو كان مؤثراً بطبعه لما تخلف أحياناً ، قال ابن القيم : « ولا ريب أنّه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد[2] كامن لقبول الداء ، وقد تكون الطبيعة سريعة الانتقال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه ، لأنها نقالة ، وقد تصل

(١) « الطب النبوي » لابن القيم .

(٢) « الطب النبوي » لابن القيم .

رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه ، وهذا معاين في بعض الامراض ، فلا بد – في العدوى – من وجود استعداد البدن ، وقبوله لذلك الداء ، وإيضاح ذلك علمياً أن الله أودع في دم الإنسان ما يسمى بالكرويات البيضاء – وهي على الحقيقة عديمة اللون ، وجعل وظيفتها حماية الجسم من الميكروبات ، ومحاربة أي ميكروب مرضي يحاول الدخول إلى الجسم البشري ، فإذا وقعت الحرب بين الطرفين ، وانتصرت الكرويات على الميكروب بمشيئة الله وإرادته لم تحدث العدوى وإن انتصر الميكروب عليها بإذن الله حدثت العدوى . والفاعل في كلتا الحالتين هو الله تعالى . قال في « فتح المجيد » : وأحسن ما قيل فيه قول البيهقي وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم : أن قوله : « لا عدوى » على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، وأن هذه الأمور تعدي بطبعها وإلّا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من الأمراض سبباً لحدوث ذلك ، ولهذا قال : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وقال : « لا يورد ممرض على مصح » وقال في الطاعون : « من سمع به في أرض فلا يقدم عليه » وكل ذلك بتقدير الله . **ثالثاً** : مشروعية الطب الوقائي ، واتخاذ أسباب السلامة من الجراثيم والميكروبات ، والمحافظة على الصحة العامة ، قال في « فتح المجيد » والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية ، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء ، أو في النار مما جرت العادة أنه يهلك أو يضر ، فكذلك اجتناب مقاربة المريض ، والقدوم على بلد الطاعون فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف ، والله سبحانه هو خالق الأسباب ومسبباتها ، لا خالق غيره ، ولا مقدر غيره **رابعاً** : دل هذا الحديث على تحريم التشاؤم بجميع أنواعه وصوره ، سواء كان تشاؤماً من المرئيات والمسموعات ، كأن يرى الطير متوجهاً شمالاً ، فيتشاءم من العمل الذي أقدم عليه ، أو يسمع كلمة كريهة ، فيترك الشيء الذي كان يريده ، وهو التطير أو التشاؤم من مشاهدة بعض الطيور ، ونزولها على بيته فيعتقد أنها نذير موته ، أو موت أحد أقاربه ، أو يتشاءم

من بعض الشهور والليالي والأيام ، وهو معنى قوله : « ولا صفر » . فإن التشاؤم بأي نوع من هذا أو غيره محرم شرعاً ، لأن النبي ﷺ نهى عنه ، قال ابن القيم في قوله : « ولا طيرة » يحتمل أن يكون نفياً أو نهياً ، أي لا تطيروا[1] ، ولكن قوله في الحديث : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » يدل على أن مراده النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت في الجاهلية . قلت: والنفي هنا يتضمن معنى النهي وزيادة لأنه يكون معناه : لا تعتقدوا هذه الاعتقادات الوهمية ، لأن هذه الأشياء التي تعتقدونها باطلة لا وجود لها في الواقع ، ولا أساس لها من الصحة ، والواجب على العبد المسلم إذا أحسّ بأي انفعال تشاؤمي أو تخيّل وقوع شر بسبب هذه الأشياء الوهمية كنعيق الغراب ، أو صوت البوم ، أو نبح الكلاب ، أن لا يستسلم لذلك الشعور وأن يستعيذ بالله من الشيطان حتى يصرفه عنه ولا يصده ذلك عن العمل الذي يريده كما روي عن معاوية بن الحكم أنه قال لرسول الله ﷺ : ومنا أناس يتطيرون ، قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم[2] فقد أمرهم أن يأتوا الأعمال التي تشاءموا منها ، ويفعلوها ، ولا يمنعهم هذا الشعور عنها ، وأرشدنا ﷺ إلى بعض الأدعية المأثورة لمكافحة التشاؤم ، فقد روي عن عروة بن عامر[3] قال : سئل رسول الله ﷺ عن الطيرة ، فقال : أصدقها الفأل ، وإذا رأيتم من الطير : شيئاً تكرهونه فقولوا : « اللهم لا يأتي بالحسنات إلّا أنت ، ولا يذهب بالسيئات إلّا أنت ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله »[4]، فإن في هذا الدعاء البلسم الشافي من التشاؤم . ويدخل في التشاؤم ، التشاؤم ببعض الأشهر والليالي والأيام ، ومن ذلك التشاؤم بيوم الأربعاء وبشهر

---

(١) « فتح المجيد » للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .

(٢) « فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب .

(٣) وهو كلي اختلف في نسبه فقال أحمد : عن عروة بن عامر القرشي ، وقال غيره : الجهني ، واختلف في صحبته ، فقال الماوردي له صحبة ، وذكره لابن حبان في ثقات التابعين ، وقال المزي : لا صحبة له . (ع) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود ، وهو مرسل ضعيف . (ع) .

٩٧٢ ـ « بَابُ ما يُذْكَرُ في الطَّاعُون »

١١٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إلى الشَّامِ ، فلما كَانَ بِسَرْغَ ، بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ ، فأَخْبَرَهُ

شوال حيث كانوا يتشاءمون من النكاح فيه خاصة ، وأمّا حديث يوم الأربعاء يوم نحس مستمر[1] فهو حديث ضعيف وحديث « آخر أربعاء من الشهر يوم نحس مستمر » فهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وغيره . وأما النكاح في شوال فقد قالت عائشة رضي الله عنها : « تزوجني رسول الله ﷺ وبني بي في شوال ، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ، وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال ، وهذا خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية . اهـ .
الحديث : أخرجه أيضاً مسلم . **والمطابقة** : في قوله : « فر من المجذوم » .

٩٧٢ ـ « باب ما يذكر في الطاعون »

وهو كما قال ابن سينا « مادة سامَّة تُحدث ورماً قتّالاً في المواضع الرخوة من البدن ، وأغلب ما يكون تحت الإبط ، أو خلف الأذن ، وعند الأرنبة[2] .
١١٢٠ ـ معنى الحديث : يحدثنا عبد الله بن عامر « **أن عمر خرج إلى الشام** » وذلك في ربيع الثاني سنة ثمان عشرة من الهجرة ، وإنما خرج إليها يتفقد رعيته « **فلما كان بِسرغ** » بفتح السين وسكون الراء منصرفاً وغير منصرف ، وهي قريبة في طريق الشام مما يلي الحجاز « **بلغه أن الوباء** » أي الطاعون « **قد وقع بالشام** » أي قد أصاب أهل الشام وانتشر فيهم « **فأخبره عبد الرحمن بن عوف** » بعد نقاش طويل دار بين عمر وبين من معه من الصحابة عندما أمرهم

(١) التعليق على « فتح المجيد » للشيخ عبد القادر الأرنؤوط .
(٢) شرح العيني على البخاري ج ٢١ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ به بِأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ » .

عمر بالعودة إلى المدينة فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال له عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان ، إحداهما خصيبة ، والأخرى جدبة ، أليس إذا رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، فجاء بن عوف فقال : إن عندي في هذا علماً وأخبره « **أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه** » بفتح الدال ، أي فلا تدخلوا تلك الأرض التي انتشر فيها ذلك الوباء وقاية لكم من الإصابة بالعدوى ، « **وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه** » أي فلا تنتقلوا منها إلى غيرها ، وذلك لتطويق الوباء وحصره في البلاد التي وقع فيها ، ومنع انتشاره وانتقال ميكروبه إلى البلاد الأخرى . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : خطورة الطاعون وكونه من الأمراض الخبيثة المعدية ، وكان يسمى بالموت الأسود وتحصل الإصابة به بواسطة البرغوث حيث يتغذى من فأرٍ مصاب فيمتص دمه الملوث بالبكتيريا ، فيلدغ الإنسان ويقذف فيه من ذلك الدم فتنتشر البكتيريا في دمه ويصاب[1] بالطاعون . **ثانياً** : إرشاد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى ما يسمّى في عصرنا هذا بالحجر الصحي حيث قال ﷺ : « **فلا تقدموا عليه** » وقال : « **فلا تخرجوا منها** » فمنع من دخول الأصحاء إلى أرض الوباء ، ومنع من انتقال المصابين إلى الأرض السليمة منه لتطويق المرض وحصره في نطاق محدود حرصاً

---

(١) من تعليقات الدكتور القلعجي على كتاب « الطب من الكتاب والسنة » لموفق الدين البغدادي المتوفى سنة ٦٢٩ . اهـ .

١١٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

٩٧٣ ـ « بَابُ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ »

١١٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ » .

على سلامة الآخرين ، وقد روى أبو داود أن فروة بن مُسَيْك قال : يا رسول الله أرض عندنا هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبيئة فقال النبي ﷺ : دعها عنك ، فإن من القرف التلف[1]، والقرف كما قال ابن قتيبة ، مداناة الوباء والمرض ، ومعناه أن النبي ﷺ منعه من دخولها ، لأن في الاقتراب من الوباء ما يؤدي إلى العدوى بذلك المرض الخبيث الذي ربما كان سبباً في التلف والموت . **والمطابقة** : في قوله : « إذا سمعتم به ـ أي بالطاعون ـ بأرض فلا تقدموا عليها » .

١١٢١ ـ معنى الحديث : يقول رسول الله ﷺ « **الطاعون شهادة لكل مسلم** » أي أن في الإصابة بالطاعون ثواب عظيم يضاهي ثواب الشهادة ، وأجرها لكل من يصاب به من المسلمين إذا صبر واحتسب ومكث في بلده . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على عظم أجر من ابتلي بالطاعون فصبر واحتسب ورضي بقضاء الله ، ولم يخرج إلى بلد أخرى فله أجر الشهادة سواء مات به ، أو سلم منه . **والمطابقة** : في قوله : « الطاعون شهادة » .

٩٧٣ ـ « باب الرقية من العين »

١١٢٢ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **أمر النبي**

---

(١) وإسناده ضعيف . (ع) .

ﷺ **أن يسترقى من العين** » أي أمرنا النبي ﷺ أن نطلب الرقية ممن يعرفها لمعالجة العين من الرمد وسائر أمراض العين الأخرى ، أو يكون المراد به النفس الخبيثة[1] ، والعين بهذا المعنى : قوة سمّية تنبعث من عين العائن فتصيب المعين بإذن الله ، فتضره وتؤذيه ، وقد تهلكه كما تنبعث من الأفعى تلك المادة السامة التي تهلك من أصابته .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن تأثير العين وإصابتها للمعين — بإذن الله تعالى — حق لا شك فيه ، وسببها استحسان الناظر للشيء . **ثانياً** : مشروعية رقية المصاب بالعين بالآيات والأذكار والأدعية المأثورة ، ومن ذلك قراءة المعوّذات ، وفاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، والتعاويذ النبوية يقول : « بسم الله ، اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها » أخرجه النسائي والحاكم في « المستدرك » والوصب بفتح الواو والصاد : دوام الوجع ولزومه ، ثم يقول بعد هذه الرقية : قم بإذن الله . وإن كانت دابة نفث في منخرها الأيمن ، وفي الأيسر ثلاثاً وقال : لا بأس أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافي لا يكشف الضر إلّا أنت . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه . ومن رأى شيئاً فاستحسنه ، وخاف أن يصاب منه بالعين ، وأراد أن يقيه من شر عينه فليدع له بالبركة ، لحديث حزام بن حكيم بن حزام[2] قال : كان النبي ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه قال : « اللهم بارك فيه ولا تضره » أخرجه ابن السني ، أو فليقل : ما شاء الله لا قوة إلّا بالله ، فقد روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما أنعم الله على عبد نعمة من

---

(١) التي تسمّى بالنفس وقد رقى جبريل النبي ﷺ من هذه النفس الخبيثة بقوله : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، بسم الله أرقيك .. » .

(٢) الذي في ابن السني : حزام بن حكيم بن حزام ، وهو تابعي مجهول ، فهو مرسل وفي الأذكار للنووي عن ابن السني : عن سعيد بن حكيم ، وهو من صغار التابعين ، ولم يثبت له لقي بأحد من الصحابة ، فيكون على هذا معضلاً . (ع) .

أهل أو مال أو ولد فيقول : ما شاء الله ، لا قوة إلّا بالله ، فيرى فيه آفة دون الموت » أخرجه الحافظ أبو يعلى الموصلي[1]، وفي رواية عن أنس : « من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله لم يضره » أخرجه ابن السني[2]. والحاصل : أنه من خاف على نفسه قال : ما شاء الله ، لا قوة إلّا بالله ، اللهم بارك لي في كذا ، ويذكر اسم الشيء الّذي خاف عليه ، وإن خاف على غيره قال : ما شاء الله ، لا قوة إلّا بالله ، اللهم بارك له في كذا ويذكر اسم الشيء الذي يخاف عليه . **ثالثاً** : دل هذا الحديث على مشروعية رقية العين المريضة ، لقولها رضي الله عنها : « أمر النبي ﷺ أن نسترقي من العين » فإنه يحتمل أنه ﷺ أمر أمته برقية العين المصابة بالرمد ، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لامرأته زينب ، وقد اشتكت عينها : « لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك تنضحين في عينك الماء ثم تقولين : أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلّا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قولها رضي الله عنها : « أمر النبي ﷺ أن نسترقي من العين » .

☆ ☆ ☆

---

(١) والبيهقي في « شعب الإيمان » والطبراني في الأوسط والصغير ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/١٤٠) وفي سنده عبد الملك بن زوارة ، وهو ضعيف . (ع) .

(٢) ورواه أيضاً البزار والديلمي من رواية ابن بكر الهندلي وهو ضعيف جداً ، كما قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/١٠٩) قال بعض السلف : من أعجبه شيء من حاله أو ماله أو ولده فليقل : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، كما جاء ذلك في كتاب الله تعالى ﴿ ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ﴾ . (ع) .

٩٧٤ - « بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ »

١١٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ من كُلِّ ذِي حُمَةٍ » .

---

٩٧٤ - « باب رقية الحية والعقرب »

١١٢٣ - معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها « **رخص النبي ﷺ** » يعني أذن لأمته « **الرقية من كل ذي حُمَة** » بضم الحاء وفتح الميم المخففة ، أي أذن ﷺ لأمته في معالجة لدغة الحية والعقرب وغيرهما من الحشرات السامة بالرقية الشرعية المأثورة عن النبي ﷺ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز رقية الملدوغ بالعقرب أو الحية بالرُّقية المأثورة عن النبي ﷺ ، وهي أن يقرأ عليه الفاتحة ، وينفث عليه كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم إن الرقية من العقرب والحية وغيرها من ذوات السموم نوعان : علاجية تنفع من الداء بعد حصوله كالفاتحة مثلاً وكالمعوذات[1]، ووقائية : تحفظ صاحبها من الإصابة بهذه الحشرات السامة كما في حديث أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة ، فقال : « أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك » أخرجه مسلم وأحمد . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حُمَة - أي من كل حية وعقرب .

☆ ☆ ☆

---

(١) بأن يضع مكان اللدغة في ماء وملح ، ويقرأ المعوذات كما فعله النبي ﷺ وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي .

٩٧٥ ـ « بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ »

١١٢٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلمَرِيضِ : « بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

---

٩٧٥ ـ « باب رقية النبي ﷺ »

١١٢٤ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ كان يقول للمريض : بسم الله إلخ** » أي كان ﷺ يأخذ من ريقه على السبابة ، ثم يضعها على التراب ، فَيَعْلَق بها شيء منه ، فيمسح به الموضع العليل ، أو الجريح قائلاً : بسم الله تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يُشفى سقيمنا ، بإذن ربنا » « **تربة أرضنا** » خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه تربة أرضنا « **بريقة بعضنا** » أي فيها أو عليها شيء من ريقنا المقترن باسم الله تعالى « **يشفى سقيمنا بإذن ربنا** » أي يشفى مريضنا بهذه الرقية المباركة بإذن الله ومشيئته .

فقه الحديث : قال القرطبي : في الحديث دليل على جواز الرقية من كل الآلام ، ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ، يدل على استحباب ذلك عند الرقية ، فلعله لخاصية في ذلك . قال ابن القيم رحمه الله : وهل المراد بقوله « تربة أرضنا » جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة ، فيه قولان ، قال ابن القيم : « ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينتفع بخاصيته من أدواء كثيرة ، وإذا كان هذا في هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها ، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ ، واقترنت باسم ربه ، وتفويض الأمر إليه ، اهـ كما في « الطب النبوي ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . **والمطابقة** : في كون النبي ﷺ كان يرقي المريض بهذه الرقية والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب اللِّباس »

وهو من النعم التي أنعم الله بها على عباده فقال تعالى ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خير ﴾. **وأما حكمه** فمنه ما هو واجب ، ومنه ما هو مندوب ، ومنه ما هو حرام ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح . **فالواجب** : كما قال ابن جُزَيّ ما يستر العورة ، ويقي الحر والبرد ، ويستدفع به الضرر في الحرب وغيرها . فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ، قال : « احفظ عورتك إلَّا من زوجتك » فقلت فإن كنت خالياً ؟ قال : « فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » قال ابن قدامة : ويكفي ثوب واحد ، وبعضه على عاتقه . **والمندوب** كالرداء في الصلاة ، والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين . **والحرام** كما قال ابن قدامة نوعان : أحدهما : ما يحرم على الرجال والنساء معاً ، وهو النجس والمغصوب وما هو من ألبسة المشركين خاصة حتى صارت سمة لهم كالبُرْنَيْطَة[1] وهل تصح الصلاة في المغصوب على روايتين إحداهما لا تصح ، والثانية تصح ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، لأن التحريم لا يخص الصلاة ، وثانيهما : ما يحرم على الرجال خاصة ، وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموّه به ، وهو حرام لبسه عليهم وافتراشه في الصلاة وغيرها . قال ابن عبد البر : هذا إجماع ، وكذلك يحرم على الرجال لبس ثياب تشبه ثياب النساء ، لقول رسول الله ﷺ : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ». **والمكروه** كما قال ابن جزيّ : هو التلثم وتغطية الأنف في الصلاة

---

(١) لعموم قوله ﷺ : « خالفوا اليهود والنصارى » وقوله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم ».

٩٧٦ ـ « بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُو فِي النَّارِ »

١١٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفي النَّارِ » .

٩٧٧ ـ « بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ »

١١٢٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ :

ولباس زي الأعاجم ولباس ما فيه شهرة كلباس الصوف ـ أي الصوف الخشن . **والمباح** ما عدا ذلك .

٩٧٦ ـ « باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار »

١١٢٥ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ يحذر أمته من تطويل الثياب تفاخراً فيقول « **ما أسفل من الكعبين ففي النار** » أي كل ما طال من الثياب حتى تجاوز الكعبين تفاخراً فصاحبه في نار جهنم يوم القيامة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم إسبال الإزار وإطالته حتى يتجاوز الكعبين تكبراً ومباهاة ، لأن هذا الوعيد الشديد بالنار يدل على أنه معصية محرمة ، أما إذا كان الإسبال لغير التكبر والمباهاة ، فلا يدخل في هذا الوعيد ، لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر رضي الله عنه : إن أحد شقي إزاري يسترخي إلّا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : « لست ممن يصنعه خيلاء » أخرجه البخاري . **الحديث** : أخرجه النسائي أيضاً . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٩٧٧ ـ « باب الثياب البيض »

١١٢٦ ـ معنى الحديث : يحدثنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في

« رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ » .

حديثه هذا ، أنه رأى يوم أحد عن يمين النبي ﷺ ويساره رجلين عليهما ثياب بيض ، لم يسبق له أن رآهما قبل ذلك اليوم ، ولم يرهما بعد ذلك اليوم ، قال بعض أهل العلم : هما جبريل وميكائيل ، ولبسا الثياب البيض لأنّها أحب الثياب إلى نبينا ﷺ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب لبس الثياب البيض لكونها من سنته ، ومن أحب الثياب إلى نفسه الشريفة ، حتى أن الملكين جبريل وميكائيل ارتديا الثياب البيضاء يوم أُحد لعلمهما أن أحب الألوان إلى نبينا ﷺ البياض ، وفي رواية : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفّنوا فيها موتاكم » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً ، قالوا : وإنما رغب النبي ﷺ في لبس الثياب البيضاء أو البيض ووصفها بأنّها « أطيب » لدلالتها غالباً على التواضع ، وعدم[1] الكبر والخيلاء والعجب . أما سبب كونها « أطهر » فلأنها كما قال العيني : أكثر تأثراً من الثياب الملونة ، فتغسل أكثر من غيرها ، وتَطْهُر أكثر من سواها ، وقد تقع في الثياب المصبوغة نجاسةٌ فلا تُرى ، أما الثياب البيض فإنها تكشف ما عليها ، وفي البياض إشعار بطهارة الباطن من الغش والحقد والعداوة والبغضاء وسائر الأخلاق الذميمة الدنيئة . وفيها تذكير للحي بثوبه الأخير الذي يخرج به من الدنيا ، والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على أن الملكين لبسا الثياب البيض لمحبته ﷺ لها .

---

(١) « المرقاة شرح المشكاة » للقاري .

٩٧٨ ـ « بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ »

١١٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ » .

---

٩٧٨ ـ « باب لبس الحرير وافتراشه للرجال »

١١٢٧ ـ معنى الحديث : أن من لبس الحرير الخالص في الدنيا لغير عذر حُرِم منه يوم القيامة ، إما لحرمانه من الجنة ، إن كان مستحِلًّا لذلك ، أو لأنه يدخل الجنة ، ولكنه يحرم منه فيها ، وقال الحافظ السيوطي : تأويل الأكثرين هو أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين ، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية : « من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار »[1].

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم لبس الحرير الخالص للرجال لغير عذر شرعي من جرب أو نحوه ، وهو مذهب الجمهور ، وكذلك يحرم افتراشه عندهم ، وقال أبو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما ، وكذا الوسائد والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل . وقال أبو يوسف ومحمد : جميع ذلك لا يجوز ، والدليل على تحريم افتراش الحرير والديباج حديث حذيفة رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » متفق عليه ، فالنهي في الحديث محمول على التحريم عند الجمهور ، وعلى التنزيه[2] عند أبي حنيفة وهو مذهب بعض الشافعية وابن الماجشون من

---

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) « المرقاة شرح المشكاة » للقاري ج ٤ .

٩٧٩ – « بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ »

١١٢٨ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

المالكية ، وخطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ، والقول بمنع افتراش الحرير للنساء هو قول بعض الشافعية . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : قال العيني : مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأنّه يوضحها .

٩٧٩ – « باب تقليم الأظفار »

١١٢٨ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ يرغبنا في بعض الأعمال التي تتعلق بالنظافة البدنية ، والتي لا تتحقق إلَّا بها ، فيقول : « **من الفطرة** » أي من سنة نبينا ﷺ وسنن الأنبياء من قبله « **حلق العانة** »[١] أي إزالة الشعر الذي فوق الذكر وحواليه والشعر الذي حوالي فرج المرأة ، « **وتقليم الأظفار** » أي إزالة ما طال وتجاوز رؤوس الأصابع ، « **وقص الشارب** » أي والسنة الثالثة « قص الشارب » قال الحافظ ، والمراد به ها هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وقد رواه أبو هريرة بلفظ « تقصير الشارب » وهذا يدل على أن المطلوب هو القص منه حتى يقصر لا إزالته بالكلية . اهـ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يسن حلق العانة ، لأنه ﷺ ذكره في هذا الحديث ضمن سنن الفطرة ، قال ابن العربي : وشعر العانة أولى الشعر بالإزالة ، لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الإبط ، قال : وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في « شرح

---

(١) قال الأزهري : العانة هي منبت الشعر والشعر نفسه .

العمدة » وقال أبو شامة : ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر ، بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق بشيء من الغائط ، فلا يزيله المستنجي إلَّا بالماء . قال النووي : وذكر الحلق لكونه هو الأغلب ، وإلَّا فيجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما ، وقال ابن دقيق العيد : والأولى في العانة الحلق ، بخلاف الإبط ، فإنه بالعكس . **ثانياً** : أنه يسن تقليم الأظافر ، وذلك لأنّ الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر ، وقد ينتهي إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ، قال الحافظ : ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث ، قال النفراوي في شرح « الرسالة »: قص الأظفار سنة للرجل والمرأة إلَّا في زمن الإحرام ، وأفضل زمن قصها الجمعة لطلبه كل يوم جمعة ، ويكون بالمقص أو بالسكين لكراهته بالأسنان ، ولأنه يورث المرض ، ولا يتعين إصبع للبداءة به ، كما لا يتعين زمن القص فيه . **ثالثاً** : أنه يسن قص الشارب ، وفيه دليل لما ذهب إليه مالك رحمه الله من أن المسنون هو قصهُ لا حلقهُ ، ولا إزالته بالكلية ، قال في « الرسالة »: ومن الفطرة خمسٌ ، قص الشارب ، وهو طرف الشعر المستدير على الشَّفة لا إحفاؤه ، يعني أن المستحب هو قص طرف الشعر النازل على الشفة ، لا جز الشارب واستئصاله . قال يحيى في « الموطأ »: سمعت مالكاً يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، وهو الإطار ، ولا يجزّه فيمثل بنفسه ، وقال أبو حنيفة[1] وأحمد : هو السنة التمسك برواية : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » وأخذ مالك بخبر قُصّوا الشوارب ، وجمع بعض العلماء بين الخبرين بأن يقص من أعلاه ، ويحلق من طرفه للجمع بين الحديثين المتعارضين ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون : الإحفاء أفضل من التقصير ، وقال أشهب : سألت مالكاً عمّن يحفي شاربه ، فقال : أرى أن يوجع ضرباً ، ومعنى الحف الذي ينكره مالك رحمه الله ، أن يستأصل الشعر ، ويحلق ، ويجز

(١) شرح النفراوي على الرسالة ج ٢ .

حتى يبلغ الجلد ، ويرى مالك أن المستحبَّ هو أن يقص طرف الشعر المستدير على الشفة العليا ، أما الحلق فإنه مُثْلَةٌ لا تجوز ، **والحاصل** أنه اختلف الفقهاء فيما يسن في الشارب ، هل هو التقصير أو الحلق والإحفاء ؟ فذهب مالك إلى الأول عملاً بحديث الباب ، وبه فسر بقية الأحاديث الأخرى . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن السنة هي حلق الشارب وإحفاؤه كما تقدم ، قال ابن القيم في « زاد المعاد »: أما الإمام أحمد فقال الأثرم : رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً ، وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال : يحفي كما قال النبي ﷺ « أحفوا الشوارب » وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى الرجل يأخذ من شاربه أو يحفيه ؟ أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس . اهـ . أما الشافعي رحمه الله فقد قال النووي : المختار في الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفه من أصله ، وصرح في « شرح المهذب » أن هذا مذهبنا ، وقال الطحاوي : لم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلَّا عنه . اهـ . **تتمة وتكملة** : اقتصر في هذا الحديث على هذه السنن الثلاث ، وزاد في رواية أبي هريرة خصلتين أخريين : أولاهما : نتف الإبط (بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور)، قال الحافظ ويتأدى أصل السنة بالحلق ، لا سيما لمن يؤلمه النتف ، ويستحب البداية باليد اليمنى وهو سنة للرجال والنساء ، والنتف أحسن من الحلق . وثانيهما الختان : قال ابن أبي زيد في « الرسالة »: والختان للرجال سنة ، يعني سنة مؤكدة في حق الصغير والكبير ، قال النفراوي : والزمن المستحب فعله فيه عند أمره بالصلاة ويكره ختنه يوم السابع ، وروى ابن حبيب عدم جواز إمامة وشهادة تاركه عمداً أو اختياراً ، وإذا أسلم شيخ كبيرٌ سُنَّ ختنه إلَّا أَنْ يَكون يحصل له ضرر ، فيرخص له تركه ، وقال الباجي : الاختتان عند مالك وأبي حنيفة من السنن كقص الأظفار ، وحلق العانة ، وقال الشافعي : هو واجب ، وهو مقتضى قول سحنون ، واستدل

٩٨٠ ـ « بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ »

١١٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيبَ » .

٩٨١ ـ « بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ »

١١٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

القاضي أبو محمد على نفي وجوبه بأن النبي ﷺ قرنه بقص الشارب ، ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة ، والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الخمسة . **والمطابقة** : في قوله : « تقليم الأظفار » .

٩٨٠ ـ « باب من لم يرد الطيب »

١١٢٩ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يقبل الطيب الذي يهدى إليه ليُسْره ، وقلة مؤونته على صاحبه ، ولأنه ﷺ كان يحب الطيب ، وكل الروائح العطرية .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من السنة قبول الطيب ، وعدم رده على صاحبه ، لأنه من الأشياء المفضلة المحببة إلى نفس النبي ﷺ ، ولأنه ﷺ كان لا يرده ، فيستحب الاقتداء به ﷺ في ذلك ، عملاً بحديث الباب . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه طيب الريح خفيف المحمل » أخرجه أبو داود والنسائي . **الحديث** : أخرجه الشيخان وابن حبان . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

٩٨١ ـ « باب عذاب المصورين يوم القيامة »

١١٣٠ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **إن أشد الناس عذاباً**

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ » .

عند الله » أي في حكم الله تعالى « **يوم القيامة المصورون** » والمعنى : أن هؤلاء الذين يصنعون الصور لذوات الأرواح من الإنسان والحيوانات هم من أشد الناس عذاباً يوم القيامة سواء كانت من التماثيل المجسّمة أو كانت رسماً باليد على الورق أو القماش والخشب ، أو كانت صورة فوتوغرافية لعموم الحديث . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : كما قال العيني ظاهرة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم ، وأنه من كبائر الذنوب ، سواء كان تصويراً مجسماً أو رسماً على الورق والقماش أو صورة فتوغرافية ، لعموم الحديث . لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

« كِتَابُ الأَدَبِ »

٩٨٢ ـ « بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ »

١١٣١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ

« كتاب الأَدَبِ »

الأدب نوعان : أدب فني ، وأدب نفسي ؛ فالأدب الفني أو الدراسي هو الأخذ من كل فن بطرف أو الإجادة في فني النظم والنثر . والأدب النفسي الأخلاقي هو الأخذ بالسلوك الفاضل ، والالتزام بمكارم الأخلاق ، واجتناب مساوئها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية ، فإن المقصود بقوله « كتاب الأدب » الأخذ بكل ما يتلاءم مع السلوك الحسن من الأقوال والأفعال حسب تعاليم الشريعة ، سواء في ذلك ما يتعلق بمعاملة الأبوين والأقارب والأطفال والجيران والخدم والأصدقاء والإخوان ، أو بمحاسن الأفعال من الإحسان إلى الناس ، والشفاعة لهم ، وحفظ اللسان ، والنصيحة لهم ، والصدقة على فقرائهم ، وتشميت العاطس ، أو يتعلق بالصفات الحميدة ، كالرحمة ، والرفق ، والصدق ، والحلم ، والحياء ، والتواضع ، والصبر ، ولين الجانب ، وضبط النفس عند الغضب ، إلى غير ذلك من الآداب ، وفي صحيح البخاري نماذج عليا لأخلاقيات الإسلام وآداب السلوك في شريعة نبيّنا عليه الصلاة والسلام .

٩٨٢ ـ « باب من أحق الناس بحسن الصحبة »

١١٣١ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه « **جاء رجل**

بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَال : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَبُوكَ » .

إلى رسول الله ﷺ » ويحتمل أن يكون هذا الرجل هو معاوية بن حيدة لما جاء في حديث يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم قال : حدثني أبي عن جدّي — يعني معاوية بن حيدة قال : قلت : يا رسول الله من أَبَـرُّ ؟ قال : أُمَّك ، إلخ الحديث ، والمعنى واحد ، إلَّا أنه قال هنا : « **فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي** ؟ » أي منْ أولى الناس بالإحسان إليه والبر به في مصاحبتي له « **قال : أمك** » أي أولى الناس بحسن المعاملة وطيب المعاشرة الأم « **قال : ثم من ؟ قال : أمُّك ، قال : ثم مَنْ ؟ قَال : أُمُّك** » وهكذا أوصاه بالأم وأكد حقها في حسن المعاملة ثلاث مرات بياناً لفضلها على سائر الأقارب دون استثناء « **قال : ثم من ؟ قال : أبوك** » فكرر حق الأم ثلاثاً ، وذكر حق الأب مرة واحدة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من أعظم الحقوق الاجتماعية بِرُّ الوالدين ، فإنه يأتي في المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله تعالى ، ولهذا جمع الله تعالى بين الأمر بالتوحيد وبر الوالدين في آية واحدة ، فقال تعالى : ﴿ وقضى ربّك أن لا تعبدوا إلَّا إيَّاهُ وبالوالدين إحساناً ﴾ لأن الله هو السبب الحقيقي لوجود الإنسان ، والأبوان هما السبب الظاهري لوجوده ، لكن حق الأم أعظم من حق الأب كثيراً ، لكثرة أفضالها على ولدها ، وكثرة ما تحملته من المتاعب الجسمية والنفسية أثناء حملها به ، ووضعها وإرضاعها له ، وخدمتها وشفقتها عليه كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ حملته أُمُّهُ كُرهاً ووضعته كرهاً ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ لهذا كرر النبي ﷺ الوصية بها ثلاث مرات ، وذكر حق الأب مرة واحدة ، لأن الجزاء من جنس العمل ، فالتثليث في مقابلة ثلاثة

٩٨٣ ــ « بَابٌ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمكافِىء »

١١٣٢ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِىء ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا » .

أشياء مختصة بالأم ، وهي تعب الحمل ، والوضع ، والرضاع . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة .

٩٨٣ ــ « باب ليس الواصل بالمكافىء »

١١٣٢ ــ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **ليس الواصل بالمكافىء** » أي ليس الإنسان الكامل في صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب هو الشخص الذي يقابل الإحسان بالإحسان « **ولكن الواصل** » أي ولكن الإنسان الكامل في صلة الرحم هو « **الذي إذا قطعت رحمه وصلها** » أي إذا أساء إليه أقاربه أحسن إليهم ووصلهم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من الآداب الشرعية ، والحقوق الاجتماعية التي فرضها الإسلام صلة الرحم ، وهم الأقارب الذين بينك وبينهم نسب ، ومعنى صلتهم ، الإحسان إليهم بكل ما تقدر عليه من وجوه الإحسان ، قال ابن أبي جمرة[1]: تكون صلة الرحم بالمال ، والعون على الحاجة ، ورفع الضرر ، وطلاقة الوجه والدعاء لهم ، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وقد أكد الإسلام كثيراً على صلة الرحم ، ففي الحديث عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تبارك وتعالى : أنا الله ، وأنا الرحمن ، خلقت

---

(١) « تحفة الأحوذي » ج ٦ .

٩٨٤ — « بَابُ رُحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ »

١١٣٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ ! فما نُقَبِّلُهُمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أو أَمْلِكُ لَكَ إِنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ » .

الرحم ، وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتتُّه » أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . والمعنى كما قال الحافظ[١]: « أن الرحم أثر من آثار الرحمة ، مشتبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله ، والله أعلم . **ثانياً** : دل هذا الحديث على أن الصلة إذا كانت نظير مكافأة من الطرف الآخر لا تكون صلة كاملة ، لأنها من باب تبادل المنافع ، وهذا مما يستوي فيه الأقارب والأباعد . **ثالثاً** : أنه يستحب في معاملة الأقارب مقابلة الإساءة بالإحسان ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إنّ لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ ، فقال : « لئن كنت كما قلت ، فكأنما تسفُّهم المَلَّ ، ولن يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » أخرجه مسلم ، والمل : الرماد الحار . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي . **والمطابقة** : كون الترجمة من لفظ الحديث .

٩٨٤ — « باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته »

١١٣٣ — معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها « **جاء أعرابي** » قال العيني : ويحتمل أن يكون هو عيينة بن حصن « **فقال : أتقبلون الصبيان ؟** » الهمزة للاستفهام الإنكاري أو التعجبي ، ومعنى ذلك أنه عجب

---

(١) « فتح الباري » ج ١٠ .

٩٨٥ ـ « بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ »

١١٣٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لايَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

واستغرب من تقبيل الرسول ﷺ وأصحابه لأطفالهم « **فما نقبلهم** » لأنّهم يتكبرون ويتعاظمون ويحتقرون الصبيان . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال « من لا يرحم لا يُرحَم » « **أوَأملك أن نزع الله من قلبك الرحمة** » أي ماذا أصنع إذا كان الله قد نزع من قلبك عاطفة الرحمة ؟ فهل أملك أن أعيدها إليك ؟.

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية معانقة الأطفال وتقبيلهم ، وكونه سنة مستحبّة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأحمد وابن ماجه . **والمطابقة** : في كونه يدل على أن النبي ﷺ كان يقبل أولاده[1].

٩٨٥ ـ « باب ما يُكره من النميمة »

١١٣٤ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لا يدخل الجنة قتات** » على وزن فَعّال بالتشديد ، من قتّ الحديث يقتّه قتّاً : إذا تسمّع إلى حديث شخص فنقله إلى غيره بقصد الإفساد بينهما ، وفي رواية : « لا يدخل الجنة نمام » وقيل النمام : الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم ، وينقل حديثهم إلى غيرهم ، والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعملون ثم ينم »[2] والمعنى : لا يدخل الجنة شخص نمّام ينقل الحديث من شخص إلى شخص ، أو من جماعة إلى أخرى بقصد الإفساد ، وغرس بذور العداوة والبغضاء

---

(١) أي في كون الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يقبل أولاده الحسن والحسين .
(٢) نقله الخطابي عن ابن بطال .

في النفوس ، فمن فعل ذلك مستحلاً لما يفعله فقد حرّم الله عليه الجنة ، ومن فعله وهو يعلم أنه حرام تحت تأثير نزعة شيطانية فهو فاسق عاص ، لا يدخل الجنة حتى يعاقب على جريمته هذه بالنار ، إلّا أن يعفو الله عنه ، أو يتوب من جريمته .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن النميمة كبيرة من الكبائر ، لأن هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلّا على ارتكاب كبيرة ، وذلك لأن « النميمة » ظاهرة عدوانية خطيرة تفكك المجتمع ، وتقطع العلاقات وهي وليدة الحقد والحسد ، ولهذا كان النمّام بغيضاً إلى نفوس العقلاء منبوذاً عندهم ، لا يرتاحون إليه ، وقد روي أن بعض الفضلاء زاره أحد هؤلاء ، ونقل إليه من غيره ما شاء من حديث ، فقال : بئس ما صنعت ، أتيتني بثلاث جنايات ، بغضت إليَّ أخي ، وشغلت قلبي ، واتَّهمت نفسك ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلِّغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً ، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » أخرجه أبو داود[١]. وقد وصف النبي ﷺ النمامين بأنهم شرار الخلق ، فقال ﷺ ـ كما في حديث عبد الرحمن ابن غنم : « خيار عباد الله الذين إذا رأوا ذكر الله ، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة[٢]، المفرقون بين الأحبة » أخرجه أحمد[٣]. **ثانياً** : أن نقل الحديث إذا ترتب عليه مصلحة شرعية للمنقول إليه كإنقاذه من قاتل ، أو لص ، أو غير ذلك ، أو كان فيه مصلحة للمسلمين ، فإنه يكون مستحبّاً ، أو واجباً على حسب ما يقتضيه الحال ، ولهذا قال البخاري في الترجمة : « باب ما يكره من النميمة » فأتى بكلمة من التبعيضية ليشير بذلك إلى أن المُحرَّم هو بعض النميمة

---

(١) والترمذي وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .(ع) .

(٢) « المرقاة شرح المشكاة » ج ٤ .

(٣) وإسناده ضعيف .(ع) .

٩٨٦ - « بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ »

١١٣٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فأثْنى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُ مِرَاراً - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسَبُ كَذَا وكَذَا ، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ

لا كلها ، فالكافر المعادي للمسلمين يستحب نقل حديثه إليهم ليأخذوا حذرهم منه ، مع أن في ذلك إضراراً به ، وإفساداً لتدبيره . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على أن النمام لا يدخل الجنة ، وهذ يقتضي تحريم النميمة .

٩٨٦ - « باب ما يكره من التمادح »

١١٣٥ - معنى الحديث : يحدثنا أبو بكرة في حديثه هذا « **أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ** » أي أن رجلاً ذكرت سيرته عند النبي ﷺ وهو عبد الله ذو البِجادَين كما قال : الحافظ « **فأثنى عليه رجل خيراً** » أي فمدحه رجل من الصحابة ، وبالغ في مدحه ، والمادح هو محجن بن الأدرع الأسلمي « **فقال النبي ﷺ : ويحك** » وهي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في مهلكة لا يستحقها « **قطعت عنق صاحبك** » أي آذيته في دينه وخلقه ، لأنه إذا علم بمدحك هذا داخله الغرور ، وأعجب بنفسه ، فهلك لا محالة ، كما جاء مصرحاً به في رواية أخرى عن محجن بن الأدرع قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فدخل المسجد ، فإذا رجل يصلي فقال لي : من هذا ؟ فأثنيْتُ عليه خيراً ، فقال : « اسكت لا تسمعه فتهلكه » « **إذا كان أحدكم مادحاً لا محالة** » بفتح الميم أي إذا كان لا بد مادحاً لحاجة تدعو إلى ذلك كالاستشارة أو التزكية « **فليقل أحسب كذا**

كَذَلِك ، وَحَسِيبُهُ اللهُ ، وَلا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً » .

أو كذا » أي أظن أن فيه صفة كذا من صفات الخير « **إن كان يرى أنه كذلك** » أي إن كان يعتقد أن تلك الصفة موجودة فيه « **وحسيبه الله** » أي والله وحده المطلع على سريرته العالم بحقيقته « **ولا يزكي على الله أحداً** » أي لا يقطع لأحد بكمال الإيمان أو بالسعادة والجنة إلّا الذين شهد لهم رسول الله ﷺ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يكره المبالغة في المدح والثناء ، لأن ذلك ضرب من التملق الذي لا يقره الإسلام ، سيما إذا كانت هذه الصفة لا توجد في الممدوح ، فإنه بذلك يجمع بين التملق والكذب معاً . وكذلك يكره المدح مطلقاً إذا كان يخشى على الممدوح أن يركبه الغرور والإعجاب بنفسه ، أما المديح بالباطل فإنه حرام ومعصية ، كما يدل عليه قوله ﷺ « **إن كان يرى أنه كذلك** » مفهومه أنه إذا لم يكن كذلك ، فإنه لا يجوز ، لأنه كذب وملق ونفاق ، وقد جاء التحذير الشديد من المداحين بالباطل في قوله ﷺ : « أُحثوا في وجوه المدَّاحين التراب » قال بعض أهل العلم : معناه زجر المادح ، ومنعه عن[1] الاسترسال في مديحه ، لأن سماع مثل هذا يدفع الممدوح إلى الكِبْرِ والغرور[2] وقال الخطابي : المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة لهم ، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح . **ثانياً** : دل الحديث على جواز المدح بثلاثة شروط : الأول : أن يكون المادح صادقاً فيما يقول في ممدوحه حسب اعتقاده[3]، كما يدل عليه قوله ﷺ « إن كان يرى أنه كذلك »، الثاني : أن لا يخشى على الممدوح أن يغتر بذلك المديح ، فتتغير نفسه ، وتفسد أخلاقه ،

---

(١) « المرقاة شرح المشكاة » للقاري ج ٤ .

(٢) قال أهل العلم : المراد بقوله ﷺ : « احثوا في وجوه المداحين التراب » الذين يمدحون الناس في وجوههم بالباطل بما ليس فيهم.

(٣) أما مدحه لمصلحة شرعية كالشهادة ، أو التزكية ، أو الدفاع عنه في غيبته ، فإن ذلك قد يكون واجباً .

٩٨٧ ـ « بَابٌ ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا ﴾ »

١١٣٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ والظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، ولا تَحَسَّسُوا ، وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا تَحَاسَدُوا ،

كما يشير إليه قوله ﷺ : « قطعت عنق صاحبك »، ثالثاً : أن يكون المدح مجرّداً عن الغلو والإطراء والقطع بتزكية أحد على الله مهما كان ، لقوله ﷺ : « ولا يزكي على الله أحداً ». **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « قطعت عنق صاحبك » فإن فيه التحذير من مدح الرجل لئلا يغترّ بنفسه .

٩٨٧ ـ « باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ﴾ »

١١٣٦ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **إياكم والظن** » أي احذروا من سوء الظن بالناس ، واعتقاد الشر فيهم ، واتّهامهم بالأعمال القبيحة دون دليل ، « **فإن الظن أكذب الحديث** » أما أن يراد بالحديث حديث النفس ، بمعنى أن ما يقع في النفس ، ويخطر بالقلب من الظنون السيئة هو من أكذب الأحاديث النفسية ، فلا تلتفتوا إليه ، أو تعتمدوا عليه ، لأنه من وسوسة الشيطان أو يراد به « حديث اللسان » بمعنى أن كل قول لا يستند إلّا إلى مجرد الظن هو من أكذب الأقوال ، وأبعدها عن الحقيقة ، فإياكم أن تتحدثوا به من غير دليل تستندون إليه ، « **ولا تحسسوا ولا تجسسوا** »[1] أي لا تتبعوا عورات

---

(١) والكلمتان بمعنى واحد .

وَلا تَبَاغَضُوا ، ولا تَدَابَرُوا ، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً » .

المسلمين « **ولا تناجشوا** » أي لا يزد أحدكم على أخيه في ثمن السلعة دون رغبة في شرائها ليخدع المشتري ، « **ولا تحاسدوا** » أي لا يحسد بعضكم بعضاً فيتمنى زوال نعمته ، سواء تمنى انتقالها إليه ، أو لا ، قال تعالى ﴿ ولا تتمنَّوْا ما فضّل الله به بعضكم على بعض – إلى أن قال – واسألوا الله من فضله ﴾ « **ولا تباغضوا** » أي اجتنبوا الأسباب المؤدية إلى البغض والتنافر فيما بينكم من الشتم وسوء المعاملة ونحو ذلك ، أو لا تستسلموا لمشاعر البغض والكراهية ، وتنفذوا ما تدعوكم إليه من إيذاء الناس وظلمهم إلخ ، فإنّ ذلك في مقدوركم « **ولا تدابروا** » أي لا يهجر بعضكم بعضاً من الإدبار ، وهو الإعراض المؤدي إلى العداوة والقطيعة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم العمل بسوء الظن الذي لا يستند إلى دليل والاستجابة له في توجيه التهمة إلى المسلمين لمجرد خاطر نفسي ، قال القرطبي : المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها ، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، فينبغي للمسلم إذا ظن ظناً سيئاً لا دليل عليه أن لا يحققه بالعمل والقول فقد جاء في الحديث عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لازمات أمتي الطيرة ، والحسد ، وسوء الظن » فقال رجل : وما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه ؟ قال : « إذا حسدت فاستغفر الله ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت فامض » أخرجه الطبراني[1]. **ثانياً** : قال عياض : استدل قوم بهذا الحديث على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي ، وهو زعم باطل ، قال : « وليس المراد بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلاً ، بل الاستدلال به لذلك

(١) قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٨/٨) وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري ، وهو ضعيف .(ع) .

ضعيف وباطل . **ثالثاً** : تحريم التجسس على الناس ، وتتبع عوراتهم لقوله ﷺ « ولا تجسسوا »، ويستثنى بعض الحالات الاستثنائية كالتجسس على العدو الكافر ، لأن النبي ﷺ أرسل في غزوة الخندق الزبير إلى الأعداء ليطلع على أحوالهم ، وكذلك إذا أصبح التجسس وسيلة لإنقاذ نفس من الهلاك فهو مندوب إليه . **رابعاً** : دل هذا الحديث على أنه يجب على المسلم المحافظة على العلاقات الودية بينه وبين إخوانه ، وأن يتجنب الأسباب المؤدية إلى العداوة بينه وبينهم من السباب ، والشتائم ، وسوء المعاملة ، والغيبة ، والنميمة ، واحتقار الآخرين ، وجرح مشاعرهم ، وعلى وجوب ضبط النفس ، والتحكم في مشاعرها ، وأن لا يستسلم المسلم لعاطفة البغض والكراهية في إيذاء الناس والتعدي عليهم ، كما دل عليه قوله ﷺ : « ولا تباغضوا ». **خامساً** : أنه يحرم على المسلم أن يستجيب لمشاعر الحسد وأن يقاومه ما استطاع ، ويستغفر الله منه ، فإنه إن فعل ذلك لم يأثم ، وصرفه الله عنه ، كما أرشدنا إلى ذلك رسول الله ﷺ حيث قال : « إذا حسدت فاستغفر الله » أخرجه الطبراني ، وليس المراد بالاستغفار أن يستغفر بلسانه فقط ، وإنما المراد به الإحساس بالندم ، والعزم والتصميم على مقاومة هذا الشعور البغيض ، والالتجاء إلى الله بقبول التوبة . **سادساً** : أنه لا يجوز أن يهجر المسلم أخاه المسلم ويقاطعه لغرض من أغراض الدنيا ، وقد جاء في الحديث عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » متفق عليه . وأجمع العلماء على أنه من خاف من مكالمة أحدٍ وصلته ما يفسد عليه دينه أو مضرة في دنياه يجوز له مجانبته ، ورب هجر خير من مخالطة من يؤذيه . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « إياكم والظن » فإنه مطابق لقوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ ، وفي قوله أيضاً : « فإن الظن أكذب الحديث » وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ إن بعض الظن إثم ﴾ وتوضيح له .

٩٨٨ ـ « بَابُ سِتْرِ المُؤمِنِ عَلَى نَفْسِهِ »

١١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى ، إلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وإنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ[1] أنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ عَمَلاً ، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ فَيَقُولُ : يَا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ » .

---

٩٨٨ ـ « باب ستر المؤمن على نفسه »

١١٣٧ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **كل أمتي مُعاف** »[2] أي كل واحدٍ من هذه الأمة إذا ارتكب معصية يرجى له عفو الله ومغفرته ، والنجاة من النار ، لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ « **إلا المجاهرين** » كذا للأكثر بالنصب ، وفي رواية مسلم المجاهرين بالنصب[3]، ويجوز الرفع فيه على مذهب الكوفيين ، وتكون « إلَّا » في هذه الحالة بمعنى لكن كما قال ابن مالك ، قال الحافظ : والمعنى ، لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ، والمجاهر الفاسق المعلن بفسقه الذي يأتي بالفاحشة ثم يشيعها بين الناس تفاخراً وتهوراً ووقاحة . « **وإن من المجانة** » أي الوقاحة والاستهتار بالدين والاستخفاف بحدود الله « **أن يعمل الرجل بالليل** » أي معصية « **ثم يصبح وقد ستره الله ، فيقول : يا فلانُ عملت البارحة كذا وكذا** » أي يحدث إخوان السوء من أصدقائه بأنه فعل المعصية الفلانية « **وقد بات يستره ربه** ،

---

(١) وفي رواية « من المجاهرة » ورواية الباب أنسب وأبلغ .

(٢) بضم الميم وفتح الفاء اسم مفعول من العافية والسلامة فإنه قابل لمغفرة الله وعفوه .

(٣) قال الحافظ في « الفتح »: وفي رواية النسفي « إلا المجاهرون » بالرفع ، وصوابه عند البصريين بالنصب .(ع).

ويصبح يكشف ستر الله عنه » وذلك لأنه لا يريد الستر ، وإنما يريد الفضيحة ، حيث يراها في نظره مفخرة ومباهاة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يجب على من ابتلي بمعصية أن يستر على نفسه ، وهو ما ترجم له البخاري ، وقد جاء الأمر الصريح بالستر في حديث آخر ، فقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألَمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله » أخرجه الحاكم[١]، كما أخرجه مالك مرسلاً من حديث زيد بن أسلم[٢]. ويدل الحديث على أن ارتكاب المعصية مع سترها أهون وأخف من المجاهرة بها ، لأن المعصية مع الستر تقبل العفو الإلهي ، أما مع المجاهرة فإنه لا يعفى عنها ، لقوله ﷺ « كل أمتي معافى إلَّا المجاهرون » وذلك لأن المجاهرة وقاحة وجرأة وانتهاك لحدود الله ، واستخفاف بالشريعة كما قال ﷺ « وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملتُ البارحة كذا » قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله . **ثانياً** : أن المجاهر بالمعصية يجوز اغتيابه ، لأن النبي ﷺ وصفه بالمجانة ، وهي الاستخفاف بمحارم الله ، والتباهي بها أمام الناس ، ومن كان هذا حاله ينبغي التشهير به فيجوز اغتيابه ، لأنه نزع جلباب الحياء ، فلا حرمة ولا كرامة له في نظر الإسلام ، وأخذ بعضهم جواز غيبة المجاهر من قوله ﷺ « كل أمتي معافى إلَّا المجاهرون »[٣] قال معناه : أن كل واحد من العصاة معافى من الغيبة ، فيجب أن يترك عرضه سليماً ، ولا يغتابه أحد ، إلَّا المجاهر فإنه يجوز انتهاك عرضه بالغيبة ، لأنه غير معافى ، ولا صيانة لعرضه ، ولا كرامة له ، وهو استدلال وجيه . **الحديث** : أخرجه

---

(١) والبيهقي في « السنن ». (ع) .

(٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا . (ع) .

(٣) كما جاء في الحديث : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » رواه البيهقي في « سننه » (١٠/٢١٠) وإسناده ضعيف .

٩٨٩ – « بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ »

١١٣٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

الشيخان . **والمطابقة** : كما قال الحافظ : في كون الحديث مصرّح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر .

٩٨٩ – « باب الحذر من الغضب »

١١٣٨ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **ليس الشديد بالصُّرعة** » وهو من يكثر صرع الأعداء ويتمكن من إسقاطهم ، والمعنى : لا تظنوا أن الرجل القوي هو ذلك الرجل الذي يتمتع بقوة بدنية يستطيع بها أن يصرع الفرسان في ميادين القتال ، نعم لا شك أن ذلك الرجل رجل قوي ، ولكن هناك من هو أعظم منه قوة وبأساً ، وأجدر منه بهذا اللقب ، وهو ذلك الرجل القوي الإرادة الذي يستطيع أن يتغلب على نفسه ويتحكم في غريزته أثناء غضبه « **إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** » أي إنما الرجل القوي الكامل في قوته هو الرجل القوي في إرادته ، الذي يستطيع أن يتحكم في نفسه عند الغضب ، ويمنعها عن تنفيذ ما تدعوه إليه من إيذاء الناس بالشتم والضرب والعدوان أو الإساءة إليهم بالقطيعة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من أعظم الأدلة على قوة الشخصية الحلم ، وضبط النفس عند الغضب ، لقوله ﷺ : « إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » لأن الغضب ثورة نفسية عارمة ، فالتصدي لمقاومتها في عنفوانها ليس بالأمر السهل ، ولا يستطيع ذلك إلّا من

قويت إرادته ، وكمل إيمانه ودينه وأصبح له السلطان القاهر على جميع انفعالاته النفسية . **ثانياً** : دل الحديث على أن الغضب وإن كان غريزة نفسية جبارة ، إلَّا أنه يمكن مقاومته بعد وقوعه لقوله ﷺ : « إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » ويمكن مقاومة الغضب قبل وقوعه ووقاية النفس منه باجتناب الأسباب المثيرة للغضب ، كالخصام والجدال ، والمزاح ، والسخرية ، والاستهزاء ، إلى غير ذلك . والدليل على ذلك قوله ﷺ لأبي الدرداء : « لا تغضب » ثلاث مرات أي تجنبْ دواعي الغضب ، والأسباب التي تؤدّي إليه لئلا تقع فيه ولهذا قال العلماء : للغضب دواءان : (أ) **دواء وقائي** : قبل وقوعه : وهو تجنب أسبابه والابتعاد عن المواقف المؤدّية إليه . كمجالسة السفهاء ، ومخالطة الأشرار ، وتناول المشروبات المهيجة للأعصاب ، وأن يكثر من الاستغفار ، وقَول : لا حول ولا قوة إلا بالله بصدق وإخلاص ، فإن فيها شفاءً من أدواء كثيرة ... (ب) **ودواء علاجي** بعد وقوعه : وهو مقاومة النفس عن الاستسلام والانقياد له ، وكفها عن الظلم والعدوان ، ثم هناك وسائل أخرى للتخفيف من حدة الغضب ، أو القضاء عليه نهائياً ، كالاستعاذة بالله من الشيطان ، والغسل ، والوضوء ، وتغيير الحالة التي يكون عليها الإنسان ، فإن غضب وهو قائم جلس ، أو اضطجع . **ثالثاً** : أن مقاومة الغضب وامتلاك النفس عند وقوعه من أفضل الأعمال الصالحة التي يثاب عليها ، ولولا ذلك لما أثنى النبي ﷺ عليها كل هذا الثناء ، وفي الحديث عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رأس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء » أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجة ، وفي رواية : « من كظم غيظه ، ولو شاء أن يمضيه أمضاه ، ملأ الله قلبه رجاءً يوم القيامة ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : من حيث أن فيه[1] الإغراء على التحذير من الغضب .

---

(١) كما أفاده العيني ، وهذا الإغراء في قوله : « إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

٩٩٠ – « بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثاؤُبِ »

١١٣٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ ، فإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وأَمَّا التَّثاؤُبُ فإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ ، فإِذَا قَالَ هَا ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

---

٩٩٠ – « باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب »

١١٣٩ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إن الله يحب العطاس** » لما فيه من خروج الأبخرة الفاسدة ، والمواد الضارّة التي يؤدي خروجها إلى نشاط الجسم ، وخفة البدن والدماغ ، والتخفيف من حدة الزكام . « **ويكره التثاؤب** » وإنما يكره التثاؤب كما قال القاري لأنه يمنع صاحبه من النشاط في الطاعة ، ويوجب الغفلة . « **فإذا عطس أحدكم وحمد الله** » أي فإذا عطس المسلم وقال بعد عطاسه : الحمد لله شكراً لربه على هذه النعمة « **فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته** » أي فإنه مطلوب من كل من سمعه من المسلمين أن يدعو له بالخير ، لأنه عَمِلَ بالسُّنَّةِ وأدى ما عليه من حمد الله وشكره على نعمته ، فيكافىء على ذلك بالدعاء له بالخير ، ويقول له سامعه : يرحمك الله . « **أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرد ما استطاع** » أي فليغلق فمه قدر استطاعته ليخفف من التثاؤب « **فإن أحدكم إذا قال ها** » أي فإن المرء إذا تثاءب ورفع صوته بالتثاؤب وقال : « ها » « **ضحك منه الشيطان** » شماتة فيه حين يراه تابعاً ومسخراً له ، واستهزاءً منه لأنه انتصر عليه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن العطاس ظاهرة

محبوبة عند الله تعالى لأنه ينشأ من خفة الجسم وأن التثاؤب ظاهرة كريهة عند الله تعالى ، لأنها من الشيطان ، بسبب الفتور والكسل ، قال الخطابي : العطاس محمود لأنه يعين العبد على الطاعات ، والتثاؤب مذموم ، لأنه يثنيه ويصرفه عن الخيرات . اهـ . أي يمنعه عن العبادات من قيام وصيام وقراءة قرآن ونحوه . فالعطاس مستحب ، والتثاؤب مكروه كما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أنه يستحب للعاطس أن يحمد الله على عطاسه ، لأنه نعمة من الله تعالى عليه ، تخرج بسببه الإفرازات الضارة ، والأبخرة الفاسدة ، كما يشرع لسامعه أن يشمته إذا حمد الله ، ومعنى التشميت أن يدعو له بالخير ، فيقول له : يرحمك الله لقوله ﷺ : فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته » وقال في « بهجة النفوس »: قال جماعة من علمائنا – أي المالكية – إنه فرض عين ، وقوّاه ابن القيم في حواشي السنن بأنه جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ الحق الدال عليه ، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي : أَمَرنا رسول الله ، قال : ولا ريب أن الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وقال قوم : التشميت فرض كفاية ، ورجحه أبو الوليد بن رشد ، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة ، وقال الشافعية : مستحب على الكفاية . **ثالثاً** : دل هذا الحديث على أنه إنما يشرع تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى ، فإذا لم يحمد الله تعالى فلا يشمت . **رابعاً** : أنه يستحب للمتثائب أن يرد تثاؤبه قدر استطاعته وعن أبي هريرة : « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإنّ الشيطان يضحك منه ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ».

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الاستئذان »

٩٩١ – « بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ على المَاشِي »

١١٤٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ، والْمَاشِي على

« كتاب الاستئذان »

الاستئذان : هو طلب الإذن في دخول مكان لا يملكه المستأذن ، وهو واجب بالإجماع المستند إلى الكتاب والسنة ، أمّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا[1] وتسلموا على أهلها ﴾. وأما السنة : فدليل مشروعية الاستئذان فيها ما رواه أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش قال : حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال لخادمه : « اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له : قل السلام عليكم أأدخل » صححه الدارقطني ، وظاهر هذا الحديث تقديم السلام على الاستئذان ، بخلاف سياق الآية . **والحكمة في مشروعية الإستئذان** : أن لا يهجم الإنسان على عورات الناس ، وينظر منهم ما يكرهون ، كما قال ﷺ : « إنما جعل الاستئذان لأجل البصر » ويختلف الاستئذان باختلاف الناس ، فالأجنبي الذي لا خلطة له يستأذن ثلاثاً كما في الحديث ، وأما الذي له خلطة فاستئذانه أخف .

٩٩١ – « باب تسليم الراكب على الماشي »

١١٤٠ – معنى الحديث : يقول ﷺ : « **يسلم الراكب على الماشي** »

(١) والاستئناس معناه الاستئذان ، كما حكاه الطحاوي عن لغة اليمن .

القاعِدُ ، والقَلِيلُ على الكَثير » .

٩٩٢ ـ « بَابُ الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ »

١١٤١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

اطَّلَعَ رَجُلٌ من جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ » .

يعني أن الراكب يبدأ بالسلام على الماشي تواضعاً منه ، حيث رفعه الله بالركوب « **والماشي على القاعد** » للسبب نفسه . « **والقليل على الكثير** » أي والمجموعة القليلة على المجموعة الكثيرة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يستحب تسليم الراكب على الماشي قال ابن بطال : تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه ، فيرجع إلى التواضع . **ثانياً** : دل هذا الحديث على استحباب تسليم الماشي على القاعد لتطمينه ، وإشعاره بالأمان ، وإزالة الخوف من قلبه . **ثالثاً** : استحباب تسليم القليل على الكثير تعبيراً عن الاحترام والإكرام لهذه الجماعة والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « يسلّم الراكب على الماشي » .

٩٩٢ ـ « باب الاستئذان من أجل البصر »

١١٤١ ـ معنى الحديث : يقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : « **اطلع رجل من جُحْرٍ** » بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب الصغير « **في حُجَرِ النبي**[1] ﷺ » أي في بيوت النبي ﷺ « **ومع النبي ﷺ مدرى** » بكسر الميم

---

(١) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة .

وسكون الدال عود يدخله الرجل في رأسه ليضم بعض شعره إلى بعض ، وقال الأصمعي وأبو عبيد : هو المشط « **فقال : لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينك** » أي نخست بهذا العود عينك ، والمعنى : أنه بينما كان النبي ﷺ في حجرته ، وبيده عود يحك به رأسه ، إذا برجل ينظر من ثقب الباب ، فغضب ﷺ وقال : « لو علمت أنك تنظر إلى داخل بيتي لطعنت بهذا العود في عينك ، ثم قال ﷺ : « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** » والمعنى : إنما شرع الله الاستئذان لئلا ينظر المسلم إلى ما لا يحل له النظر إليه أو ينظر إلى ما يكره صاحب المنزل أن يطلع عليه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الاستئذان ووجوبه ، وقد تظاهرت به دلائل القرآن والسنة ، قال الحافظ : ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم ، فقد تكون منكشفة[1] العورة ، وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن نافع : كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلّا بإذن ومن طريق علقمة سألت ابن عباس : أأستأذن على أختي ؟ قال : نعم ، قلت إنها في حجري ! قال : أتحب أن تراها عريانة . اهـ . ويظهر لنا من ذلك أن الحكمة في الاستئذان أن لا ينظر الداخل إلى البيت إلى شيء لا يحل له النظر إليه ، أو شيء يكره صاحب المنزل أن يطلع أحد عليه . كما يدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » قال الطيبي : والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان ، واختلفوا : هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان ؟ والصحيح تقديم السلام ، فيقول السلام عليكم أأدخل . **ثانياً** : دل هذا الحديث على أن للبيوت قداسة وحرمة ، فلا يجوز لأحد أن يسترق النظر إلى عورات المسلمين في بيوتهم وينتهك

---

(١) أي لئلا تكون المرأة متكشفة العورة .

٩٩٣ – « بَابُ زِنَا الجَوارِحِ دُونَ الفَرْجِ »

١١٤٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ باللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللهُ كَتَبَ عَلى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ ، فَزنَا العَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي ، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ » .

حرمتهم ، ويحرم عليه أن ينظر من ثقب الباب وغيره . ولو فعل ذلك عمداً وطعن في عينه فذهبت فإنها هدر لا دية لها . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

٩٩٣ – « باب زنا الجوارح دون الفرج »

١١٤٢ – معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ** » أي ما علمت شيئاً أقرب إلى صغائر الذنوب مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ « **قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا** » قال بعض الشراح : هذا ليس على عمومه ، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ، أي إن هناك أهل العفة والاستقامة الذين لم يكتب عليهم ذلك ، ولم يفعلوا شيئاً منه بتوفيق الله تعالى ، وعلى هذا القول يكون معنى الحديث : إن الله كتب في اللوح المحفوظ على كثير من بني آدم نصيبهم من الزنا أو مقدماته ، كالنظرة ، واللمسة ونحوها . فالمراد بابن آدم الجنس لا كل فرد من بني آدم « **أدرك ذلك لا محالة** » أي فمن كتب عليه شيء من ذلك فلا بد أن يصيبه ، ولا بد أن يفعله ، ولكن ليس مجبراً عليه ، بل باختياره « **فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق** » أي أن الزنا لا يختص بالفرج ، وإنما هو

نوعان : زنا الفرج ، وزنا الجوارح ، فالجوارح كلها تزني زنى يأثم عليه الإنسان ، ولكنه أقل إثماً من زنا الفرج ، فزنا العين النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة ، وزنا اللسان التحدث إليها بشهوة ، وقس على ذلك بقية الجوارح . ثم اعلم أن زنا الجوارح هذا هو من مقدمات الزنا ، وقد سماه النبي ﷺ زنا لأنه من الأسباب الخطيرة المؤدية إليه ، قال ابن بطال : سمى النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي « **والنفس تمنّى وتشتهي** » أي وقد ركب الله في النفس غريزة الجنس التي تشتهي أن تشبع رغبتها الجنسية « **والفرج يصدّق ذلك ويكذبه** » أي ولا يعد زنا الجوارح زناً حقيقياً وكبيرة من الكبائر إلّا بفعل الفرج فإن الفرج وحده هو الذي يصدّق الزنا ويحققه بالوطء ، أو بكذبه بعدمه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : التحذير الشديد من جميع أسباب الزنا ومقدماته ، كالنظر إلى المرأة الأجنبية ، والحديث إليها ، وسماع حديثها ، ولمسها بشهوة ، فإن ذلك محرّم ، وإن كان من الصغائر ، وقد سماه النبي ﷺ زنا تنبيهاً على خطورته ، لأنه يؤدي إلى الزنا ، ويسوق إليه ، وقد قال ﷺ : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس »[1] وقال الشاعر :

كُلُّ المَهَالِكِ مَبْدَاهَا مِنَ النَظَر ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَر

ثانياً : أن هذه المقدمات المذكورة في الحديث من النظر ، والحديث ، واللمس بشهوة ، كل ذلك من اللمم — أي من صغائر الذنوب كما قال ابن عباس رضي الله عنهما . **ثالثاً** : أن الزنا نوعان : زنا الفرج ، وهو من الكبائر ، وزنا الجوارح وهو من الصغائر ، ولكنه طريق المخاطر . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « فزنا العين النظر » .

☆ ☆ ☆

(١) رواه الطبراني عن ابن مسعود ، والحاكم عن حذيفة ، إسناده ضعيف .(ع) .

٩٩٤ ـ « بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ »

١١٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ :
أَنَّهُ مَرَّ على صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ » .

٩٩٥ ـ « بَابٌ لا يُقِيمِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ »

١١٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ منْ مَجْلِسِهِ ثمَّ يَجْلِسُ

---

٩٩٤ ـ « باب التسليم على الصبيان »

١١٤٣ ـ معنى الحديث : « أن أنس رضي الله عنه مرّ على صبيان فسلّم عليهم » أي بدأهم بالسلام اقتداءً بسيد الأنام ﷺ « **وقال :** » أي ثم قال أنس مستدلاً على مشروعية فعله وسنيته : « **كان النبي ﷺ يفعله** » أي كان ﷺ يبدأ الصبيان حين يمر عليهم بالسلام مثل ما فعلت .

فقه الحديث : قال النووي[1]: فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين ، وبيان تواضعه ، وكمال شفقته على العالمين ، قال : وأما المرأة مع الرجل فإن كانت زوجته أو جاريته أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل ، وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها وإن سلم لم يجز رد السلام . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « كان النبي ﷺ يفعله »[2].

٩٩٥ ـ « باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه »

١١٤٤ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ يقول : « **لا يقيم الرجل**

---

(١) « المرقاة شرح المشكاة » للقاري ج ٤ .

(٢) فإن معناه : كان النبي ﷺ يسلم على الصبيان .

فِيهِ » .

٩٩٦ ــ « بَابٌ لا يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِث »

١١٤٥ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبيُّ ﷺ « إِذَا كانُوا ثَلاثَةً فلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ » .

الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » أي لا يحل له أن يقيمه من المكان الذي سبق إليه ليجلس فيه ، فهو خبر بمعنى النهي .

فقه الحديث : أن من آداب السلوك في الإسلام النهي عن إقامة الشخص عن مكانه في المجالس العامة كالمساجد ومجالس الحكام وغيرها ، قال النووي : هذا النهي للتحريم ، فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره فهو أحقّ به ، ويحرم على غيره إقامته إلّا أن أصحابنا يعني الشافعية استثنوا من ذلك إذا ألف موضعاً من المسجد يفتي به ، أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

٩٩٦ ــ « باب لا يتناجى اثنان بينهما ثالث »

١١٤٥ ــ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **إذا كانوا ثلاثة** » أي إذا كان الجالسون في المجلس ثلاثة أشخاص « **فلا يتناجى اثنان دون الثالث** » قال القرطبي : الرواية المشهورة بألف مقصورة ثابتة في الخط ، ساقطة في اللفظ ، والتناجي التحادث سراً . والمعنى : أنه إذا اجتمع ثلاثة في مجلس واحد ، فإن من آداب الإسلام ، ومحاسن السلوك التي يدعو إليها ديننا الحنيف أن لا يتحادث اثنان سراً فيما بينهما دون أن يشركا الثالث معهما .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه تكره المحادثة سراً بين اثنين معهما ثالث فقط ، لأن ذلك يؤذي الشخص الثالث ، ويضايقه كما جاء في رواية أخرى عن ابن مسعود أيضاً عن النبي ﷺ « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنـان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه »[1] أخرجه مسلم ، أي لأنه إذا بقي منفرداً وتناجى من عداه أحزنه ذلك إما لظنه احتقارهم إياه ، وإما لأنه قد يقع في نفسه أنّهم يتحدثون في مَضرته . اهـ . كما أفاده القسطلاني . أما إذا زاد العدد عن ثلاث فلا بأس أن يتناجى اثنان . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبـو داود وأحمد .
والمطابقة : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

☆ ☆ ☆

(١) أي لأجل أن لا يحزنه ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

الدعوات جمع دعوة وهي الدعاء . **والدعاء لغة** : هو مصدر دعا يدعو ، ثم جعل اسماً مستعملاً في لغة العرب لمعان مختلفة منها : التوحيد كقوله تعالى : ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً ﴾ ومنها الاستعانة كقوله تعالى : ﴿ وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾ ومنها السؤال والطلب . **أما الدعاء شرعاً** : فمعناه سؤال الباري عزّ وجل ورفع الحاجات إليه ، وطلب قضائها منه قال النووي : أجمع أهل الفتوى على استحباب الدعاء ، وذهبت طائفة من الزهاد إلى أن تركه أفضل استسلاماً ودلائل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة كيف لا ، وفي الدعاء تضرع إلى الله والتجاء إليه ، ومناجاة له ، واتصال روحي بالعلى الأعلى قال الخطابي : وحقيقة الدعاء إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوة إلّا له ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجة والبخاري في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان والحاكم . وعن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ أي صاغرين ، أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الآية المذكورة وعيد شديد لمن ترك الدعاء إعراضاً واستكباراً . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يسأل الله يغضب عليه » أخرجه الترمذي فالدعاء يزيد العبد من ربه قرباً واعترافاً بحقه ، ولذا حث ﷺ

على الدعاء ، وعلّم الله عباده دعاءه بقوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وأخبرنا بدعوات رسله وتضرعهم حيث قال : ﴿ وأيوب إذ نادى ربّه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ إلى آخر ما ذكر من دعوات الأنبياء ودعواته ﷺ في الصباح والمساء والصلوات وغيرها معروفة . اهـ . وحسبك في فضل الدعاء أنه لابد أن يعود على صاحبه بفائدة في الدنيا أو الآخرة ، أو فيهما معاً ، كما يدل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما على الأرض مسلم يدعو الله دعوة إلّا آتاه إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، ما لم يعجل » أخرجه الترمذي وأحمد والبيهقي والطبراني في الكبير وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقد أمر النبي ﷺ به ، وبيّن أنه من أجلّ العبادات التي يحبها الله ، فقال ﷺ : « سلوا الله من فضله ، فإنه تعالى يحب أن يسأل ، وأفضل العبادة انتظار الفرج » رمز السيوطي إلى صحته ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : من نزلت به فاقة ، فأنزلها بغير الله لم تسد فاقته ، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله ، فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل . رواه أبو داود والترمذي والحاكم ، وصححه . وعن ابن عمر مرفوعاً : « من فتح له باب من الدعاء فتحت له أبواب الإجابة » أخرجه الترمذي وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد كما أفاده الشوكاني في « تحفة الذاكرين » . ومن الأسباب المؤدية إلى استجابة الدعاء عند الضراء ، الإكثار منه في السراء ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب ، فليكثر الدعاء في الرخاء » أخرجه الترمذي وقال فيه : حسن غريب ، كما أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي . ومن آداب الدعاء أن يترصد الأوقات المباركة التي يستجاب فيها الدعاء ، كيوم عرفة ، ورمضان ، والجمعة ، وعند نزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، وبين الأذان والإقامة ، والسحر وحال السجود . وأن يدعو مستقبلاً الكعبة رافعاً يديه لقوله ﷺ : « إن ربكم حيي كريم يستحي

٩٩٧ – بَابُ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ »

١١٤٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، وأرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ

من عباده إذا رفعوا أيديهم إليه أن يردهما صفراً » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجة والحاكم . وأن يخفض صوته ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، وأن يكون في حال خشوع وتضرع ورغبة ورهبة ، كما قال تعالى : ﴿ ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين ﴾ . وأن يجزم بالدعاء ، ويوقن بالإجابة ، ويصدق في الرجاء واليقين لقوله ﷺ : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » وأن يلح في الدعاء ، ويكرره ثلاثاً لقول ابن مسعود : « كان ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً » رواه مسلم ، ولا يستبطىء الإجابة ، وأن يستفتح بذكر الله عزّ وجل ، والصلاة على النبي ﷺ . قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ، ثم يسأل حاجته ، ثم يختم بالصلاة على النبي ﷺ فإن الله عزّ وجل يقبل الصلاتين ، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما . ومن أهم آداب الدعوة وأسباب قبولها التوبة والاستغفار ، ورد المظالم إلى أهلها . لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « أنه ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ، يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، ثم قال : فأنّى يستجاب لذلك » رواه مسلم . وقد قال ﷺ لسعد : « يا سعد أطب مطعمك تستجب دعوتك » .

٩٩٧ – « باب لكل نبي دعوة مستجابة »

١١٤٦ – معنى الحديث : يقول ﷺ : « **لكل نبي دعوة** » أي أن الله أعطى كل نبي من الأنبياء دعوة واحدة مقطوعاً لها بالإجابة فإجابتها ثابتة محققة

دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ » .

٩٩٨ ـ « بَابُ أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ »

١١٤٧ ـ عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

لا بد منها ، لأن الله وعده بإجابتها ، وهو لا يخلف الميعاد ، أما بقية دعوات الأنبياء فإنها على رجاء الإجابة[1] « **يدعو بها** » أي له أن يدعو بها متى شاء فتستجاب له ويعطى سؤله « **وأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة** » أي وأريد أن أدّخر دعوتي المستجابة وأحتفظ بها إلى الآخرة حتى أجعلها شفاعة لأمتي هناك حين يذهب الناس إلى الأنبياء يسألونهم الشفاعة فيقول كل نبي : نفسي نفسي ، لأنّه قد استنفذ دعوته ، ودعا بها في الدنيا ، فلم يبق له منها شيء . ثم يأتونه ﷺ يسألونه الشفاعة . فيقول : أنا لها ، أمتي أمتي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الله جعل لكل نبي دعوة مستجابة فدعا بها في الدنيا[2]، أما نبينا ﷺ فقد أخر دعوته لتكون شفاعة لأمته في الآخرة . **ثانياً** : قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة . قال ابن الجوزي : وهذا من حسن تصرفه إذ جعل الدعوة فيما ينبغي . وقال النووي : فيه كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم ، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجاتهم . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

٩٩٨ ـ « باب أفضل الاستغفار »

(١) « فتح الباري » ج ١١ .

(٢) من ذلك دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند فراغه من بناء البيت ﴿ وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات ﴾ [البقرة الآيات ١٢٦ـ١٢٩] ومن ذلك دعوة سليمان عليه السلام : ﴿ قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب ﴾ [ص : ٣٥]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنَاً بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُو مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ مُوقِناً بها ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

١١٤٧ ــ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **سيد الاستغفار أن تقول :** » أي إذا اقترفت أيها العبد خطيئة وأردت الاستغفار فإن لك أن تستغفر بأي لفظ شئت ، فلو قلت : « اللهم اغفر لي » أو « أستغفر الله » مع التوبة الخالصة ، كان ذلك حسناً مقبولاً إن شاء الله ، ولكن كما قال ﷺ : « **سيد الاستغفار** » أي أن أفضل أدعية الاستغفار وأكثرها نفعاً « **أن تقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت** » أي لا معبود لي سواك ، ولا ملجأ لي إلا إليك « **خلقتني وأنا عبدك** » أي أنت المستحق للعبادة لأنك أنت وحدك خالقي « **وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت** » أي وأنا ملتزم بالوفاء بعهدك الذي أخذته على بني آدم حين أخرجتهم من ظهور آبائهم[1]، وقلت لهم ﴿ ألست ربكم قالوا بلى ﴾ وبالوعد الذي جاء على لسان نبيك ﷺ : « أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » « **ما استطعت** » أي على قدر استطاعتي ، وفي حدود طاقتي البشرية ، واشتراط الاستطاعة معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ، أي وأنا لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك ، ولكن أجتهد بقدر

---

(١) أمثال الذر .

طاقتي . اهـ . كما أفاده القاري « **أعوذ بك من شر ما صنعت** » أي ألجأ إليك أن تجيرني من عقوبة ما اقترفته من الذنوب والآثام . « **أبوء لك بنعمتك عليّ** » أي أعترف لك بنعمتك العظمى « **وأبوء بذنبي** » أي أعترف بذنبي العظيم « **فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت** » أي فإن ذنوبي لا يملك العفو عنها سواك فأنت غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ذو الطول . ثم قال ﷺ : « **من قالها من النهار موقناً بها ، فمات قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة** » أي من قال هذه الكلمات مخلصاً من قلبه ، مصدقاً بثوابها ، مؤمناً بمضمونها إجمالاً وتفصيلاً فمات قبل المساء ، فهو من أهل الجنة قال القاري : أي يموت مؤمناً ، فيدخل الجنة لا محالة أو مع السابقين ، وفي رواية « وجبت له الجنة » وكذلك من قالها من الليل كما في آخر الحديث .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : بيان فضل هذا الدعاء المذكور الذي سمّاه ﷺ « سيد الاستغفار » وفي حديث جابر « تعلموا سيد الاستغفار » قال الطيبي : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد ، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج فالمراد بسيادة هذا الاستغفار أفضليته على غيره وكونه أكثر نفعاً من سواه ، ولهذا ترجم له البخاري بقوله : « باب أفضل الاستغفار » أي أكثر أدعية الاستغفار نفعاً . **ثانياً** : قال الحافظ في قوله : « فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت » يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له ، وهذه قضية ثابتة تضافرت عليها الأدلة من الكتاب والسنة ، وحسبنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ﴾[1]. **ثالثاً** : دل هذا الحديث على أن الاستغفار يكون بصيغة « اغفر لي » أو « اللهم اغفر لي » ولكنه لا ينحصر

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » رواه مسلم .

٩٩٩ – « بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ »

١١٤٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « وَاللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

في هذه الصيغة ، بل يجوز أيضاً بلفظ « أستغفر الله » لما جاء في حديث ابن مسعود « من قال : أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف » أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . وفيه : رد لقول الربيع بن خثيم : لا تقل أستغفر الله وأتوب إليه ، فيكون كذباً إن لم تفعل ، بل قل : اللهم اغفر لي وتب عليَّ ، قال النووي : هذا أحسن ، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذباً فلا[1] يوافق عليه ، لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته ، وليس هذا كذباً ، **رابعاً** : أن سيد الاستغفار هذا لا يؤدي بقائله إلى الجنة إلّا إذا اقترن باليقين والإخلاص والإيمان بمضمونه ومدلوله ، لقوله ﷺ : « من قالها من النهار موقناً » فاليقين والإخلاص هو الذي يحقق الثمرة المرجوة من هذا الاستغفار . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « سيد الاستغفار » .

٩٩٩ – « باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة »

١١٤٨ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إني لاستغفر الله وأتوب إليه** » أي أطلب من الله التوبة والمغفرة في اليوم والليلة « **أكثر من سبعين مرة** » مع أنه معصوم من الذنب ، مغفور له ما تقدم وما تأخر ، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني

---

(١) « دليل الفالحين شرح رياض الصالحين » لابن علان .

١٠٠٠ ـ « بَابُ التَّوْبَةِ »

١١٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ ،

أتوب إليه في اليوم مائة مرة » أخرجه مسلم . أي فأنتم أولى بالرجوع إليه في الساعة الواحدة ألف مرّة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب الاستغفار لكل واحد من المؤمنين محسناً كان أو مسيئاً لأن رسول الله ﷺ وهو إمام المتقين كان يكثر من الاستغفار إلى هذا الحد فكيف بغيره . **ثانياً** : أن النبي ﷺ كان يكثر من الاستغفار مع أنه مغفور له تعليماً لأمته ، ولرفع درجاته ، وزيادة حسناته ، وقضاء حاجاته لأن الاستغفار ذكر وعبادة وقربة إلى الله ، ويستعمل لأغراض كثيرة ، منها كشف الكربات ، وتفريج الهموم ، وتكثير الأرزاق ، وفي الحديث « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » أخرجه أبو داود وابن حبان والنسائي ، قال الشوكاني : وفي[1] الحديث الذي ذكرناه أن الإكثار من الاستغفار ، فيه المخرج من كل ضيق ، والفرج من كل هم ، وحصول الأرزاق من حيث لا يحتسب ولا يكتسب ، فمن حصل له ذلك عاش في نعمة سالماً من كل نقمة . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « إنّي لأستغفر الله » .

١٠٠٠ ـ « باب التوبة »

١١٤٩ ـ معنى الحديث : أن ابن مسعود تحدث في حديثه هذا بحديثين : **أولهما** : حديث تحدث به من عنده ، وليس من كلام النبي ﷺ وإنما

(١) « تحفة الذاكرين » للشوكاني .

أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، قَالَ : إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى في ذُنُوبِهِ كأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ ، فَقَالَ بِهِ هَكَذا ، ثُمَّ قَالَ : « للهُ أَفْرَحُ بتوبةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً ، فاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ : أَرْجِعُ إلى مَكَاني ، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ » .

هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وموقوف عليه قال فيه : « **إن المؤمن يرى في ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه** » أي إن المؤمن الكامل يستعظم ذنوبه ، ويستكبرها ، ويخاف منها خوفاً شديداً ، ولو كانت من الصغائر ، فإذا وقع في شيء منها تملكه الرعب ، كأنه تحت جبل عظيم يوشك أن يقع عليه . « **وإن الفاجر** » أي الفاسق المستهتر « **يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه ، فقال به هكذا** » أي يستهين بالمعاصي مهما عظمت ، حتى أنه يرى كبائر الذنوب سهلة يسيرة كأنها ذباب مرّ على أنفه فلا يعبأ به أو يكترث له . **ثانيهما** : حديث مرفوع رواه عن النبي ﷺ أنه « **قال : لله أفرح بتوبة عبده** » واللام للتوكيد ، كأنه ﷺ يقول : أؤكد لكم أن الله أشد فرحاً بتوبة عبده إذا تاب إليه « **من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة** » أي نزل محطة في فلاة من الأرض ، لا ماء فيها ، ولا أحد يسكنها « **ومعه راحلته** » أي دابته التي يركب عليها ، « **عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه ، فنام نومة** » يسيرة قصيرة « **فاستيقظ وقد ذهبت راحلته** » أي ذهبت عنه دابته ، وتركته في تلك المفازة المهلكة ، والأرض القاحلة دون طعام ولا ماء ، بمعنى أنه وجد نفسه عندما انتبه من النوم قد فقد دابته ، وبقي فريداً وحيداً ، منقطعاً لا زاد معه ولا ماء « **حتى**

إذا اشتد عليه الحر والعطش ، أو ما شاء الله » من الخوف والقلق والهموم النفسية واستولى عليه اليأس فاستسلم للموت جوعاً وعطشاً وما كان منه إلا أن « **قال : ارجع إلى مكاني فرجع فنام ، ثم رفع رأسه ، فإذا راحلته عنده** » وعليها طعامه وشرابه ، فلما فوجىء هذه المفاجأة السارة ، وعاد إليه الأمن والاطمئنان ، واستبشر بالسلامة والنجاة ، قال كما في رواية أخرى : « اللهم أنت عبدي وأنا ربك » أخطأ من شدة الفرح ، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : قوة حساسية المؤمن ، وشدة خوفه من الله ، واستعظامه لما يتعرض له من صغائر الذنوب ، حيث يراها كالجبال الضخمة التي توشك أن تقع عليه فتهلكه . وقسوة قلب الفاجر ، وعدم إحساسه بالذنوب . ولو كانت كبائر ، لأنه يراها كالذباب يمر على وجهه ، فلا يلقي لها بالاً . **ثانياً** : قبول التوبة الصادقة وفرح الله تعالى بها ، ورضاه عن صاحبها ، فالتوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ولكن لها شروط ثلاثة : الأول : ترك المعصية والابتعاد عنها بالكلية ، لأن الاستغفار بلا إقلاع توبة الكذابين .. كما قال الفضيل بن عياض . وسمع أعرابي وهو متعلق بأستار الكعبة يقول : اللهم إن إستغفاري مع إصراري للؤمٌ . وإن تركي استغفارك مع علمي بسعة عفوك لَعَجْز ، فكم تتحبب إليّ بالنعم مع غناك عني ، وكم أتبغض إليك بالمعاصي مع فقري إليك إلخ . الثاني : الإحساس بالذنب والندم عليه ، وتألم النفس منه : الثالث : العزم على أن لا يعود إليه . قال ابن حجر : فإن كان عليه حق كقضاء صلاة فلا يسامح بصرف وقت في نفل وفرض كفاية لم يتعين عليه ، أي بل يبدأ أولاً بقضاء الفرائض حتى إذا قضاها جميعاً التفت إلى النوافل ، فإن كان عليه حق للآدميين فلا تقبل التوبة إلّا بالتخلص منه ، ورد المظلمة إلى صاحبها ، أو تحصيل البراءة منه كما قال النووي . **ثالثاً** : دل الحديث على أن العبد لا يؤاخذ بالخطأ اللساني الذي يقوله في حال دهشته وذهوله ، لأن هذا الرجل قال من شدة الفرح : « اللهم أنت عبدي وأنا ربك » . **الحديث** : أخرجه

١٠٠١ ـ « بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ »

١١٥٠ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي

الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « لله أفرح بتوبة العبد » .

١٠٠١ ـ « باب النوم على الشق الأيمن »

١١٥٠ ـ معنى الحديث : يقول البراء رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ إذا أوى**[1] **إلى فراشه** » أي إذا أتى مضجعه وأراد أن ينام « **نام على شقه الأيمن** » أي نام على جانبه الأيمن « **ثم قال : اللهم أسلمت نفسي إليك** » أي جعلتها خالصة لك ، منقادة لحكمك « **ووجهت وجهي إليك** » أي جعلت عملي الصالح لك وحدك « **وفوضت أمري إليك** » أي توكلت عليك ، ورددت أمري إليك « **وألجأت ظهري إليك** » أي واعتمدت عليك دون سواك « **رغبة ورهبة إليك** » أي إنما فعلت ذلك طمعاً في رحمتك ، وخوفاً من عذابك ، كما قال تعالى : ﴿ يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ﴾ « **لا ملجأ**[2] **ولا منجى منك إلا إليك** » وهذه جملة تعليلية ، أي وإنما كانت رغبتي ورهبتي إليك ، لأنه لا مهرب ، ولا مخلص ولا ملاذ[3] من عقوبتك إلّا إلى رحمتك « **آمنت بكتابك**

---

(١) بقصر الهمزة .

(٢) بالهمزة وبعدمها تخفيفاً .

(٣) « المرقاة شرح المشكاة » للقاري ج ٣ .

أَرْسَلْتَ » وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ » .

الذي أنزلت » وهو القرآن الكريم « **ونبيك الذي أرسلت** » وهكذا ختم هذا الدعاء بالإيمان بكتاب الله ورسالة محمد بن عبد الله ﷺ ، ويدخل في ذلك جميع شرائع الإسلام وعقائد الإيمان « **وقال رسول الله ﷺ : من قالهن** » يعني هذه الكلمات « **ثم مات تحت ليلته** » أي في تلك الليلة « **مات على الفطرة** » أي على الإيمان والتوحيد وفي رواية : « وإن أصبحت أصبت خيراً » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب النوم على الجانب الأيمن ، ووضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن لما جاء في هذا الحديث من أنه ﷺ « كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن » والحكمة في استحباب النوم على الشق الأيمن أنّه أسرع في الانتباه من النوم ، لعدم استقرار القلب بخلاف النوم على الشق الأيسر ، حيث يستريح القلب ، فيستغرق العبد في النوم ، ويبطىء في الاستيقاظ منه . كما أن الإكثار من النوم على الجنب الأيسر ، وإن كان أهنأ وأمتع ، إلّا أنه يضر القلب لضغط بقية الأعضاء عليه . **ثانياً** : استحباب هذا الدعاء المبارك المذكور في الحديث عند النوم ، لأنه يعود على صاحبه بفائدة عظيمة ، وهي الموت على فطرة الإسلام ، والفوز بخيري الدنيا والآخرة إذا أصبح سليماً معافى ، ويستحب له أن يتوضأ قبل هذا الدعاء ، لما جاء في رواية أخرى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال له : « إذا أخذت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : « اللهم إني أسلمت وجهي إليك » إلخ قال النووي : وفيه ثلاث سنن مهمة : الوضوء عند النوم ، لأن المقصود النوم على طهارة ، والنوم على اليمين ، والختم بذكر الله . **الحديث** : أخرجه أيضاً مسلم وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة . **والمطابقة** : في قوله : « نام

١٠٠٢ ـ « بَابُ التَعَوُّذِ والْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ »

١١٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، نَفَثَ في يَدَيْهِ ، وقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ » .

على شقه الأيمن » .

١٠٠٢ ـ « باب التعوذ والقراءة عند النوم »

١١٥١ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث « **أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه** » أي كان إذا أراد أن ينام « **نفث في يديه** » أي نفخ في كفّيه نفخاً خفيفاً مصحوباً بريقه « **وقرأ بالمعوّذات** » أي وقرأ سورة الإخلاص والفلق والناس « **ومسح بهما جسده** » أي ومسح بكلتا يديه جسده من أعلاه إلى أسفله ، يمسح رأسه أولاً ، ثم وجهه ، ثم بقية جسمه ، قال في « شرح المصابيح »: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولاً ، ثم قرأ المعوّذات ، و لم يقل به أحد ، والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ، ليوصل بركة القرآن إلى القارىء .

فقه الحديث : دلّ هذا الحديث على أنه يسن للمسلم إذا أوى إلى فراشه أن يحصن نفسه بهذه التعويذة المباركة ، فيقرأ على نفسه الإخلاص والمعوذتين ، وينفخ في كفّيه نفخاً خفيفاً مصحوباً بريقه ، ثم يمسح رأسه ، ثم وجهه ، ثم بقية جسمه ، ويفعل ذلك ثلاثاً كما جاء في الرواية الأخرى . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير الترمذي . **والمطابقة** : في قولها : « وقرأ بالمعوذات » .

☆ ☆ ☆

١٠٠٣ ـ « بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ »

١١٥٢ ـ عنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ كَتَبَ إلى مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذَا سَلَّمَ : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

١٠٠٣ ـ « باب الدعاء بعد الصلاة »

١١٥٢ ـ معنى الحديث : أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية رضي الله عنه كتاباً ذكر له فيه « **أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة** : » أي كان النبي ﷺ دائماً يقول بعد انتهائه من أي صلاة من الصلوات الخمس : « **إذا سلم** » أي بعد سلامه ، يقول : « **لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » والجدُّ بفتح الجيم الغنى والثروة ، وقال بعضهم : هو البخت والحظُّ ، أي لا ينفع الإنسان حظه من الدنيا إذا حرم من طاعة الله ، وخسر في الآخرة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من الأدعية المأثورة المسنونة هذا الذكر المقترن بهذا الدعاء المبارك ، فيسن للمسلم أن يدعو به بعد كل صلاة مكتوبة معتقداً لمعناه ، موقناً بمضمونه وفحواه ، سائلاً ربه من خزائن جوده وكرمه ، لأنه المعطي والمانع وحده لا شريك له ، متضرعاً إليه أن يوفقه لطاعته ، لأن من حُرِمَ ذلك لا يفيده حظه ، ولا ينفعه حسبه ونسبه . **والمطابقة** : في

١٠٠٤ – « بَابٌ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ »

١١٥٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

قوله : « كان يقول في دبر كل صلاة » إلخ .

١٠٠٤ – « باب يستجاب للعبد ما لم يعجل »

١١٥٣ – معنى الحديث : يقول ﷺ : « **يستجاب لأحدكم** » أي يجاب دعاؤه « **ما لم يعجل** » أي أن العبد لا يزال يجاب دعاؤه مدة عدم استعجاله في حصول الإجابة ، فإذا داوم على الدعاء دون استكثار أو ملل أو سآمة مع رجاء الإجابة وحسن الظن بالله تعالى فإن دعوته مستجابة إن شاء الله ، وإن تأخرت الإجابة بعض الوقت ، لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء قدراً فلا يتقدم شيء عن إبانه ، ولا يتأخر عن أوانه أما حين يتعجل العبد « **ويقول : دعوت فلم يستجب لي** » أي قد كثر سؤالي ، وتكرر دعائي ، فلم أنل شيئاً مما طلبت ويستبطىء حصول المطلوب ، وييأس من الإجابة وينقطع عن الدعاء ، عند ذلك يحرم بالفعل من الإجابة ، لأنها مشروطة بعدم الاستعجال . قال ابن بطال : ومعنى قوله : « دعوت فلم يستجب لي » أي أنه يسأم فيترك الدعاء ، فيكون كالمانّ بدعائه ، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمتبخّل للرب الكريم ، الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من شروط الدعاء وآدابه أن لا يستعجل الإجابة ، وأن يلح في الدعاء مرات ومرات دون يأس أو ملل ، أو ضجر نفسي ، قال الحافظ : في هذا الحديث أدب من آداب الدعاء ،

١٠٠٥ ـ « بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ »

١١٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَواتِ

وهو أن يلازم الطلب ، ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام ، وإظهار الافتقار ، حتى قال بعض السلف : لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه : « من فتح له منكم باب من أبواب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة » أخرجه الترمذي والحاكم[1]. **ثانياً** : دل هذا الحديث على أن الإلحاح في الدعاء مع قوة الرجاء سبب في الإجابة وتحقيق المطلوب لقول الصادق المصدوق : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل » . **ثالثاً** : قال الداودي : يخشى[2] على من خالف وقال : دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة ، وما قام مقامها من الادّخار والتكفير . **رابعاً** : أنه لا يليق بالمؤمن ، ولا يصدق عليه أن يقول : « دعوت فلم يستجب لي » لأن دعوة المؤمن مجابة في عموم الأحوال إما أن تعجل له الإجابة ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها ، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

١٠٠٥ ـ « باب الدعاء عند الكرب »

١١٥٤ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما « **أن**

---

(١) وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي هذا حديث غريب .(ع) .

(٢) « فتح الباري » ج ١١ .

وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ » .

رسول الله ﷺ **كان يقول عند الكرب** » أي عندما يشعر باشتداد الغم عليه ، واستيلائه على نفسه الشريفة ، قال ابن علان : « الكرب » بفتح فسكون هو الأمر الذي يشق على الإنسان ، ويملأ صدره غيظاً . وقال الواحدي : الكرب أشد الغمّ ، فكان ﷺ يلجأ إلى هذا الدعاء المبارك قائلاً : « **لا إله إلّا الله** » أي لا معبود بحق سوى الله « **العظيم** » أي العظيم القدر ، الجليل الشأن في ذاته وصفاته وأفعاله « **الحليم** » أي الذي لا يعاجل العاصي بالعقوبة ، بل يؤخرها ، وقد يعفو عنه مع القدرة عليه ، « **لا إله إلّا الله رب العرش العظيم** » قال ابن علان[1] « العظيم » بالجر عند الجمهور ، وقال الداودي : هو بالرفع صفة رب ، قال القاري : أي فلا يطلب إلّا منه ، ولا يسأل إلّا عنه ، لأنه لا يكشف الكرب العظيم إلّا الرَّبُّ العظيم[2] « **لا إله إلّا الله رب السموات والأرض** » أي خالق كل شيء فيهما ، ومالكه ، ومصلحه ، والمتصرف فيه كيف شاء وكما شاء . « **رب العرش الكريم** » بالجر صفة للعرش ، فقد وصفه بالكرم ، أي بالحسن من جهة الكيفية ، ووصفه بالعظمة من جهة الكمية .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : قال الشوكاني في هذا[3] الحديث مشروعية الدعاء بما اشتمل عليه لمن نزل به كرب ، وبعد فراغه يدعو بأن يكشف الله عنه كربه ، ويذهب عنه ما أصابه ، ويدفع عنه ما نزل به ، قال الطيبي : هذا ذكر يترتب عليه رفع البلاء والكرب[4] فإن قيل : هذا

---

(١) « دليل الفالحين شرح رياض الصالحين » .

(٢) « المرقاة شرح المشكاة » ج ٣ .

(٣) « تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين » للشوكاني .

(٤) « المرقاة شرح المشكاة » ج ٤ .

١٠٠٦ – « بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ »

١١٥٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ

ذكر وثناء ، وليس فيه أي طلب أو دعاء ، فالجواب على ذلك من وجهين : أحدهما : أنه يبدأ ويستفتح بهذا الذكر ، ثم يدعو بما شاء ، ويذكر حاجته ، ويسأل ما يريد ، ويؤيده كما قال القاري : ما رواه أبو عوانة : « ثم يدعو بعد ذلك » ثانيهما : أن هذا الذكر والثناء يتضمن الدعاء عن طريق التعريض والإيماء ، فإن الشاعر قد يستغني بالثناء على ممدوحه عن التصريح بحاجته وهو أبلغ ، وفي هذا يقول أمية بن أبي الصلت :

إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ المَـرْءُ يَوْمـاً كَفَـاه عَـنْ تَعَـرُّضِهِ الثَّنَـاءُ

وفي الخبر : « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ».

ثانياً : أن هذا الذكر دعاء عظيم اشتهر عند السلف بدعاء الكرب ، قال الطبري : وكان يوصي بعضهم بعضاً بهذا الدعاء ويعلمونه لأولادهم وبناتهم ، كما روي أن عبد الله بن جعفر ، رضي الله عنه لما زوج ابنته قال لها : إذا نزل بك أمرٌ فاستقبليه بأن تقولي : لا إله إلّا الله الحليم الكريم الخ ، وقد جرب الناس هذا الدعاء ، فمن ذلك ما وقع للحسن البصري رحمه الله قال : أرسل إليّ الحجاج ، فقلت هذه الكلمات ، فلما وصلت إليه قال : والله لقد أرسلت إليك أريد أن أقتلك ، فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا ، وزاد في لفظ أنه قال له : فسل حاجتك . **الحديث** : أخرجه الشيخان كما أخرجه الترمذي بلفظ آخر . **والمطابقة** : في قوله : « كان ﷺ يقول عند الكرب لا إله إلّا الله » إلخ .

١٠٠٦ – « باب فضل التهليل »

١١٥٥ – معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة « **أن رسول الله ﷺ**

لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَت لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَومَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ » .

قال : من قال لا إله إلّا الله وحده لا شريك له » أي من قال هذا الذكر الشريف بعد صلاة الفجر ، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه حيث قال : « من قال في دبر صلاة الفجر » « **لا إله إلّا الله وحده لا شريك له** » وهو تأكيد لمضمون الجملة السابقة ، لأن معنى لا إله إلّا الله : لا معبود بحق سواه ، وهو معنى قوله : « وحده لا شريك له » إلّا أن هذه أعمّ ، لأن معناها لا شريك له في ألوهيته وربوبيته وصفاته وأفعاله « **له الملك** » أي له الملك الدائم الباقي ، وكل ملك لغيره إلى زوال « **وله الحمد** » لأنه المنفرد بالكمال المطلق ، ولأنه هو المنعم الحقيقي فما من نعمة في الوجود إلّا وهو مصدرها ، والمنعم بها ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ « **وهو على كل شيء قدير** » فلا يخرج شيء عن قدرته ومشيئته « **مائة مرة ، كان له عدل عشر رقاب** » أي كان له من المثوبة والأجر ما يساوي عتق عشر رقاب « **وكتبت له مائة حسنة** » « **ومحيت عنه مائة سيئة** » والمعنى كتبت له في سجل حسناته مائة حسنة ، ومحيت من سجل سيئاته مائة سيئة « **وكانت له حرزاً من الشيطان** » أي حصناً حصيناً من أذى الشيطان « **ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به** » أي ولم يقل أحد شيئاً من الأذكار المأثورة أفضل مما قال .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : فضل التهليل[1] وأثره في تكفير السيئات ، واكتساب الحسنات ، ورفع الدرجات ، والحفظ من

---

(١) وهو قول لا إله إلّا الله .

١٠٠٧ ـ « بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ »

١١٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

الشيطان ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار ، لأنه يعدل عتق عشر رقاب ، وقد قال ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار ». **ثانياً** : أن التهليل أفضل الأذكار لقوله ﷺ : « لم يأت أحد بأفضل مما جاء به » ولما فيه من كتابة مائة حسنة ، ومحو مئة سيئة ، وعتق عشر رقاب ، وكونه حرزاً من الشيطان ، وهذه المزايا كلها لا توجد في التسبيح وغيره . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على الترجمة .

١٠٠٧ ـ « باب فضل التسبيح »

١١٥٦ ـ معنى الحديث : أن من سبح الله تعالى بهذه الصيغة المباركة « **من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة** » سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً ، صباحاً أو مساءً « **حطت عنه خطاياه** » أي غفرت ذنوبه « **وإن كانت مثل زبد البحر** » وهي الرغوة التي تعلو وجه ماء البحر ، وما أكثرها في بحور الدنيا ، أي ولو كانت ذنوبه في كثرتها مثل زبد البحر الموجود في بحار الدنيا كلها . والباء في قوله : « سبحانه وبحمده » للمقارنة أي أنزه الله تعالى عن كل ما لا يليق به تنزيهاً مقترناً بالثناء عليه ووصفه بكل صفات الكمال والجمال والجلال التي وصف بها نفسه ، ووصفه بها نبيّه ﷺ[1] .

---

(١) وذلك هو توحيد الأسماء والصفات .

١٠٠٨ ـ « بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى »

١١٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِلّهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : ما يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالَ : تَقُولُ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ ، قَالَ فَيَقُولُ : هَلْ

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : فضل التسبيح عامة ، وفضل هذا التسبيح خاصة ، وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أن هذا التسبيح يمحو الذنوب مهما كثر عددها لقوله ﷺ : ولو كانت مثل زبد البحر . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ متعددة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على أن التسبيح يكفّر الخطايا ولو كانت مثل زبد البحر .

١٠٠٨ ـ « باب فضل ذكر الله تعالى »

١١٥٧ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إن لله ملائكة يطوفون في الطرق** » بضمتين « **يلتمسون أهل الذكر** » أي أن الله كلف طائفة مخصوصة من الملائكة غير الحفظة للسياحة في الأرض ، يدورون في طرق المسلمين ومساجدهم ، ودورهم ، يطلبون مجالس الذكر ، يزورونها ويشهدونها ويستمعون إلى أهلها . قال الحافظ : والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح ونحوها « **فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله عز وجل** » وفي رواية مسلم « فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر تنادوا » أي نادى بعضهم بعضاً « **أن هلموا إلى حاجتكم** » وفي رواية إلى بغيتكم ، أي تعالوا إلى ما تبحثون عنه من مجالس

رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : فكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَو رَأَوْكَ كانُوا أشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وأشَدَّ لَكَ تَمجِيداً ، وأَكْثَرَ تَسْبِيحاً ، قال : فيَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ، قَالَ : يَقولُونَ : لا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لو أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً ، وأشَدَّ لَهَا طَلَباً ، وأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً ، قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قَالَ : يقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ، قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لا وَاللهِ يا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لو رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِراراً ، وأشَدَّ لَهَا مَخَافَةً ، قَال : فيَقُولُ : فأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ : يَقُولُ مَلَكٌ

الذكر ، والوصول إلى أهلها ، لتزوروهم ، وتستمعوا إلى ذكرهم ، « **قال فيحفونهم** » أي يحيطون بهم إحاطة السوار بالمعصم « **فيحفونهم بأجنحتهم** » أي يطوفون حولهم بأجنحتهم « **إلى السماء** » أي حتى يصلوا إلى السماء « **قال : فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم** » أي وهو أكثر علماً بأحوالهم ، تنويهاً بشأنهم في الملأ الأعلى ، ليباهي بهم الملائكة « **ما يقول عبادي ؟ قال : يقولون : يسبحونك ، ويكبرونك ، ويحمدونك ويمجدونك** » أي فتقول الملائكة : إن هؤلاء الذاكرين يقولون : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، والله أكبر ، فالتمجيد هو قول لا إله إلّا الله ، لما فيه من تعظيم الله تعالى ، بتوحيد الألوهية « **لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشد تمجيداً وأكثر لك تسبيحاً** » لأنّ الاجتهاد في العبادة على قدر المعرفة « **قال : فما يسألوني ؟** » أي فماذا يطلبون مني « **قالوا : يسألونك الجنة** » أي يذكرونك ، ويعبدونك طمعاً في جنتك

مِنْ المَلائِكَةِ : فِيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُم ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ، قَالَ : هُـمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » .

« **لو رأوها كانوا أشد عليها حرصاً** » أي لكانوا أكثر سعياً إليها ، لأنه ليس الخير كالمعاينة . « **قال : فمم يتعوذون** » أي فأي شيء يخافون منه ؟ ويسألون ربهم أن يجيرهم منه « **قال : يقولون : من النار** » أي يذكرون ويعبدون ربهم خوفاً من النار ، ويسألونه عز وجل أن يجيرهم منها . « **لو رأوها كانـوا أشد منها فراراً** » أي لكانوا أكثر اجتهاداً في الأعمال الصالحة التي هي سبب في النجاة من النار « **قال : فيقول : فأشهدكم أني قد غفرت لهم** » أي قد غفرت لهم ذنوبهم « **قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم ، إنما جـاء لحاجة** » أي إنه يوجد من بين هؤلاء الذاكرين « فلان » وهو ليس منهم ، ولكنه جاء لحاجة يقضيها فجلس معهم ، فهل يغفر له « **قال : هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم** » قال الطيبي : أي هم جلساء لا يخيِّب جليسهم فيشقى .

فقه الحديث : قال الحافظ : في الحديث فضل الذكر والذاكرين ، وفضل الاجتماع على ذلك ، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله به عليهم إكراماً لهم . وقال ابن القيم في « الوابل الصيب »: ومجالس الذكر مجالس الملائكة ورياض الجنة ، وجميع الأعمال إنما شرعت لإقامة ذكر الله ، وأفضل أهل كل عمل أكثرهم فيه لله ذكراً . اهـ . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر » .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الرقاق »

١٠٠٩ ـ « بَابُ مَا جَاءَ في الصِّحَّةِ والفَراغِ وَلا عَيْشَ إلَّا عَيشُ الآخِرَةِ »

١١٥٨ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيْهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَّةُ ، والفَراغُ » .

« كتاب الرقاق »

قال السيوطي : الرقاق هي الكلمات التي تَرِقُّ بها القلوب إذا سُمِعَتْ ، وتَرْغب عن الدنيا بسببها وتزهد فيها .

١٠٠٩ ـ « باب ما جاء في الصحة والفراغ ولا عيش إلّا عيش الآخرة »

١١٥٨ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **نعمتان** » عظيمتان جليلتان « **مغبون فيهما كثير من الناس** » أي لا يعرف قدرهما ولا ينتفع بهما كثير من الناس في حياته الدنيوية والأخروية ، وهما : « **الصحة** » أي صحة البدن والنفس وقوتهما « **والفراغ** » أي خلو الإنسان من مشاغل العيش وهموم الحياة وتوفر الأمن والاطمئنان النفسي ، فهما نعمتان عظيمتان ، لا يقدرهما كثير من الناس حق قدرهما ، ولا ينتهزون فرصة وجودهما في الأعمال النافعة ، بل يدعونها تمر دون فائدة ، حتى إذا مرت وفاتت الفرصة ، وتبدلت الصحة مرضاً ، والقوة

ضعفاً ، والفراغ شغلاً ، تنبهوا من غفلتهم ، وشعروا بالندم ، وأدركوا أنهم قد خسروا نعمة صحتهم وفراغهم ، فغُبنوا ، وحزنوا أشد الحزن على ما فرطوا فيه فكان مثلهم في ذلك كمثل التاجر الذي يبيع سلعته بخسارة ، حتى إذا شعر بأنه قد نقص رأس ماله حزن وندم على ما وقع له بسبب غفلته . وتفريطه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : الترغيب في انتهاز الفرص المواتية من صحة وفراغ ، ومال ، ومركز ، وجاه ، والاستفادة منها فيما يرضي الله[1] تعالى لأن الفرصة قلما تعود إلى صاحبها مرة أخرى ، فالعاقل من ينتهزها ، ويغتنمها في طاعة الله ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « لم يتحسر أهل الجنة إلّا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيها ». **ثانياً** : قال السيوطي : في[2] معنى قوله ﷺ : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس » معناه أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلّا إذا كان مكفياً صحيح البدن ، فقد يكون مستغنياً ، ولا يكون صحيحاً ، وقد يكون صحيحاً ولا يكون مستغنياً ، فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب ، فمن حصل له الأمران : « الصحة والفراغ » وكسل عن الطاعات فهو المغبون الخاسر في تجارته . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على أهمية الصحة والفراغ وهو ما ترجم له البخاري .

☆ ☆ ☆

---

(١) وفي الحديث عن عمرو بن ميمون الأزدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه : « اغتنم خمساً قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » أخرجه الترمذي مرسلاً ، رواه الحاكم في المستدرك موصولاً عن ابن عباس ، وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .(ع) .

(٢) « المرقاة شرح المشكاة » ج ٥ .

١٠١٠ ـ « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ »

١١٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ »، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .

١٠١٠ ـ « باب قول النبي ﷺ : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »

١١٥٩ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **أخذ رسول الله بمنكبي** » أي أمسك النبي ﷺ بمنكبي ، وذلك لتنبيهه إلى التوجه إليه والاستماع إلى حديثه ، والمنكب مجمع العضد والكتف « **فقال : كن في الدنيا كأنك غريب** » أي لا تركن إلى الدنيا ، وكن فيها مثل الغريب الذي لا يعلق قلبه إلّا بوطنه ، واعلم أن وطنك الحقيقي هو الدار الآخرة . فلا تغتر بالدنيا ، لأنها ليست دار خلود وبقاء ، وإنما هي دار زوال وفناء . « **أو عابر سبيل** » وهو المسافر فما أنت في دنياك إلّا مسافر إلى وطنك الحقيقي وهو الدار الآخرة ، وما هذه الأيام والسنون والأعوام إلّا مراحل العمر التي تنتهي بك إلى أجلك المحتوم الذي لا تدري متى يأتي . « **إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح** » أي لا تؤخر عملاً من الطاعات إلى الصباح ، فلعلك تكون من أهل القبور « **وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء** » أي فلا تؤخر عمل الخير إلى المساء فقد تعاجلك المنون « **وخذ**

من صحتك لمرضك » قال ابن رجب[1]: معناه اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم « **ومن حياتك لموتك** » أي واغتنم في حياتك الدنيا ما ينفعك بعد موتك ، كما قال تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً ، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ [المائدة : ٤٨] .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه ينبغي للعاقل أن لا يغتر بالدنيا ويجعلها أكبر همه ، بل يفكر في مصيره ورحيله عنها إلى دار القرار ، فما هو إلّا عابر سبيل ، وقد قال الشاعر :

سَبيْلُكَ في الدُّنْيا سَبيلُ مُسافِرٍ   وَلَا بُدَّ مِنْ زَادٍ لكلِّ مُسَافِرِ

وقال آخر[2] :

وَمَا هَـذِهِ الأَيَّـامُ إلَّا مراحِـلٌ   تَمُرُّ وَتُطْوَىٰ والمُسَافِرُ قَاعِدُ

وإنما أمرنا النبي ﷺ بالتفكير في الموت ، والانتقال إلى عالم آخر ، يجازى فيه المرء على أعماله ، خيراً أو شراً ، لأن مجرد التفكير في ذلك المصير المحتوم ، وفي ذلك الموقف العظيم ، يؤدي بالعبد إلى الاستقامة وحسن السلوك ، والمواظبة على صالح الأعمال ، فإن الغرور بالدنيا ، والاستغراق في حبّها ، والتكالب عليها هو سبب كل الشرور التي تعانيها الإنسانية اليوم ، من ظلم ، واستبداد ، وقلق ، وعدوان ، وهو مصداق الخبر : « حب الدنيا[3] رأس كل خطيئة »[4] أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » بإسناده إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً وقيل : هو من قول عيسى عليه السلام وقيل : من قول مالك بن دينار وقال شيخ الإسلام

---

(١) « جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي .

(٢) « الفتوحات الوهبية في شرح الأربعين النووية » للشبرخيتي المالكي .

(٣) « مشكاة المصابيح » وشرحها للقاري ج ٥ .

(٤) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « هل من أحد يمشي على الماء إلّا ابتلت قدماه ؟ قالوا : لا يا رسول الله قال : كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب » رواه البيهقي في « شعب الإيمان » وإسناده ضعيف .(ع) .

ابن تيمية : هو من قول جندب بن عبد الله البجلي . **ثانياً** : أنه ينبغي للعاقل مسابقة الزمن ، والمبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل فوات الأوان كما قال ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا أصبحت فلا تنتظر المساء » فإنه يحذرنا رضي الله عنه في وصيته من تأخير الأعمال الصالحة عن وقتها خشية أن تحول المنيّة بيننا وبينها . وقد كان محمد بن واسع إذا أراد النوم قال لأهله : أستودعكم الله ، فلعلي لا أقوم من نومتي هذه . قال ابن رجب : فالواجب على المؤمن المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل أن يحال بينها وبينه بمرض أو موت أو غيره ، وهو مصداق قوله ﷺ : كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « اغتنم خمساً قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » أخرجه الحاكم في المستدرك ، ولهذا قال سعيد بن جبير : كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة . وقال المزني[1]: ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلّا ويقول : يا ابن آدم اغتنمني لعله لا يوم لك بعدي ، ولا ليلة إلّا تنادي : ابن آدم اغتنمني لعله لا ليلة لك بعدي . وقال بعضهم :

لا تُرجِ فِعْلَ الخيْرِ يوماً إلى غدٍ   لَعَلَّ غَداً يصيْرُ إلى زَوَالِ

ثالثاً : أن في هذا الحديث تحريض على الإكثار من ذكر هادم اللذات وقد قال بعض أهل العلم : من أكثر ذكر الموت[2] أكرم بثلاثةٍ : تعجيل التوبة ، وقناعة القلب ، والنشاط في العبادة . ومن نسيه عوقب بثلاثة أشياء : تسويف التوبة وعدم الرضا بالكفاف ، والتكاسل في العبادة . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي وأحمد وابن ماجه . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

☆ ☆ ☆

---

(١) « جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي .

(٢) « شرح الجرداني على الأربعين النووية » .

١٠١١ ـ « بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إلَيْهِ »

١١٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَعْذَرَ اللهُ تَعَالَى إلى امْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً » .

١٠١١ ـ « باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه »

١١٦٠ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **أعذر الله إلى امرىء** » أي قطع عذره في ارتكاب المعاصي « **أخَّرَ أَجَله** » أي إذا أطال عمره « **حتى بلّغه ستين سنة** » وهو على قيد الحياة . والمعنى : أن من طال عمره حتى بلغ ستين عاماً لم يبق له عذر في اقتراف الخطايا ، لأنه يجب عليه أن يستعد للقاء الله تعالى .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الشيخوخة نذير الموت والرحيل عن الدنيا ولهذا ينبغي لمن بلغ الستين الاستعداد للقاء الله ، فقد قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة : سن الطفولة ، وسن الشباب ، وسن الكهولة ، وسن الشيخوخة ، فإذا بلغ الستين وهو آخر الأسنان ، فقد ظهر فيه ضعف القوة وتبين فيه النقص والانحطاط ، وجاء نذير الموت ، فهو وقت الإنابة إلى الله . **ثانياً** : قال الحافظ : في الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة انقضاء الأجل ، وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن عن أبي هريرة رفعه « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك » قال القاري : وأكثر ما اطلعنا في هذه الأمة من المعمرين من الصحابة والأئمة سن أنس بن مالك ، فإنه مات وله من العمر مائة وثلاث سنين . **الحديث** : أخرجه البخاري وأحمد . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

١٠١٢ ـ « بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ »

١١٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ » .

١٠١٢ ـ « باب ما قدم من ماله فهو خير له »

١١٦١ ـ معنى الحديث : يسأل النبي ﷺ أصحابه قائلاً « **أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله** » يعني أي واحد منكم يحب مال وارثه الذي يتملكه من بعده أكثر مما يحب ماله الذي يملكه في حياته « **قالوا : ما منا أحد إلّا ماله أحب إليه** » أي ليس هناك إنسان إلّا ويجد نفسه يحب ماله الذي يملكه أكثر مما يحب مال غيره ، لأن ما يملكه هو الوسيلة إلى تحقيق رغباته « **قال : فإن ماله ما قدم** » أي هو ذلك المال الذي يصرفه في حياته على نفسه ، وصالح أعماله من حج ، وزكاة ، ووقف ، وبناء مدرسة ، وعمارة مسجد ، ومستشفى ، أو ينفقه على نفسه وعياله ، لأنه هو الذي ينفعه في الدنيا والآخرة . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فإن ماله ما قدم » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على الترغيب في إنفاق المال في طرقه المشروعة من النفس والأهل والولد ، وبذله في المشاريع الخيرية ، فإن مال الإنسان ما ينفقه في حياته ، لا ما يتركه بعد مماته ، وفي الحديث : « يقول ابن آدم : مالي مالي ، وليس لك من مالك إلّا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » .

١٠١٣ - « بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وأصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا »

١١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حتَّى قُبِضَ » .

١٠١٣ - « باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا »

١١٦٢ - معنى الحديث : أن السيدة عائشة رضي الله عنها أرادت أن تصف لنا معيشة رسول الله ﷺ ، وتقدم لنا صورة واضحة عنها ، فقالت : « **ما شبع آل محمد ﷺ من طعام بر** » أي من طعام قمح « **ثلاث ليال تباعاً** » أي ثلاث ليال متوالية متتابعة وإنما كان أغلب قوته وقوت أهل بيته الشعير أو التمر « **حتى قبض** » أي هكذا كانت معيشة سيد الأولين والآخرين ، ومعيشة آل بيته الكرام ، حتى توفاه الله إليه ، كما جاء في رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلّا إحداهما تمر »، وفي الحديث الصحيح عن قتادة قال : « كنا نأتي أنس بن مالك وخَبَّازه قائم وقال : كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ، ولا رأى شاة سميطاً - أي مشوية - بعينه قط » يعني ما رأى شاة مشوية مدة حياته . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : كيف كان يعيش النبي ﷺ وآل بيته حياة التقشف والزهد ايثاراً للحياة الباقية على الدار الفانية ، كما قال ﷺ لعمر رضي الله عنه : « أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة »

١٠١٤ – « بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ »

١١٦٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لا يُلْقِي لَهَا بالاً يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا في جَهنم » .

ثانياً : فضيلة الزهد والاكتفاء بالقليل من العيش ، وكونه من أخلاق النبيين ، وسيرة سيد المرسلين ولا شك أنه ﷺ إنما زهد في الدنيا اختياراً فقد كان في إمكانه ﷺ أن ينعم بالدنيا وزهرتها ، وأن تصير له الجبال ذهباً وهذا يدل على أن الزهد سلوك إسلامي فاضل مشروع ، ولا سبيل لإنكاره ، وقد أمر به ﷺ في قوله : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » فدل ذلك على استحبابه ، لأن أقل مقتضيات الأمر الاستحباب والندب . **والمطابقة** : في قولها : « ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر » من حيث أن فيه بيان عيش آل النبي ﷺ على الوجه المذكور .

١٠١٤ – « باب حفظ اللسان »

١١٦٣ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله** » أي من كلمات الخير التي ترضي الله عزّ وجل من نصيحة أو تعليم ، أو أمر بمعروف ، أو إصلاح بين الناس ، أو نهي عن منكر ، أو دفع مظلمة « **لا يلقي لها بالاً** » أي لا يعيرها اهتماماً ، ولا يقيم لها وزناً « **يرفع الله بها درجات** » أي يرفع الله بها ذلك المتكلم درجات عالية في الجنة « **وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله** » أي من الكلمات التي تسخط الله كالغيبة والنميمة والكذب مثلاً « **لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم** » أي يسقط بسببها

١٠١٥ ـ « بَابُ لِيَنْظُرْ إلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ ، ولاَ يَنْظُرْ إلى مَنْ فَوْقَهُ »

١١٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إلى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المَالِ والخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ » .

في جهنم يوم القيامة ، وفي رواية : « يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب ».

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : التحذير من عثرات اللسان ومخاطرها ، لأن كلمة الشر كالقذيفة المدمرة التي تعود على صاحبها فتحرقه بنارها في جهنم ، قيل لبكر بن عبد الله المزني : إنك تطيل الصمت فقال : إن لساني سبع إن تركته أكلني . وكان المأمون يقول : السخافة كثرة الكلام ، وصحبة الأنذال . **ثانياً** : الترغيب في الكلمة الطيبة ، وكونها سبباً في رفعة الإنسان في الدنيا والآخرة ، فهي كنز من كنوز الخير ، وقد قال ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ». **الحديث** : أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة . **والمطابقة** : في كون الحديث يرغب في حفظ اللسان ، وهو ما ترجم له البخاري .

١٠١٥ ـ « باب النظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من فوقه »

١١٦٤ ـ **معنى الحديث** : يقول ﷺ : « **إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق** » أي إذا امتدت عين المسلم عفواً وعن غير قصد إلى من يفوقه مالاً أو جسماً أو صورة ، وتأثر بذلك نفسياً « **فلينظر إلى من هو أسفل منه** » يعني فليوجه بصره قصداً إلى من هو أقل منه مالاً ، وأدنى جسماً

١٠١٦ – « بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ »

١١٦٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلا قَالَ : قَالَ « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى كَتَبَ الحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ،

وصورة من فقراء الناس وضعفائهم ، حتى يشعر بالنعمة التي هو فيها ، ويشكر الله عليها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : إرشاد المسلم إلى أفضل الوسائل التي تؤدي به إلى السعادة النفسية ، وتشعره بالرضا بما قسم له ، وهو أن ينظر في أمور الدنيا إلى من هو أقل منه مستوى ، فإنه إذا فعل ذلك شعر بالارتياح النفسي حتماً ، وفاض قلبه بالشكر والامتنان لله تعالى ، فكان من الصابرين الشاكرين . **ثانياً** : أن في العمل بهذا الحديث وقاية للإنسان من كثير من الأمراض النفسية كالحسد والحقد والشر ، وغيرها . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

١٠١٦ – « باب من هم بحسنة أو بسيئة »

١١٦٥ – معنى الحديث : يقول ﷺ : « **فيما يروي عن ربه** » أي في الحديث القدسي الذي يرويه عن الباري عز وجل « **إن الله تبارك وتعالى كتب الحسنات والسيئات** » أي أمر الحفظة بكتابة الحسنات والسيئات للعبد ليجازيه بهما في الدار الآخرة « **ثم بين ذلك** » أي ثم بين الله للملكين كيف يكتبانها « **فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة** » أي فمن نوى حسنة وأراد أن يفعلها ، ولكنه لم يفعلها لمانع ، أو لغير مانع ، كتبها الله عنده حسنة كاملة

كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إلى أضْعَافٍ كَثِيرةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

غير منقوصة ، والعندية هنا للتشريف والتكريم . « **فإذا هو هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة** » فقد يضاعف ثوابها إلى سبعمائة وإلى أضعاف ذلك بحسب زيادة الإخلاص . « **ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة** » أي لا ينقص من ثوابها شيء « **فإن هم بها فعملها كتبها الله عليه سيئة واحدة** » دون زيادة أو مضاعفة كما في الحسنات .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من همّ بالحسنة ، و لم يفعلها لعذر أو لغير عذر تكتب له حسنة كاملة ، والظاهر أنّه لا يشترط أن يكون قد عزم عليها ، بل يكفي مجرد الميل إليها ، أو حديث النفس بها ، لما جاء في رواية الأعرج : « إذا أراد » ، وفي رواية أبي هريرة : « إذا تحدث » وهو محمول على حديث النفس . فإذا حدثته نفسه بالحسنة ، أو مال إليها ، أو أرادها و لم يفعلها كتبت له حسنة ، ولا يشترط العزم ، بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة ، سواء كان الترك لمانع ، أم لا . اهـ . كما أفاده الحافظ . **ثانياً** : ظاهر الحديث أن من هم بالسيئة و لم يفعلها يثاب على تركها مطلقاً ، واختلفوا في معنى ذلك ، فذهب بعضهم إلى أن المراد به كلُّ همٍّ ولو عزم على فعلها ، ووطن نفسه عليها و لم يفعلها ، فإنه يعفى عنه لما في حديث أبي هريرة « فأنا أغفرها له ما لم يعملها » أخرجه مسلم ، ويثاب على تركها لقوله في حديث الباب : « ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة » وحكاه الماوردي عن كثير من الفقهاء والمحدثين ونُقِل ذلك عن الشافعي . وقال الباقلاني وغيره : من عزم على المعصية بقلبه يأثم ، وحمل الأحاديث الواردة في العفو على الخاطر ، وحديث

١٠١٧ ـ « بَابُ الرِّيَاءِ والسُمْعَةِ »

١١٦٦ ـ عن جُنْدُبَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ » .

النفس ، والميل إلى المعصية دون تصميم عليها ، وذكر القاضي عياض أن عامة السلف على ما قاله الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب ، والظاهر أنه لا تكتب السيئة حسنة إلّا إذا تركها خوفاً من الله[1]. **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : كما قال العيني في قوله : « فمن همّ بحسنة » وقوله ﷺ : « ومن هم بسيئة » .

١٠١٧ ـ « باب الرياء والسمعة »

١١٦٦ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ **« من سَمَّع سَمَّع الله به »** أي من عمل عملاً من الأعمال الصالحة يَقْصِدُ به أن يسمع به الناس ، فيشتهر عندهم بالدين والخير والصلاح ، جازاه الله تعالى على عدم إخلاصه بالفضيحة بين الناس ، وأظهرّ لهم منه ما كان يبطنه[2] فأصبحوا ينظرون إليه باستهانة واحتقار ، **« ومن يرائي يرائي الله به »** أي وكذلك من يحاول أن يطّلع الناس على أعماله الصالحة لكي ينال عندهم حظاً من المدح والثناء ، أو منزلة وجاهاً ، فإنَّ الله يُطْلِعُهُمْ على أنه لم يفعل ذلك لوجه الله .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على التحذير الشديد من الرياء والسمعة لأنّهما يعودان على صاحبهما بالفضيحة في الدنيا ، وفساد العمل وبطلانه في

---

(١) لما جاء في الحديث : « فإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة » أخرجه البخاري .

(٢) « شرح العيني » ج ٢٣ .

١٠١٨ - « بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالى ﴿ ألا يَظُنُّ أولَئِكَ أنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَومٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ ﴾

١١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ » .

الآخرة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وابن ماجة . **والمطابقة** : تؤخذ من لفظ الحديث ومعناه .

١٠١٨ - « باب قول الله تعالى : ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ »

١١٦٧ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **يعرق الناس يوم القيامة** » أي يجمع الله الخلائق في ذلك المحشر العظيم فيشتد الكرب ، وتدنو الشمس من الرؤوس فتشتد الحرارة ، وترشح الأجسام بالعرق الغزير ، « **حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم** » أي يغمر العرق أجسامهم حتى يصل إلى آذانهم وهو كما قال العيني : مأخوذ من ألجمه الماء إذا بلغ فاه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : اشتداد الكرب على الناس في المحشر وتكاثر العرق فيه بسبب حرارة الشمس ، وشدة الزحام ، وفي حديث مسلم ، « تدنو الشمس يوم القيامة حتى تكون منهم كمقدار ميل » الخ ويبلغ الكرب بالناس مبلغاً عظيماً حتى يتمنّى أحدهم أن يذهبوا به ولو إلى النار ، كما في الحديث « إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول : يا رب أرحني ولو إلى النار » أخرجه الطبراني بسند جيد . **ثانياً** : أن الناس لا يتساوون في المحشر ،

١٠١٩ - « بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ والنَّارِ »

١١٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ : يا أَهْلَ الجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لا نَرْضَى ؟ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحداً مِنْ خَلْقِكَ ،

ولا يتساوون في العرق أيضاً ، بل يعانون منه بحسب أعمالهم ، كما روي عن ابن عمر ، بسند لا بأس به ، قال : « يشتد الكرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق » قيل له : فأين المؤمن قال : « على كرسي من ذهب يظلل عليه الغمام » وفي رواية : « فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق ، فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى ركبتيه ، ومنهم من يكون إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً » وأشار رسول الله ﷺ إلى فيه » أخرجه مسلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على شدة ذلك اليوم الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين . قال العيني : فإنه يتضمن بعض ما فيه[1]، والمناسبة بهذا القدر كافية .

١٠١٩ - « باب صفة الجنة والنار »

١١٦٨ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة** » أي إن الله تعالى ينادي أهل الجنة بنسبتهم إليها تذكيراً لهم بهذه النعمة العظيمة التي أنعم بها عليهم « **فيقولون : لبيك ربنا وسعديك** » أي إجابة بعد إجابة ، وإسعاداً بعد إسعاد « **فيقول : هل رضيتم ؟** » أي هل رضيتم بما أعطاكم ربكم من الجنة ونعميها ؟ أو هل رضيتم

---

(١) أي يتضمن بيان بعض ما في ذلك اليوم من الشدائد .

فَيَقُولُ : أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوَانِي فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً » .

عن ربكم ؟ « **فيقولون : وما لنا لا نرضى** » يعني أي مانع لنا من الرضا ، وقد غمرتنا بفضلك وإحسانك وأعطيتنا ما لم يكن يخطر لنا على بال ، « **وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك** » لأن من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس ، ويصح ولا يسقم ، ويشب ولا يهرم ، ويحيا ولا يموت . « **فيقول : أنا أعطيكم أفضل من ذلك ، قالوا : يا رب وأي شيء أفضل من ذلك ؟** » أي وهل هناك نعيم أعظم من النعيم الذي نحن فيه « **فيقول : أُحِل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً** » أي فيقول الله تعالى لهم : نعم هناك ما هو أعظم نعمة ، وأكثر سعادة من الجنة وما فيها ، وهو الرضوان الإلهي الذي لا يساويه شيء من نعم الله ، فإذا أردت أن أمنحكم السعادة العظمى ، وقد أردت لكم ذلك منحتكم الرضوان الدائم الذي لا سخط بعده .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن نعيم أهل الجنة لا يعدله نعيم ، ولا تساويه سعادة أخرى ، وأن الله يعطي أهل الجنة ما يرضيهم ، ويقرّ أعينهم كما يدل عليه قولهم : « وما لنا لا نرضى ، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك » ، ومن السعادة التي يمنحها الله أهل الجنة رضوانه عليهم الذي وصفه الله تعالى بأنه أكبر من كل نعيم ، وأعظم من كل سعادة ، حيث قال تعالى : ﴿ ورضوان من الله أكبر ، ذلك هو الفوز العظيم ﴾ وإنما كان هذا الرضوان أكبر لأنه سبب كل فوز وكرامة ، وطريقٌ إلى رؤية الله تعالى . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك » .

١١٦٩ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ بِالقُمْقُمِ » .

١١٦٩ — معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة** » أي إن أخف الناس وأقلهم وأيسرهم عذاباً من أهل النار « **رجلٌ على أخمص**[1] **قدميه جمرتان** » أي رجل يوضع على باطن قدميه جمرتان من النار « **يغلي منهما دماغه** » أي يفور دماغه من شدة حرارتهما « **كما يغلي المرجل** » أي كما يفور ماء القدر على النار ، « **والقمقم**[2] » أي وكما يفور القمقم قال في « القاموس » المرجل القدر من الحجارة أو النحاس ، والقمقم اسم رومي معرّب ، وهو كما في « المصباح » إناء من نحاس يسخن فيه الماء .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : شدة نار جهنم ، لأنه إذا كان أخفها تغلي له الرؤوس ، وتفور الأدمغة ، فما بالك بما زاد على ذلك ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن أهون أهل النار عذاباً هو أبو طالب كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه » أخرجه البخاري . **ثانياً** : أن أهل النار يتفاوتون في العذاب فبعضهم أهون من بعض .
الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على وصف نار جهنم بشدة عذابها .

---

(١) والأخمص بفتح الميم وضمّها : هو ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم .
(٢) قال عياض : الصواب « كما يغلي المرجل والقمقم » بواو العطف .

١٠٢٠ – « بَابٌ في الحَوْضِ »

١١٧٠ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكِيْزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ، من شَرِبَ مِنْهُ فَلا يَظْمَأُ أَبَداً » .

١٠٢٠ – « باب في الحوض »

أي هذا باب يذكر فيه الأحاديث الواردة في وصف الحوض المورود .

١١٧٠ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **حوضي مسيرة شهر** » يعني مقدار ما يسير المسافر شهراً كاملاً ، وفي رواية : « وزواياه سواء » أي أنه مربع مستوي الزوايا والجوانب كما في حديث أبي ذر حيث قال فيه : « عرضه مثل طوله » أخرجه مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب « **ماؤه أبيض من اللبن** » أي أشد بياضاً من اللبن ، وفي رواية : « ماؤه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل » « **وريحه أطيب من المسك** » أي أحلى رائحة وأجمل طيباً من رائحة المسك « **وكيزانه كنجوم السماء** » أي أن الأكواب الموضوعة على جانبيه عدد نجوم السماء ، وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال : « ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء « **من شرب منه فلا يظمأ أبداً** » أي من شرب من ذلك الحوض فإنه يشعر بالري الأبدي ، فينقطع عنه الظمأ إلى الأبد ، ويجوز في يظماء الجزم على أن من شرطية ، والرفع على أنها موصولة كما ذكره الطيبي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : وجوب الإيمان بحوض النبي ﷺ ، وهو الحوض المورود ، ومن أنكر ذلك فهو فاسق مبتدع ، وقد نفته المعتزلة ، والأحاديث الصحيحة حجة عليهم ، وفي الحديث الصحيح : « إن

لكل نبي حوضاً ، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردةً ، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردةً » أخرجه الترمذي ، وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « إني فرطكم على الحوض ، ومن مرّ علي شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً » متفق عليه ، وقد عد العلماء الإيمان بالحوض المورود من العقائد الإسلامية الثابتة في الأحاديث الصحيحة التي تكاد تبلغ درجة التواتر ، قال ابن حجر الهيتمي : « وقد اختلف العلماء : هل الحوض في أرض المحشر قبل جواز الصراط ، أو في أرض الجنة ؟ » والراجح عند أهل العلم أنه قبل الصراط ، وهو قول الجمهور ، وصححه بعضهم ، لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً فيردون الحوض للشرب منه ، وهذا هو الصحيح ، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بينا أنا نائم إذا زمرة ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلم ، فقلت : أين ؟ قال : إلى النار والله » فهذا الحديث يدل على أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن كادوا يَرِدُونه يذهب بهم إلى النار ، والذي يمر على الصراط كما قال الحافظ يكون قد نجا من النار ، وفي هذا دلالة صريحة على أنّ الحوض قبل الصراط ، بل قبل الميزان وقبل الحساب . **ثانياً** : دل هذا الحديث على وصف ماء الحوض بأنه أشد بياضاً من اللبن ، وأطيب رائحة من المسك ، وفي بعض الأحاديث « أحلى من العسل » أما أوانيه وأكوابه وأقداحه أو أباريقه فإنها من الذهب والفضة ، وعددها أكثر من نجوم السماء . وأما من شرب منه فإنه يرتوي إلى الأبد . وأما طوله فإنه مسيرةشهر ، وكل ما جاء من الأحاديث في ذلك فإنه يدور حول هذا المعنى . وأما شكل الحوض فهو مربع مستوي الجوانب والزوايا ، كما في الحديث الصحيح « عرضه مثل طوله » أخرجه مسلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على وجود الحوض وأوصافه حيث قال ﷺ : « حوضي مسيرة شهر » .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب القدر »

والقدر : بتحريك الدال وهو مصدر قدرت الشيء ـ بفتح الدال المخففة ـ إذا أحطت بمقداره . وأل في كلمة القدر عوض عن المضاف إليه ، أي تقدير الله للأمور قبل وقوعها ، ولهذا قالوا : المراد من القدر أن الله تعالى عَلِمَ مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد . قال في « التنبيهات السنية »: القدر تعلق علم الله تعالى وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها ، فلا حادث إلّا وقد قدّره أزلاً ، أي سبق به علمه ، وتعلقت به إرادته . وقال ابن تيمية : الإيمان بالقدر على درجتين : **الأولى** : الإيمان بأن الله علم ما الخلق عاملون بعلمه القديم ، الذي هو موصوف به أزلاً ، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال ، وكتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق ، فأوّل ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب ، قال : ما أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ، فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطأه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه جفت الأقلام وطويت الصحف ، وإذا خلق الله جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه ، بعث إليه ملكاً ، فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال : اكتب رزقه وأجله ، وشقي أم سعيد ، ونحو ذلك ، فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية ، كمعبد الجهني ، وعمرو بن عبيد . **أما الثانية** فهي مشيئة الله النافذة ، وقدرته الشاملة ، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأن ما في السموات وما في الأرض من حركة ولا سكون إلّا بمشيئة الله ، لا يكون في ملكه ما لا يريد ، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته ، ونهاهم عن معصيته وهو سبحانه يحب المتقين ولا يحب الكافرين ، ولا يرضى عن القوم الفاسقين ،

١٠٢١ - « بَاب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ »

١١٧١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : « كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَوْ لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ » .

والعباد فاعلون ، والله خالق أفعالهم ، وللعباد قدرة على أعمالهم ، ولهم إرادة ، والله خالقهم ، وخالق قدرتهم وإرادتهم ، قال : وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامة القدرية .

١٠٤١ - « باب جف القلم على علم الله »

١١٧١ - معنى الحديث : « قال رجل : يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار ؟ » أي سأل رجل وهو عمران بن حصين النبي ﷺ : هل علم الله تعالى أهل الجنة من أهل النار قبل خلقهم ، وأطلَعَ ملائكته عليهم فعرفوهم ؟ « **قال** : « **نعم** » عَلِمَ الله تعالى أهل الجنة وأهل النار منذ الأزل ، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ ، وعَرَّف به الملائكة قبل خروج الناس إلى الدنيا فكتبوا الشقيَّ والسعيد منهم « **قال : فلم يعمل العاملون** » وفي رواية « ففيم العمل يا رسول الله ؟ » قال الحافظ : معناه إذا سبق العلم بذلك ، فلا يحتاج العامل إلى العمل ، لأنه سيصير إلى ما قدر له « **قال : كل يعمل لما خلق له** » وفي حديث عمر مرفوعاً « إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار » أخرجه مالك والترمذي وأبو داود . ويؤيده ما جاء في حديث علي

رضي الله عنه حيث قال فيه : « أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة . وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة » متفق عليه . قال الحافظ : فإن عمل العبد أمارة على ما يؤول إليه أمره غالباً . اهـ . وهذا هو معنى قوله : « **كلٌّ يعمل لما خلق له أو لما يُسِّر له** » أي فإن العمل يسوقه إلى ما كتب له في الأزل من سعادة أو شقاء ، فإذا عمل الأعمال الصالحة فليُسَرَّ بذلك ، ويرجو أن يكون من أهلها ، لأن العمل الصالح علامة على أن العبد قد كتبت له السعادة كما يدل عليه الحديث .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : إثبات القضاء والقدر ، وكونهما حقيقة ثابتة ، لا شك فيهما ، ومعناهما كما قال أهل العلم : أن الله تعالى علم بجميع الكائنات وأزمانها وأحوالها وأفعالها من خير أو شر ، وكتب في اللوح المحفوظ كل ما يصدر من الخلق من طاعة ومعصية وإيمان وكفر ، وأطلع الملائكة على أحوال الإنسان قبل ظهوره إلى هذه الحياة عندما أمر الملك أن يكتب عليه أقداره وهو لا يزال في بطن أمه إذن فالقدر حقيقة ثابتة ، وهو عقيدة من عقائد الإيمان كما يدل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً « من مات على غير هذا » أي على غير الإيمان بالقضاء والقدر « فليس منّي » رواه أبو داود في باب القدر ، وعن ابن الديلمي رضي الله عنه قال : أتيت أبي بن كعب فقلت : في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله يذهبه من قلبي ، فقال : « لو أنفقت مثل أحد ذهباً ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار » قال فأتيت عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي ﷺ أخرجه الحاكم في « مستدركه »[1] وفي رواية عن ابن وهب : « فمن لم يؤمن بالقدر خيره وشره أحرقه الله بالنار ».

---

(١) ورواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وإسناده صحيح .(ع) .

فإن في هذا الأحاديث دلالة واضحة على أن إنكار القدر من أكبر الكبائر لما يترتب عليه من إحباط العمل ودخول النار وبراءة النبي ﷺ ممن مات على ذلك . وقد انقسمت الأمة بالنسبة إلى القدر إلى طوائف أربعة : **الأولى** : تعتقد أن الله لا يعلم شيئاً من أعمال الإنسان إلّا بعد وقوعه ، وتنفي إحاطة العلم الإلهي بالكائنات قبل وجودها ، وهؤلاء أسوأ الفرق لنسبتهم الجهل إلى الله تعالى ، وهم غلاة المعتزلة . **الثانية** : أثبتت علم الله بأفعال العباد قبل وجودها ونفت خلقه لها ، فقالت : يعلمها ولا يخلقها ، فالإنسان هو الذي يخلق الطاعة والمعصية بنفسه ، ولا علاقة لله تعالى بذلك ، وهم عامة المعتزلة كما صرح بذلك الزمخشري وهو من كبار علمائهم حيث قال : أما الطاعة فمن العبد ، ولكن الله قد لطف به في أدائها ، وكذلك المعصية منه أيضاً ، والله تعالى بريء منها ، وهاتان الفرقتان هما القدرية التي جاءت الأحاديث بذمهم والتحذير منهم ، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم . **الثالثة** : ضلت ففسرت القدر « بالجبر » فقالت : إن أفعال الإنسان كلها من طاعة أو معصية أو غيرها هي من الله خلقاً وفعلاً ، وليس للإنسان فعل أو إرادة واختيار ، وإنما هو مجبرٌ على أعماله وتصرفاته الشخصية ، وإضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات . فهو كريشة معلقة في الهواء ، أو كحجر في الماء حتى ، قال شاعرهم :

ما حِيْلَةُ العَبْدِ والأَقْدَارُ جَارِيَةٌ ... عَلَيْهِ في كُلِّ حالٍ أَيُّها الرائي

أَلْقَاهُ في اليَمِّ مَكْتُوفاً وقالَ لَهُ ... إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بالماءِ

وتسمى هذه الفرقة الجبرية أو المرجئة . **الرابعة** : وهم أهل السنة والجماعة ، ويتلخص مذهبهم في القدر : أن الله يعلم بأفعال العباد قبل وجودها ويخلقها عند وجودها ، لكن الإنسان حرٌّ في أفعاله ، فاعل لأعماله ، تصدر عنه تلك الأفعال

حقيقة بمحض حريته واختياره ، وتصرفات الإنسان الشخصية الواقعة في إطار التكليف والمسؤولية كلها اختيارية دون أن يتعارض ذلك مع القدر في شيء ، لأن علم الله لا تأثير له في سلب حرية الإنسان واختياره ، فإن لله مشيئته وللإنسان مشيئته ، ولا تعارض بين المشيئتين كما قال تعالى : ﴿ وما تشاءون إلّا أن يشاء الله ﴾ ولهذا قال الخطابي : قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه العبد على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمون ، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما سيكون من اكتسابات العبد وخلقه لها خيرها وشرها . وعلم الله سبحانه بما سيقع لا تأثير له في إرادة العبد ، فإن العلم صفة انكشاف لا صفة تأثير . **ثانياً** : دل قوله ﷺ : « كل يعمل لما خلق له » على أنه ينبغي للعبد الإكثار من الطاعات والاجتهاد في الأعمال الصالحة ، فإن ذلك دليل السعادة ، لأن عمل الإنسان علامة على ما يؤول إليه أمره غالباً . قال ابن القيم : اتفقت هذه الأحاديث على أن القدر لا يمنع العمل ، ولا يوجب الاتكال عليه ، بل يوجب الجد والاجتهاد ، ولذلك لما سمع بعض الصحابة قوله : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » قال : ما كنت أشد اجتهاداً مني الآن ، وذلك لأن العبد ينال ما قدر له بالسبب الذي أُقدِرَ عليه ، ومُكِّن منه ، وهُيىء له ، فإذا أتى بالسبب أوصله إلى القدر الذي سبق له في أم الكتاب ، وكلما ازداد اجتهاداً في تحصيل السبب كان حصول المقدور أدنى إليه ، فمن عطل العمل اتكالاً على القدر فهو بمنزلة من عطّل الأكل والشرب والحركة في المعاش وسائر أسبابه اتكالاً على ما قدر له . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على إثبات القدر ، وعلم الله بأعمال العباد قبل وقوعها ، وهو ما ترجم له البخاري .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الأَيْمَانِ والنُذور »

الأيمان جمع يمين ، **واليمين لغة** : يطلق على معان متعددة ، منها القوة النافذة ، واليد اليمنى ، كقوله تعالى : ﴿ ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأَخذنا منه باليمين ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ فأمّا من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾، ومنها القسم والحلف الشرعي ، وهو المقصود باليمين شرعاً . **واليمين شرعاً** : هو تأكيد الفعل أو الترك ، أو الخبر بذكر الشيء المعظم في النفس[1] الذي يشعر الحالف نحوه بالتعظيم المطلق ، وغاية الخوف والخشية منه إن خالف ما حلف عليه ، ولا يكون اليمين إلّا بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته إذ لا يجوز الحلف بغير الله ، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به تعظيماً مطلقاً ، والخوف والخشية منه ، وهي لا تكون إلّا لله تعالى . **وأقسام اليمين** : ثلاثة (آ) يمين اللغو (ب) واليمين المنعقدة (جـ) واليمين الغموس . **أما اليمين اللغو** : فهي الحلف عن غير[2] قصد اليمين كأن يقول المرء : والله لتأكلن أو لتشربن » أو نحو ذلك ، ولا يقصد بها قسماً ، أو بعبارة أخرى : هي ما يجري على اللسان دون إرادة القسم ، وإليه ذهب الشافعية ومن وافقهم ، وقال مالك وأبو حنيفة والليث والأوزاعي : لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه ، فيظهر خلافه ، فهو من باب الخطأ وعن أحمد روايتان كالمذهبين . **وحكم يمين اللغو** أنه لا إثم فيها ولا كفارة عليها . **أما اليمين المنعقدة وحكمها** فهي أن يحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، وحكمها وجوب الكفارة عند الحنث ، كما قال تعالى :

---

(١) « تيسير العلام شرح عمدة الأحكام » .

(٢) « فقه السنة » ج ٣ .

١٠٢٢ – « بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى
﴿ لا يُؤَاخِذُكُمْ اللهُ في أيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بما عَقَدْتُمْ الأَيْمَانَ ﴾

١١٧٢ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ سَمُرةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ،

﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾. **أما اليمين الغموس** : وتسمى أيضاً يمين الزور ، واليمين الفاجرة فهي اليمين الكاذبة ، ومعناها أن يحلف على شيء يعتقد فيه الكذب اعتقاداً جازماً ويتأكد أنه خلاف الواقع ، ولكنه يحلف قاصداً الخيانة ، وإضاعة الحق وتأييد الباطل . **أما حكمها** : فهي كبيرة من أعظم الكبائر لفظاعتها ولا كفارة فيها عند أكثر أهل العلم لفظاعتها وشناعتها ، وعظم جرمها ، وإنما تجب فيها التوبة ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، وعن ابن مسعود موقوفاً : « كنا نعد الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعته ». قالوا : ولا مخالف له من الصحابة ، ولكن تكلم ابن حزم في صحة هذا الأثر ، وذهب الشافعي وآخرون إلى وجوب الكفارة في اليمين الغموس ، واختاره ابن حزم .

١٠٢٢ – « باب قول[1] الله تعالى :
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان »

١١٧٢ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه : « **يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة** » أي لا تطلب من إمام

---

(١) هكذا ترجم له في نسخة العيني .

فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خيراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ ، وائْتِ الذي هُوَ خَيْرٌ » .

المسلمين الإمارة — بكسر الهمزة — أو غيرها من الولايات التي تتعلق بها مصالح الناس ، لأنها أمانة كبرى ومسؤولية عظمى « **فإنك إن أُوْتِيْتَها عن مسألة وكلت إليها** » أي فإنك إن وليت فيها بسبب سعيك وإلحاحك في طلبها وُكِلْتَ إلى جهدك وقوتك دون معونة ربانية وأنت لا تقدر عليها دون عون من الله تعالى « **وإن أوتيتها عن غير مسألة** » أي وإن جاءتك من غير طلب « **أعنت عليها** » أي أعانك الله على مسؤولياتها . « **وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير** » قال في « تيسير العلام »: أي إذا حلفت على أمر لتفعله أو لتدعه ، فإن كان لا يترتب على حلفك شيء فأنت مخيّر بين المضاء فيها أو التكفير ، وإن كان الأحسن هو فعل المحلوف على تركه ، أو ترك المحلوف[1] على فعله ، فأت الذي هو خير ، وكفّر عن يمينك .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : كراهية طلب الإمارة وغيرها من الولايات والحرص عليها لما في ذلك من تعريض النفس لعمل ربما لا يقوم بحقوقه ، فيعرِّض نفسه للخطر ولما فيه غالباً من سوء القصد ، فإنه لا يطلبها مع وجود من يقدر عليها إلّا لغرض مال أو جاه أو غير ذلك من المقاصد . **ثانياً** : أن من جاءته الولاية دون طلب أو استشراف يعان عليها ، لأنه يرى القصور في نفسه وحينئذ سيلتجيء إلى الله تعالى فيعينه عليها . **ثالثاً** : أنه يستحب الحنث في اليمين والتكفير عنها ، إذا رأى أن الخير والأفضل والأنفع شرعاً في ترك المحلوف على فعله ، أو في فعل المحلوف على تركه ، كما فعل الصديق رضي الله عنه عندما

---

(١) « تيسير العلام » ج ٢ .

غضب على مسطح ، فحلف أن لا يتصدق عليه ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ فقال : بلى أحب أن يغفر الله لي ، فأعطى مسطح وكفر عن يمينه . **رابعاً** : وجوب الكفارة على كل من حنث في يمينه كما يدل عليه قوله ﷺ : « فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير » وهو معنى قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ إلخ ، وتتلخص كفارة اليمين في أحد أربعة أمور : الأول : إطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد لكل مسكين مُد[1]. الثاني : كسوة كل واحد منهم ثوباً وسروالاً ونحوه . الثالث : عتق رقبة . الرابع : إن لم يكن قادراً على الكفارات السابقة يصوم ثلاثة أيام . **خامساً** : في الحديث تقديم الكفارة على الحنث حيث قال : فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ، إلّا أنه انعقد الإجماع على مشروعية تقديم الحنث على الكفارة ، فذهبت الحنفية[2] إلى وجوب تقديم الحنث ، وذهب جماهير أهل العلم إلى أن تقديم الحنث مستحب لا واجب ، وأنه يجوز تقديم الكفارة ، لما ورد في هذا الحديث ، إلّا في كفارة الصيام عند الشافعي ، فإنه لا يجوز تقديمها ، لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها عن وقتها ، ووقتها بعد الحنث ، والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فكفر عن يمينك » .

☆ ☆ ☆

---

(١) لكل مسكين مد عند مالك والشافعي ، وذهب بعضهم إلى أنه لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع من غيره ، وهو مذهب أبي حنيفة .

(٢) « سبل السلام » ج ٤ .

١٠٢٣ – « بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ »

١١٧٣ – عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ : « لا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ من نَفْسِكَ » فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الآن يَا عُمَرُ » .

١٠٢٣ – « باب كيف كانت يمين النبي ﷺ »

١١٧٣ – معنى الحديث : أنه بينما كان النبي ﷺ ممسكاً بيد عمر رضي الله عنه أراد أن يعبر عن شعوره نحوه ﷺ فقال له : « **لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلّا من نفسي** » قال القسطلاني : ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع « **فقال النبي ﷺ : لا والذي نفسي بيده** » أي فأقسم النبي ﷺ بالله الذي روحه بيده على أن عمر لن يبلغ المرتبة العليا حتى يكون النبي ﷺ أحب إليه من نفسه التي بين جنبيه ، وهو معنى قوله ﷺ : « **لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك** » أي حتى يصبح النبي ﷺ أحب إليك من نفسك « **فقال له عمر : فإنه الآن** » الخ أي فقال عمر : أمّا الآن فإني أشعر وأحس في أعماق نفسي أنك أحبّ إلي من نفسي . قال الحافظ : جواب عمر الأول كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه ، لأنه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة . « **فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر** » أي الآن عرفت فنطقت بما يجب .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من الأيمان المأثورة

١٠٢٤ ـ « بَابُ النَّذْرِ في الطَّاعَةِ »

١١٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ » .

التي كان يحلف بها النبي ﷺ قوله : « والذي نفسي بيده ». **ثانياً** : أن من كمال الإيمان أن يستشعر المسلم فضل النبي ﷺ عليه حيث أنقذه برسالته من المهلكات وأخرجه من الظلمات إلى النور ، فيحبه أكثر من نفسه . ولا غرابة في ذلك ، فإن العواطف السائدة كحب الله تعالى وحب الأنبياء وحب العبادة قد تقوى فتصبح أقوى من حب الإنسان لنفسه الذي هو من أقوى غرائزه . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « لا والذي نفسي بيده » .

١٠٢٤ ـ « باب النذر في الطاعة »

النذر : لغة الوعد بخير أو شر ، وشرعاً التزام طاعة في مقابل حدوث نعمة أو زوال نقمة ، ولا يصح إلّا من بالغ عاقل مختار ، ولو كان كافراً .

١١٧٤ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **من نذر أن يطيع الله** » أي من نذر أن يعمل عملاً صالحاً فيه طاعة وقربة إلى الله تعالى « **فليطعه** » أي فليوف بنذره بفعل تلك الطاعة من صلاة أو صيام أو حجّ أو عمرة أو صدقة أو اعتكاف أو نحو ذلك ، سواء كان النذر مطلقاً كأن يقول : لله عليّ أن أفعل كذا ، دون تقييد بشرط ، أو كان معلقاً كقوله : « إن شفى الله مريضي أو رد غائبي فعلت كذا » « **ومن نذر أن يعصيه** » أي ومن نذر أن يفعل معصية كقوله : « لله علي أن أشرب الخمر » « **فلا يعصه** » أي فلا يوف بنذره ، ولا يفعل المعصية التي نذرها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يجب الوفاء بنذر

١٠٢٥ - « بَابُ مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ نَذْرٌ »

١١٧٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فأفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ » .

الطاعة ، سواء كان نذراً معلقاً وهذا يجب الوفاء به إجماعاً ، أو نذراً مطلقاً غير مقيد بشرط كقوله : ابتداءً لله عليّ صوم شهر ، فإنه يجب الوفاء به عند أكثر أهل العلم ، قال ابن قدامة : وهو قول أهل العراق ، وظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعض أصحابه : لا يلزم الوفاء به ، لأن النذر عند العرب وعد بشرط كما قال أبو عمر . قال ابن قدامة : وما حكوه عن أبي عمر : لا يصح ، فإن العرب تسمي الملتزَم بفتح الزاي نذراً وإن لم يكن بشرط قال جميل :

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيْكِ قَدْ نَذَرُوْا دَمِي ... وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَابُثَيْنُ لَقُوْنِي

ثالثاً : أن نذر المعصيةِ لا يحل الوفاء به إجماعاً لقوله ﷺ في حديث الباب : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ويجب على الناذر نذر معصية كفارة اليمين ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه ، كما قال ابن قدامة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، لأنه ليس نذراً شرعياً في الحقيقة كما يدل عليه قوله ﷺ : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » أخرجه مسلم . **والمطابقة** : في قوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٠٢٥ - « باب من مات وعليه نذر »

١١٧٥ - معنى الحديث : يحدثنا سعد بن عبادة رضي الله عنه « **أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمّه ، فتوفيت قبل أن تقضيه** » قيل : كان صياماً ، وقيل : صدقة ، وقيل : عتقاً « **فأفتاه أن يقضيه عنها** » أي فأمره أن

ينوب عنها في قضاء ذلك النذر « **فكانت سنة بعد** » أي فكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعده .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية قضاء النذر عن الميت ، وقد اختلف أهل العلم في النذور التي تقضى عن الميت ، قال ابن قدامة : من نذر حجّاً ، أو صوماً ، أو صدقة ، أو عتقاً ، أو اعتكافاً أو صلاة ، أو غيره من الطاعات ، ومات قبل فعله ، فعله الولي عنه ، وعن أحمد في الصلاة لا يُصلّى عن الميت ، لأنها لا يدل لها بحال ، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها ، وليس بواجب ، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة والمعروف . قلت : وحاصل الخلاف في قضاء النذر عن الميت أربعة أقوال[1]: الأول : أنه تقضى عنه جميع الطاعات بدنية كانت أو مالية وهو مذهب الحنابلة . الثاني : أنه تقضى عنه جميع الطاعات ما عدا الصلاة ، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي . الثالث : تقضى عنه جميع الطاعات ما عدا الصلاة والصوم ، وهو أحد قولي الشافعي حيث قال في الصيام : يطعم عنه كل يوم مسكيناً . الرابع : أنه تقضي عنه الطاعات المالية دون البدنيّة ، وهو مذهب مالك رحمه الله . **ثانياً** : أن قضاء النذر على ولي الميت مستحب وليس بواجب ، إلّا أن يكون مالياً وللميت تركه ، وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمّي ماتت وعليها صومٌ ، أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمّك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » متفق عليه ، فإن أمره ﷺ في هذا محمول على الندب والاستحباب بدلائل قرائن في الخبر ، منها أن النبي ﷺ شبهه بالدين ، وقضاء الدين عن الميت ، لا يجب على الوارث ما لم يخلّف تركة يقضى بها . وقال أهل الظاهر : يجب القضاء على وليه لظاهر الأخبار . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب عن الترجمة .

---

(١) كما أفاده ابن قدامة في « المغني » وكما يدل عليه حاصل كلامه .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الفرائض »

والفرائض لغة : تأتي من الفرض بمعنى القطع ، يقال : فرضتُ لفلان فريضة من المال ، أي قطعت له كمية منه ، أو من الفرض بمعنى التقدير ، فيكون معنى الفريضة المقدار المحدد ، ومنه قوله في حديث الزكاة : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ »[1] أما الفرائض شرعاً فإنها تطلق على معنيين :
١ — معنى خاص : وهي السهام المقدرة في كتاب[2] الله وسنة رسوله ﷺ لبعض الورثة والتي هي الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن . ومعنى عام : وهو قواعد فقهية وحسابية[3] يعرف بها نصيب كل وارث من التركة . وقال في « الروض الأنيق »[4]: هي عبارة عن فهم قسمة المواريث ، وفهم علم الحساب ، ومعرفة النسب بين الأعداد . وقال في « أحكام المواريث »: هي عبارة عن فقه المسائل المتعلقة بالإرث ، ومعرفة متى يكون الإنسان وارثاً أو غير وارث ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، وكيفية تقسيم التركة على الورثة[5]، وما يتبع ذلك . **وموضوع علم الفرائض** : هو التركات وما يتعلق بها ، وتتعلق بالتركة الأحكام الآتية على الترتيب المذكور . **أولاً** : تجهيز الميت بغسله ، وتكفينه ، ودفنه ، وفعل ما يحتاج إليه من وقت وفاته إلى مثواه الأخير من غير إسراف ولا تقتير . **ثانياً** : قضاء ديونه التي لها مطالب من العباد ، فلا تقسم التركة حتى

---

(١) « لسان العرب » لابن منظور ج ٧ .
(٢) « المواريث في الشريعة الإسلامية » للصابوني حيث عرّفها بذلك أثناء تعريفه لأصحاب الفروض ص ٣٤ .
(٣) « الفقه الإسلامي وأدلته » ج ٨ للدكتور وهبة الزحيلي .
(٤) « الروض الأنيق » لفضيلة الشيخ عبد الرحمن مضاي المدرس بالحرم النبوي .
(٥) « أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية » للشيخ محي الدين عبد الحميد .

١٠٢٦ – « بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ »

١١٧٦ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكرٍ » .

تقضى هذه الديون لقوله ﷺ : نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى . **ثالثاً** : تنفيذ وصايا الميت في حدود الثلث لغير الوارث بعد أداء ما يكفي للتجهيز وأداء الديون التي عليه . **رابعاً** : تقسيم ما بقي من التركة بين الورثة حسب الكتاب والسنة وإجماع الأمّة . **حكم علم الفرائض** : وقد أجمعت الأمة على أنه فرض كفاية لقوله ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما » رواه الحاكم[١] . **وأسباب الإرث ثلاثة** : النسب والنكاح والولاء ، **وموانعه ثلاثة أيضاً** : القتل والرق واختلاف الدين ، وذهب أحمد إلى أن القريب الوارث إذا كان كافراً وأسلم قبل قسمة التركة فإنه يرث خلافاً للجمهور .

١٠٢٦ – « باب ميراث الولد من أبيه »

١١٧٦ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ أمر أمته أن يقوموا بتوزيع المواريث وقسمتها على مستحقيها توزيعاً عادلاً يتفق مع حكم الله تعالى ، فقال : « **ألحقوا الفرائض بأهلها** » أي ابدؤوا في القسمة أولاً بأصحاب الفروض الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فأعطوا لكل واحد منهم سهمه المقدر له شرعاً ، « **فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** » أي فما زاد عن أصحاب

---

(١) وأبو يعلى والبزار عن ابن مسعود رضي الله عنه وإسناده ضعيف .(ع) .

الفرائض فإنه يعطى للعصبة ، وهم أقرب الذكور إلى الميت وإنما قال : « لأولى رجل ذكر » مع أن الرجل لا يكون إلّا ذكراً ، حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير القادر[1] فيمنع الصغير من الميراث ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فإن الذكر وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب وقد يأخذ كل المال بالتعصيب .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن أوّل ما يبدأ به عند قسمة المواريث أصحاب الفروض والسهام المقدرة شرعاً ، وهم عشرة : الزوج ، والزوجة ، والأب ، والجد ، والأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخ ، والأخت الأم ، هؤلاء هم أصحاب الفرائض المقدرة شرعاً التي هي النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وهم الذين يُبدأ بهم أولاً عند قسمة المواريث ، وتختلف أسهمهم حسب اختلاف أحوالهم ، كما هو موضح في علم الفرائض . **ثانياً** : أن القسم الثاني من الورثة : العصبة ، وهو في لسان الشرع أقرب ذكر إلى الميت وقد جعل الشارع له الحق في أن يأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض كما قال ﷺ : « فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر » حيث دل الحديث على أن ما أبقت الفروض يكون لأقرب العصبات من الذكور ، لا يشاركه من هو أبعد منه ، حكاه النووي وغيره إجماعاً ، وإن استووا اشتركوا . وتنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام : **الأول** : **العصبة بنفسه** : وهو كل ذكر ينسب إلى الميت ليس بينه وبينه أنثى كالأب والجد وإنْ علا ، والابن وابن الابن وإن سفل ، والأخ الشقيق أو لأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب ، والعم الشقيق أو لأب ، وأولادهما ، والمعتق ذكراً كان أو أنثى ، وحكمه أنه إذا انفرد حاز جميع المال ، وإن كان مع أصحاب الفرائض حاز ما بقي عن أصحاب الفرائض ، وقد يستغرق أصحاب الفرائض المال كله فلا يرث شيئاً .

---

(١) « المواريث في الشريعة الإسلامية » للصابوني .

١٠٢٧ – « بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ »

١١٧٧ – عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ابْنَةٍ وابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، ولِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَيتَابِعُنِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ! أَقْضِي فيهَا بِمَا قَضَى

الثاني العصبة بغيره : وهو كل أخ يعصب أخته من جهتها ، وينحصر ذلك في البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، فإن كل واحدة من هؤلاء الأربعة يعصبها أخوها . **الثالث العصبة مع غيره** : وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها ، ويتحقق في الأخوات الشقيقات ، أو الأخوات لأب إذا اجتمعن مع البنات أو بنات الابن ، فإذا اجتمعت أخت شقيقة مثلاً مع بنت ، أخذت البنت النصف فرضاً ، وأخذت الأخت الباقي وهو النصف تعصيباً ، وإذا اجتمعت مع بنتين أخذت البنتان الثلثين فرضاً ، وأخذت الأخت الثلث الباقي تعصيباً ، وإذا اجتمعت مع أصحاب فرائض وبنت ، أخذت الباقي بعد أصحاب الفرائض والله أعلم . **ثالثاً** : أن الولد يرث من أبيه وأمه تعصيباً لقوله ﷺ : « فما بقي فللأولى رجل ذكر » والولد أقرب الذكور إلى الميت . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

١٠٢٧ – « باب ميرات ابنة ابن مع ابنة »

١١٧٧ – معنى الحديث : أن أبا موسى رضي الله عنه سئل إذا اجتمع ثلاثة ورثة ، ابنة وابنة ابن وأخت ، كيف يكون الميراث بينهن ؟ وماذا تستحق كل واحدة منهن ، فأفتى أن للبنت النصف ، وللأخت النصف ، ولا شيء لبنت

النَّبِيُّ ﷺ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاه بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ » .

الابن ، وقال : سل ابن مسعود عن هذه المسألة ، فلما سأله عنها ، لم يوافق على حرمان بنت الابن من الميراث ، وقال : لو أفتيت بذلك لكنت قد أخطأت ، ولكنني أحكم في هذه المسألة أن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت الباقي ، وهو الثلث تعصيباً . فلما سمع أبو موسى بفتوى ابن مسعود رضي الله عنهما استحسنها ، وأثنى عليه بخير ، ووصفه بغزارة العلم ، وسعة الاطلاع ، وقال : « **لا تسألوني ما دام هذا الحَبرُ** » بفتح الحاء « **بينكم** » أي لا تسألوني ما دام هذا العالم الكثير العلم الغزير المعرفة بينكم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الأخت الشقيقة مع البنت أو مع بنت الابن أو معهما معاً تكون عصبة مع غيرها ، فإذا اجتمعت معهما كان للبنت النصف فرضاً ، ولبنت الابن السدس بقية الثلثين ، وللأخت الثلث تعصيباً ، وإذا اجتمعت مع البنت وحدها ، كان للبنت النصف فرضاً وللأخت النصف تعصيباً ، وإذا اجتمعت مع البنتين كان لهما الثلثان فرضاً ، ولها الثلث تعصيباً ، وإذا اجتمعت مع بنت الابن فحكمها معها كالبنت أو البنات تماماً والله أعلم .

الحديث : أخرجه أيضاً الأربعة . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

☆ ☆ ☆

١٠٢٨ – « بَابُ مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم »

١١٧٨ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

١٠٢٨ – « باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم »

١١٧٨ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ابن أخت القوم من أنفسهم** » أي من أقرب أقربائهم تربطه بهم رابطة قوية متينة كرابطة النسب ، فإذا كان النسب يقتضي التوارث بين أبناء العمومة مثلاً ، فإن علاقة الخؤولة تقتضي أن يرث الخال ابن أخته أو بنت أخته ، وكذلك الخالة والعمة عند عدم ذوي الفرائض والعصبة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفرائض والعصبة ، وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، كأولاد البنات وأبناء الأخوة لأمّ ، وأولاد الأخوات ، والأخوال والخالات ، وغيرهم ، وقد اختلف أهل العلم في توريثهم على مذهبين : المذهب الأول : وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وكافة علماء العراق وبعض علماء الشافعية أنهم يرثون إذا لم يوجد للميت صاحب فرض ولا عاصب ، فإن ماله الباقي بعد تجهيزه وتسديد ديونه ووصاياه يعطى ميراثاً لذوي رحمه ، وهو رأي الكثرة الغالبة من أصحاب النبي ﷺ . والمذهب الثاني : وهو قول مالك والشافعي وكثير من فقهاء الأمصار أن ذوي الأرحام لا يرثون أصلاً ، ولو مات إنسان وليس له صاحب فرض ولا عاصب فإن ماله لبيت مال المسلمين ميراثاً قال في « الدرة البهية »[1]: وقد رجع علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع

(١) الدرة البهية على الرحبية للشيخ محي الدين عبد الحميد .

الهجري ، وعلماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري إلى القول بتوريث ذوي الأرحام[1]، فصار القول بتوريث ذوي الأرحام قول الجمهور من أواخر القرن الرابع الهجري[2] واستدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بقول الله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ قال ابن قدامة : « أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى » وروى الإمام أحمد بإسناده عن سهل بن حنيف : أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، ولم يترك إلّا خالاً ، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذي : هذا حديث حسن وقد سماه النبي ﷺ وارثاً ، والأصل الحقيقة ، وقد ورث النبي ﷺ ابن الأخت أيضاً كما في حديث محمد بن يحيى قال : توفي ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثاً ولا عصبة ، فرفع شأنه إلى النبي ﷺ ، فدفع النبي ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر . **الحديث** : أخرجه البخاري والنسائي . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

☆ ☆ ☆

(١) قال الشافعية والمالكية ومن وافقهم بتوريث ذوي الأرحام عند عدم انتظام بيت مال المسلمين ، أما إذا كان منتظماً فهم على رأيهم في عدم التوريث . اهـ . حسن السماحي .

(٢) حاشية القليوبي بهامش شرح المحلي للمنهاج في مذهب الشافعية ، و« نهاية المحتاج » للرملي ، وشرح الزرقاني كما في الدرة البهية .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الْحُدُودِ »

١٠٢٩ – « بَابُ الضَّرْبِ بالْجَرِيدِ والنِّعَالِ »

١١٧٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ ﷺ : « اضْرِبُوهُ » قَالَ أَبُو

« كتاب الحدود »

والحدود لغة : جمع حد ، وهو المنع ومنه حدود العقار ، لأنها موانع تحول دون امتداد يد الغير إليه ، ومشاركته فيه ، وأحدّت المعتدة امتنعت عن الزينة وتطلق الحدود أيضاً على الأحكام الشرعية المقرّرة ومنه قوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ **أما معنى الحد شرعاً** : فهو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى[1] ومعنى كونها مقدرة أنها محدودة معينة لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، وليس لها حد أدنى وحد أعلى ، وهي حق الله تعالى الذي لا يقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعات ، ولا يملك المجني عليه العفو عن المجرم فيها ، فلو تنازل المسروق منه بعد بلوغ القضية إلى الحاكم الشرعي لا يؤثر تنازله وعفوه بشيء ، ولا تسقط هذه العقوبة عن المجني عليه . لما رواه مالك في « الموطأ » عن سعيد بن المسيب قال : ما من شقي إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حداً . ولا تجوز الشفاعة في حد أصلاً لقول رسول الله ﷺ لأسامة رضي الله عنه « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » .

١٠٢٩ – « باب الضرب بالجريد والنعال »

---

(١) « التشريع الجنائي الإسلامي » عبد القادر عودة .

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ، قَالَ : « لا تَقُولُوا هَكَذَا ، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » .

١١٧٩ — معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه « **أتي النبي ﷺ برجل قد شرب** » قيل هو « نُعيمان » بالتصغير الذي اشتهر بالفكاهة والمزاح ، وقد امتلأت كتب الأدب « كنهاية الأرب » وغيرها بفكاهاته ونوادره . وذكر ابن سعد أنه عاش إلى خلافة معاوية ، وقصته مع الرجل الأعمى وعثمان رضي الله عنه معروفة مشهورة تجدها في « الفكاهات والنوادر » من كتاب « نهاية الأرب » « **فقال : اضربوه** » أي فأمرهم بضربه دون تحديد عدد معين من الضرب « **فمنا الضارب بيده** » أي فبعض الصحابة ضربه بيده دون استعمال أداة أخرى من أدوات الضرب « **ومنا الضارب بنعله** » لإهانة ذلك الشارب والتنكيل به « **ومنا الضارب بثوبه** » ولم يستعملوا السوط الذي هو أداة الحد في الضرب « **فلما انصرف** » أي فلما فرغ الناس من ضربه « **قال بعض القوم : أخزاك الله** » أي دعا عليه بالخزي ، وهو الذل والمهانة والفضيحة بين الناس قيل : إن الداعي هو عمر رضي الله عنه . « **فقال** » النبي ﷺ : « **لا تقولوا له هكذا لا تعينوا عليه الشيطان** » لأنهم إذا دعوا عليه « بالخزي » ربما استجيب لهم ، فبلغ الشيطان مأربه ، ونال مقصده ومطلبه أو أن النبي ﷺ وهو طبيب النفوس خشي على الرجل أنه إذا امتهنت كرامته ، وجرحت مشاعره ، وأهدرت إنسانيته أدَّى ذلك إلى حدوث رد فعل سيىء في نفسه فيصر على الخطيئة ، ويتمادى في الانحراف فيكونون بفعلهم هذا قد أسلموه إلى الشيطان ، فيتمكن منه ويستولي عليه نتيجة تلك الانفعالات السيئة التي أوجدوها في نفسه . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود وأحمد .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه ليس لشارب الخمر حد شرعي ، وإنما عقوبته عقوبة تعزير لا حد ، لقول النبي ﷺ : « اضربوه » ولم يعين قدراً محدوداً من الضرب ، ولا عدداً معيناً منه . ولقول علي رضي الله عنه : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلّا صاحب الخمر ، فإنه لو مات لوديته » أي دفعت ديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه ، أي لم يضع له حداً شرعياً . وكل جريمة لا حد لها فعقوبتها تعزير وهي موكولة إلى اجتهاد الإمام وقد اختلف أهل العلم في عقوبة شارب الخمر هل هي حد أو تعزير على ثلاثة أقوال : الأول : أنها تعزير أي تأديب مفوّض إلى اجتهاد الإمام ، وبهذا قال بعض أهل العلم ، منهم الطحاوي ورجح الشوكاني أنه لم يثبت عن النبي ﷺ مقدار معيّن من العقوبة ، وأن عقوبة شارب الخمر ترجع إلى اجتهاد الإمام ، ومؤدى كلامه هذا أن عقوبته تعزير لا حد . القول الثاني : أن شارب الخمر يعاقب حداً مقداره ثمانون جلدة ، وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة ، فإنه روي أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة ، فضربه عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام ، وروي أن علياً قال في المشورة : إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فَحدّه حد المفتري . الثالث : أنها حدٌّ مقداره أربعون جلدة ، وهو اختيار الصديق رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي ، لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : « جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إليَّ » رواه مسلم . قال ابن قدامة : ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير ، ويجوز فعلها إذا رآه الإمام . ويتلخص مما ذكرنا أن في عقوبة الخمر ثلاثة مذاهب :
١ ــ أنّها تعزير محض ، لأن النبي ﷺ لم يسن في ذلك حداً معيناً ، ولإمام المسلمين أن يعاقب الشارب بما أدى إليه اجتهاده . ٢ ــ أنها حد شرعي مقدر

١٠٣٠ – « بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى :
﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كَمْ تُقْطَعُ ؟

١١٨٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدَاً » .

بثمانين جلدة ، وهو مذهب جمهور أهل العلم . ٣ – أن الأربعين جلدة حدٌّ ، وما زاد فهو تعزير ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي . قال ابن تيمية في « الاختيارات » والصحيح في حد الخمر الرواية الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب . **ثانياً** : دل هذا الحديث على وجوب حد الشرب على كل من شرب مادة مسكرة مطلقاً من العنب أو غيره ، سكر أو لم يسكر لقوله ﷺ : « أتي برجل قد شرب فقال : « اضربوه » حيث رتب الضرب على الشرب ، وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة ، حيث فرّق بين ما كان من عصير العنب وغيره والحديث حجة للجمهور . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « فمنا الضارب بنعله ».

١٠٣٠ – « باب قول الله تعالى :
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ »

١١٨٠ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **تقطع اليد في ربع دينار** » هذا خبر بمعنى الأمر ، أي اقطعوا يد السارق بسبب سرقة ربع دينار « **فصاعداً** » أي فما زاد على ذلك ، فإذا سرق السارق ربع دينار أو أكثر فإنها

تقطع يده من مفصل الكف ، والدينار مثقال من الذهب وهو درهم وثلاثة أسباع الدرهم والدرهم باق على حاله ومقداره لم يتغيّر جاهلية ولا إسلاماً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يجب إقامة حد السرقة على كل من ثبتت سرقته . والسرقة هي الأخذ خفية من مال في حرز مثله لا ملك له فيه ، ولا شبهة ملك . **ثانياً** : أن نصاب السرقة الذي تقطع فيه يد السارق هو ربع دينار ، وهو مذهب مالك وأحمد ومن وافقهم من أهل العلم ، ويعادله من الفضة ثلاثة دراهم ، ومن العروض ما قيمته ثلاثة دراهم . أما دليل نصاب الذهب ، فقوله ﷺ في حديث الباب : « تقطع اليد في ربع دينار » أما دليل نصاب الفضة والعروض ، فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاث دراهم » وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق حيث قالوا : النصاب ربع الدينار أو ثلاثة دراهم ، أو عَرَض قيمته أحدهما ، وذهب الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهباً ، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض ، وبه قال كثير من العلماء منهم عائشة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة . واستدل أبو حنيفة بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ كان عشرة دراهم . قال في « تيسير العلام » وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم ، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم ، فيجب الأخذ به وهو الأكثر وبما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع إلّا في عشرة دراهم » وضعّف العلماء هذا الحديث والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً لقوله في الترجمة : « وفي كم تقطع » حيث بيّن في الحديث أنها تقطع في ربع دينار والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب المحاربين »

١٠٣١ – « بَابُ لَمْ يُسقَ المرتدُّونَ الْمَحارِبُون حَتَّى مَاتُوا »

١١٨١ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكَلٍ فَأَسْلَمُوا ، فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا ، فَفَعَلُوا ،

« كتاب المحاربين »

والمحاربون كل جماعة مسلحة تخرج في دار الإسلام تهدد الأمن وتسفك الدماء وتسلب الأموال وتعتدي على الحريات العامة والحقوق الشخصية سواء كانت هذه الجماعة مسلمة أو ذميّة أو معاهدة ما دامت في دار الإسلام ويدخل في المحاربين جميع العصابات الإرهابية ، كعصابات القتل وخطف الأطفال والسطو على البيوت والبنوك أو خطف العذارى أو غير ذلك ، وكذلك كل فرد عدواني له قوة يهدد بها الأمن العام ، فهو محارب وقاطع طريق . وتنفذ في حقه أحكام المحاربة .

١٠٣١ – « باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا »

١١٨١ – معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **قدم على النبي نفر من عكل** » أي قدم عليه ﷺ سنة ست من الهجرة جماعة من قبيلة عكل[1] ما بين الثلاثة إلى العشرة « **فأسلموا** » أي دخلوا في الإسلام « **فاجتووا المدينة** » قال القاري : أي استوخموها ، ولم يوافقهم المقام بها ،

---

(١) أي من قبيلة عكل وعرينة .

فَصَحُّوا ، فارْتَدُّوا ، وقَتَلُوا رُعَاتِهَا ، واسْتَاقُوا الإِبِلَ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا .

وأصابهم الجواء وهو المرض « **فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة** » أي أمرهم أن يخرجوا إلى المكان الذي فيه إبل الزكاة ، ويقيموا هناك « **فيشربوا من أبوالها** » للتداوي بها ، لأنها دواء نافع « **وألبانها** » للتغذي والتداوي بها أيضاً لأنها شفاء « **ففعلوا فصحوا** » أي فشربوا ذلك فقويت أجسامهم ، وصحت أبدانهم « **فارتدوا** » وخرجوا عن الإسلام وعادوا إلى كفرهم « **وقتلوا رعاتها** » أي قتلوا راعي النبي ﷺ وطمعوا في المال « **واستاقوا الإبل** » وولوا بها هاربين « **فبعث في آثارهم** » أي فأرسل النبي ﷺ علي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة وراءهم ليمسكوا بهم ويلقوا القبض عليهم « **فأتي بهم** » أي فجيء بهم إلى النبي ﷺ « **فقطع أيديهم وأرجلهم** » من خلاف كما في رواية الترمذي « **وسمل أعينهم** » بفتح السين والميم ، أي فقأ أعينهم « **ثم لم يحسمهم** » بسكون الحاء وكسر السين « **حتى ماتوا بل تركهم حتى ماتوا** » أي تركهم ينزفون حتى الموت و لم يكوهم لينقطع الدم . قال ابن الملك : إنما فعل بهم ﷺ هذا مع نهيه عن المثلة ، إما لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة ، وإما لعظم جريمتهم . والله أعلم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن المحارب وقاطع الطريق إذا قتل لا بد من قتله لأن النبي ﷺ قتل هؤلاء العرنيين المذكورين في الحديث أما إذا أخاف السبيل ، أو سرق المال ، و لم يقتل فإن الحديث لم يتعرض لهذا ، واختلف الفقهاء في حكمه ، هل يجوز للإمام قتله إذا رأى المصلحة في ذلك ؟ أم لا يجوز قتل المحارب إلا إذا قتل ؟ وسبب هذا الخلاف اختلافهم في الأحكام الواردة في الآية الكريمة من القتل ، والصلب ، والقطع والنفي هل هي

على الترتيب أو التخيير . فقال بعض الفقهاء : (أو) في قوله تعالى : ﴿ أن يقتلوا أو يُصَلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ للترتيب والتنويع وتدل على توزيع الأحكام على حسب الجنايات ، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل و لم يأخذ مالاً قتل فقط ، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل و لم يقتل و لم يأخذ مالاً نفي من الأرض ، وهذا هو مذهب الشافعية والصاحبين[1]، وهو مروي عن ابن عباس . وقال بعض الفقهاء : إن (أو) في الآية للتخيير فالإمام مخيّر في الحكم على المحاربين بأي حكم من الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي لظاهر الآية الكريمة . وهذا قول مجاهد والضحاك والنخعي ، وهو مذهب المالكية[2] . اهـ . إلّا أن التخيير عندهم مقيد بحدود خاصة ، وليس على إطلاقه ، فقد قال مالك : « الإمام بنص الآية مخيّر في تطبيق أي جزاء على المحارب حسب اجتهاده[3]، وما يرى فيه المصلحة إلّا القاتل فإن المحارب إذا قتل لا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ، ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه ، وإذا أخذ المال و لم يقتل فلا تخيير في نفيه ويخير الإمام في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، وأمّا إذا أخاف السبيل فقط ، فالإمام مخير في قتله وصلبه وقطعه ونفيه ، بمعنى أن للإمام الحق في استعمال العقوبة الأشد لا في استعمال الأخف . وقال أبو حنيفة بالتخيير في محارب مخصوص وهو الذي قتل النفس وأخذ المال ، فالإمام مخيّر في أمور أربعة : (آ) قطع يده ورجله من خلاف وقتله . (ب) قطع يده ورجله من خلاف وصلبه . (جـ) صلبه فقط دون قطع يده ورجله . (د) قتله فقط[4] واختلف الفقهاء في عقوبة النفي ما

---

(١) « روائع البيان في تفسير آيات الأحكام » للصابوني ج ١ .
(٢) « روائع البيان في تفسير آيات الأحكام » للصابوني ج ١ .
(٣) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ج ١ .
(٤) « فتح الباري » ج ١٢ .

هي ؟ فقال مالك والشافعي : معناها أن يخرج المحارب من بلد الجناية إلى بلدة أخرى ، وزاد مالك : فيحبس فيها ، وقال أبو حنيفة : هي أن يحبس في بلده ، فالنفي هو السجن ، لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فصار كأنه نفي من الأرض ، وقد قال بعض الشعراء :

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ اهْلِهَا   فَلَسْنَا مِنَ الأَمْوَاتِ فِيهَا وَلاَ الأَحْيَا

إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانَ يَوْماً لِحَاجَةٍ   عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذا مِنَ الدُّنْيَا

ثانياً : دل هذا الحديث على أن قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال ، فإنه يجوز للإمام أن يقطع يده ورجله من خلاف ، ويقتله[1] كما فعل النبي ﷺ بالعرنيين « حيث قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا » وبهذا قال بعض أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة حيث قال فيمن قتل وأخذ المال : إن الإمام مخيّر بين أن يقطع يده ورجله من خلاف ويقتله ، أو يقطعه ويصلبه أو يصلبه فقط دون قطع يده ورجله ، أو يقتله فقط . **ثالثاً** : أن النبي ﷺ سمل أعين هؤلاء ، مع نهيه عن المثلة فقيل : كان هذا[2] قبل نزول آية الحدود ، وآية المحاربة ، والنهي عن المثلة فهو منسوخ ، أو فعله قصاصاً . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الحديث دل على عقوبة المحارب .

☆ ☆ ☆

(١) قال تعالى : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ أي إخراج المؤمنين من مكة أشد من قتلهم .

(٢) شرح النووي على مسلم .

١٠٣٢ - « بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ »

١١٨٢ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَشَهِد عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ » .

١٠٣٣ - « باب باب رجم المحصن »[(١)]

١١٨٢ - معنى الحديث : يحدثنا جابر رضي الله عنه « **أن رجلاً من أسلم** » اسمه ماعز بن مالك الأسلمي « **أتى رسول الله ﷺ** » وهو في المسجد كما في الرواية الأخرى « **فحدثه أنه قد زنى** » أي فأخبره أنه قد ارتكب الفاحشة ، واعترف على نفسه بالزنا « **وشهد على نفسه أربع شهادات** » أي أقر على نفسه بالزنا أربع مرات « **فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحصن** » أي فحكم عليه ﷺ بالرجم بموجب إقراره ، لأنه محصن ، والمحصن حكمه الرجم كما في الآية المنسوخة تلاوةً والباقي حكمها : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ».

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية رجم الزاني إذا كان محصناً أي متزوجاً قد دخل على زوجته وجامعها بنكاح صحيح ، أما إذا عقد عليها ، ولم يدخل بها ، فإنه يكون غير محصن ، ويجب عليه الحد لا الرَّجم . وفيه دليل على أنه يرجم فقط ، ولا يجلد ، لأن النبي ﷺ اكتفى برجمه ، وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لأحمد في رواية : أنه يجلد ، ثم يرجم ، لما في حديث علي رضي الله عنه أنه جلد المرأة الهمدانية ورجمها ، وقال : « رجمتها

---

(١) بفتح الصاد .

١٠٣٣ ـ « بَابُ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ »

١١٨٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِي قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ فيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ » .

بسنة رسول الله ﷺ(١). **ثانياً** : أن جريمة الزنا تثبت بإقرار الزاني على نفسه كما في هذا الحديث ، لأن المرء يؤخذ بإقراره ، والإقرار سيّد الأدلة ، والحديث صريح في ذلك ، حيث حكم النبي على الزاني بالرجم بموجب إقراره ، قال في « تيسير العلام »: اختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات ، أو لا ؟ فذهب الإمام أحمد وجمهور العلماء ومنهم الحكم وابن أبي ليلى والحنفية إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات مستدلّين بهذا الحديث ، فإنه ﷺ لم يقم على ماعز الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات وقياساً على الشهادة بالزنا فإنه لا يقبل إلّا أربعة شهود ، ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس ، خلافاً للحنفية ، وذهب مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحدٌ ، لحديث « اغد يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » وإنما اعترفت مرة واحدة ، وأجابوا عن حديث ماعز بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة ، أربع مرات ومرتين وثلاثاً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قول جابر رضي الله عنه : « فأمر به فرجم » .

١٠٣٣ ـ « باب البكران يجلدان وينفيان »

١١٨٣ ـ معنى الحديث : يقول زيد بن خالد رضي الله عنه :

---

(١) قال الحافظ في الفتح : زاد علي بن الجعد : « وجلدتها بكتاب الله » وفي رواية عن أحمد أيضاً : لا يجمع بينهما ، كما هو رأي الجمهور .(ع) .

« **سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى** » أي يأمر في كل من وقعت منه جريمة الزنا ، رجلاً أو امرأة « **ولم يُحْصَن**[1] » أي و لم يكن متزوجاً ومجامعاً لزوجته بنكاح شرعي صحيح ، فيدخل فيه من عقد على زوجته و لم يدخل عليها ، أو من جامع سفاحاً . « **جلد مائة وتغريب عام** » منصوب بنزع الخافض ، أي بجلد مائة جلدة وتغريب عام والمعنى : أنه ﷺ أمر في كل زان محصنٍ أن يجلد مائة جلدة وينفى من بلده لمدة سنة كاملة إلى مسافة القصر إذا رأى الإمام ذلك .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن حد الزاني البكر رجلاً كان أو امرأة جلد مائة جلدة ، ونفيه لمدة سنة كاملة ، أما الجلد فقد ثبت بكتاب الله حيث قال عز وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وبهذا الحديث الشريف ، وأما تغريب سنة ، فقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ كما في حديث الباب هذا وغيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة ، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قضى فيمن زنى و لم يُحْصن بنفي عام ، وإقامة الحد عليه . أخرجه البخاري . وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » أخرجه مسلم . قال أبو عيسى الترمذي : وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي ، ورواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي ﷺ ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق[2] . اهـ . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجلد ولا ينفى ، قال في « الهداية »[3]: ولا

---

(١) بضم الياء وفتح الصاد على البناء للمجهول .

(٢) « جامع الترمذي » .

(٣) « أوجز المسالك على موطأ مالك » ج ٣ .

يجمع في البكر بين الجلد والنفي ، ولنا قوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ لأنه جعل الجلد كل الموجب ، ولأن التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة إلّا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة واستدل بعضهم على عدم مشروعية النفي بحديث زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا » فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « دون هذا » فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ، ثم قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » أخرجه مالك في « موطئه »[1] قالوا : فإن النبي ﷺ في هذا الحديث اكتفى بجلده . وأما الأحاديث التي ورد فيها النفي فقد حملوا النفي فيها على التعزير ، وهو متروك إلى رأي الإمام قال الحافظ : واختلف[2] القائلون بالتغريب ، فقال الشافعي والثوري وداود بالتعميم وخص الأوزاعي النفي بالذكور ، وبه قال مالك وقيّده بالحرية ، وبه قال إسحاق ، وعن أحمد روايتان ، واختلف في المسافة التي ينفى إليها ، فقيل : هو إلى رأي الإمام ، وقيل : يشترط مسافة القصر . **الحديث** : أخرجه أيضاً بقية الجماعة . **والمطابقة** : في كون النبي ﷺ « أمر في الزاني غير المحصن بالجلد والتغريب » .

☆ ☆ ☆

---

(١) « موطأ مالك » .

(٢) « أوجز المسالك » ج ١٣ .

١٠٣٤ ـ « بَابٌ كَمِ التَّعْزِيزُ والأَدَبُ »

١١٨٤ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : كان النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ » .

١٠٣٤ ـ « باب كم التعزير والأدب »

١١٨٤ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **لا يجلد فوق عشر جلدات**[١] **إلّا في حد من حدود الله** » أي لا يجلد أحد في عقوبة شرعية غير الحد أكثر من عشر جلدات فقط فلا تزيد العقوبة التأديبية في التعزير على عشر ضربات كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يعزّر فوق عشرة أسواط .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية التعزير وهو : عقوبة تأديبية موكولة إلى رأي الإمام ، تقام على من ارتكب ذنباً لا يستوجب الحد الشرعي[٢] المنصوص عليه ، سواء كان هذا الذنب صغيرة أو كبيرة . واختلفوا : هل يجب إقامة عقوبة التعزير على من يستحقها أم لا ؟ فقال بعضهم : يجب على الإمام إقامتها عليه كالحد تماماً ، وهو قول مالك وأحمد ، وعند الشافعي : التعزير ليس بواجب لما جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها ، فقال رسول الله ﷺ : « أصليت معنا ؟ » قال : نعم ، فتلا عليه ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فإن هذا يدل على أن الإمام مخير في إقامة التعزير على من يستحقه

---

(١) بفتح الجيم واللام والدال .

(٢) لأن العقوبات الشرعية نوعان . عقوبات مقدرة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كعقوبة الزنا وهي الحدود ، وعقوبات غير مقدّرة كعقوبة الإفطار في رمضان ومنع الزكاة ، وهذه هي التعزير .

وعدم إقامته عليه . **ثانياً** : استدل به بعض أهل العلم على أن الحد الأعلى في التعزير عشرة أسواط لا يزاد عليها ، لأن النبي ﷺ نهى عن الزيادة على ذلك إلّا في حد من الحدود الشرعية ، وهو مذهب أحمد والليث وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشرة ، إلّا أن الشافعي قال : على شرط أن لا يبلغ أدنى الحد ، وقال الباقون وعلى رأسهم مالك رحمه الله : هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ ، وأجابوا عن حديث الباب ، بأن المراد بحدود الله أوامره ونواهيه فكل من خالف ذلك بترك واجب أو فعل محرم فإنه داخل في الاستثناء ، ولولي الأمر تعزيره بما شاء حتى يبلغ به الحد الذي يراه رادعاً وزاجراً له ولأمثاله . فبعضهم يكفيه التوبيخ ، وبعضهم الضرب والجلد ، وبعضهم الحبس ، وبعضهم أخذ المال . والذين تندر منهم المعاصي وهم ذوو الهيئات ينبغي التجاوز عنهم كما أن المعاصي تختلف في كبرها وصغرها ، فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال والظروف والملابسات ، ليكون على بصيرة من أمره ، وتكون تعزيراته واقعة موقعها . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث دل على الحد الأعلى للتعزير وهو ما ترجم له البخاري .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كِتَابُ الدِّيَات

١٠٣٥ — « بَابُ قَوْلِ اللهِ تعالى ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ »

١١٨٥ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، والْمُفَارِقُ لِدِينِهِ ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ » .

كتاب الديانات

١٠٣٥ — « باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ »

١١٨٥ — معنى الحديث : حرم النبي ﷺ قتل المسلم إلا في جريمة شرعية تحل دمه ، وحصر ذلك في عدد محدود فقال ﷺ : « **لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله وأني رسول الله** » أي لا يجوز قتل مسلم يُقِرُّ بالأمرين ، وينطق بالشهادتين « **إلّا بإحدى ثلاث** » الباء للسببية أي إلّا بسبب ارتكاب إحدى الجرائم الشرعية الثلاث . فإذا اقترف جريمة منها فإنه يقتل في بعضها قصاصاً ، وفي بعضها حداً . **الجريمة الأولى** : « **النفس بالنفس** » أي أن النفس المسلمة تقتل قصاصاً بسبب قتلها عمداً لنفس مسلمة أخرى ظلماً وعدواناً ، وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ . **الجريمة الثانية** : « **الثيب الزاني** » أي أن يزني المسلم المتزوج ، فإذا زنى بعد زواجه ، فإنه يقتل رجماً بالحجارة كما جاء في الآية المنسوخة تلاوة ، والباقي حكمها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » ويكون قتله حداً ، كما أن

القاتل يقتل قصاصاً . **الجريمة الثالثة** : « **المفارق لدينه التارك للجماعة** » أي أن يرتد المسلم عن دينه ، ويخرج عن الإسلام ويترك جماعة المسلمين وينضم إلى جماعة أخرى من الجماعات الكافرة ، فهذا يقتل حداً بعد استتابته . فإن تاب وإلّا قتل . فهؤلاء الثلاثة يقتلون ، لأن في قتلهم سلامة الأبدان والأعراض والأديان[1] .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم قتل المسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً بغير حق شرعي ، فمن نطق بالشهادتين وأتى بما تقتضيانها واجتنب ما يناقضهما فهو المسلم المحرم الدم والمال والعرض ، له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم[2]. **ثانياً** : تحريم هذه الجرائم الثلاث التي هي قتل النفس والزنا والردة عن الإسلام ، وكونها من الكبائر . **ثالثاً** : أن قاتل النفس المعصومة عمداً بغير حق شرعي يقتل قصاصاً ، وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾[3] وهو ما ترجم له البخاري . **رابعاً** : أن الزاني الثيب ـ أي المحصن يقتل حداً ، فكل حر مكلف سبق له أن جامع في نكاح صحيح رجلاً كان أو امرأة ، إذا زنى ، فعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت . **خامساً** : أن المرتد عن الإسلام يقتل بعد استتابته ثلاثة أيام ، فإن تاب وعاد إلى دينه ، وإلّا قتل حداً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « النفس بالنفس » .

☆ ☆ ☆

---

(١) « تيسير العلام » ج ٢ .

(٢) أيضاً « تيسير العلام » ج ٢ .

(٣) ولا يقتل المسلم بالكافر عند الجمهور لقوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مسلم بكافر » وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالكافر لعموم قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ .

١٠٣٦ - « بَابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ »

١١٨٦ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَذِهِ وهَذِهِ سَوَاءٌ ، يَعْنِي الخِنْصَرَ ، والإِبْهَامَ » .

١٠٣٦ - « باب دية الأصابع »

١١٨٦ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ أشار إلى الخنصر والإبهام وقال : « **هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام** » متساوية في الدية ، وإن كانت الخنصر أكثر مفصلاً من الإبهام إلّا أنه لا فرق بينهما في الدية ، لأن دية الأصابع واحدة وهي عشر من الإبل لكل أصبع .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الأصابع متساوية في الدية لا فرق بين صغيرها وكبيرها ، كما أنه أيضاً لا فرق بين أصابع اليدين والرجلين ، وقد جاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشرة من الإبل لكل أصبع » أخرجه الجماعة وقال الترمذي : هذا حديث حسن[١] صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال أبو حنيفة[٢] وهو المشهور من مذهب مالك حيث قال : « وفي كل أصبع عشرة » قال في الرسالة[٣] وفي كل أصبع عشر من الإبل ، وفي الأصبع الزائدة ما في الأصلية حيث كانت مساوية للأصل . **الحديث** : أخرجه أبو داود

---

(١) جامع الترمذي » .

(٢) « تحفة الأحوذي » ج ٤ .

(٣) « الرسالة » لابن أبي زيد القيرواني .

١٠٣٧ ـ « بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ لَهُ »

١١٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

والترمذي والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « هذه وهذه سواء » وهو ما ترجم له البخاري .

١٠٣٧ ـ « باب من أطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له »

١٠٦١ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **لو أن امرءاً اطلع عليك** » أي نظر إلى بيتك من ثقب الدار ونحوه « **بغير إذن** » وفي رواية ولم تأذن له أي والحال أنّه ما وقع منك إذن له بالدخول « **فخذفته** » من الخذف ، وهو الرمي بالأصبعين ، أي فرميته « **بحصاة** » أو عود أو نحوها « **ففقأت عينه** » أي فقلعت عينه « **ما كان عليك جناح** » أي فلا إثم عليك ولا قصاص ولا دية[1] .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع إلابرميه بشيء يؤذيه ، وأنه إن أُصيبَ فقلعت عينه أو أصيب عضو منه فتلف فهو هدر ، وهو مذهب الجمهور ، وذهب المالكية إلى أنه يجب عليه القصاص[2]، وأنه لا يجوز قصد العين ولاغيرها ، لأن المعصية لا تدفع بالمعصية ، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه لا يسمّى معصية . **ثانياً** : قال

---

(١) كما في رواية أخرى حيث قال ﷺ « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص » رواه أحمد في المسند ، والنسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح (ع) .

(٢) « فتح الباري » ج ١٢ .

الحافظ : وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق ، ومنع التطلع عليه من خلل الباب ، وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم ، بل يشرع على من كان منكشفاً ولو كان أماً أو أختاً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأحمد في مسنده . **والمطابقة** : كما قال العيني[1]: تؤخذ من قوله : « لم يكن عليك جناح » أي حرج .

☆ ☆ ☆

(١) « عمدة القاري شرح البخاري » للعيني ج ٢٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب التعبير »

قال الحافظ : التعبير خاص بتفسير الرؤيا ، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها ، ويقال : عبرت الرؤيا : إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك . اهـ . وقد استطاع علماء المسلمين من خلال ما قصه الله عز وجل علينا في القرآن من رؤى وتفسيرها كرؤيا يوسف ، ومن خلال الرؤى التي رآها رسول الله ﷺ وفسرها ، ورآها أصحابه ، وفسَّرها لهم ، ومن خلال القواعد المستنبطة والاستقراءات الواسعة أن يتوصلوا إلى تفسير الرؤيا الصادقة ، والتمييز بينها وبين غيرها من الرؤى الشيطانية والنفسية ، وأن يعرفوا ماذا تعني رموز الرؤى الربانية ، لأن الغالب في الرؤى أن تكون رمزية ، كما نرى ذلك واضحاً في رؤيا يوسف عليه السلام ، والتعبير خاص بالرؤيا الصادقة الصحيحة ، وليس كل ما يراه الإنسان يكون صحيحاً ، وإنما الصحيح ما كان من الله تعالى . وقد يكون ظاهرها مخيفاً وباطنها مبشراً . ولهذا كان التأويل الخاطىء[1] في غاية الخطورة حتى قالوا : إن تعبير الرؤيا في كثير من الأحوال يشبه الفتوى ، ولكل رؤيا مفاتيحها وقد يكون مفتاحها في اسم أو إشارة خفية . ولما كانت الرؤيا تغلب عليها الرمزية ، فإن المعبر قد يخطىء في تفسيرها كثيراً ، ولذلك كان التعبير ظنياً لا قطعياً ، ولهذا قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ وقال للذي ظن أنّه ناج منهما ﴾ أما أنواع الرؤيا فقد تحدثنا عنها في مواضع كثيرة : منها « باب كيف كان بدء الوحي » عند أول حديث عائشة حيث قالت : « أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة » .

---

(١) « أوجز المسالك » ج ١٥ .

١٠٣٨ ـ « بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ »

١١٨٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا ، فإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ ، فإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ، ولا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ » .

١٠٣٨ ـ « باب الرؤيا من الله »[١]

١١٨٨ ـ **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ « **إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله** » أي إذا رأى في منامه ما يسرّه فإنما هي بشارة له « **فليحمد الله** » أي فليشكر الله عليها ، لأنها نعمة من نعمه ، أو لأنهاه تبشره بنعمة « **وليحدث بها** » من يوده ويثق به لما جاء في حديث مسلم « فإن رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر إلّا من يحب » « **وإذا رأى غير ذلك مما يكره** » من الرؤيا القبيحة التي يكره صورتها ، أو يكره تأويلها « **فإنما هي من الشيطان** » أي فإنما هي خيالات شيطانية يصوّرها الشيطان لنفس النائم في منامه ، ليخوفه بها من ذلك أن يريه وحشاً يفترسه ولا حقيقة لذلك في الواقع « **فليستعذ من شرها** » عند انتباهه من نومه ليستجير بالله ويتحصّن به منها[٢] « **ولا يذكرها لأحد** » أي ولا يخبر بها أحداً على وجه التعبير ، ولو كان حبيباً « **فإنها لا تضره** » أي فإنه إذا استعاذ بالله منها ، ولم يحدِّث بها أحداً ، ولم يعبرها له أحد لم تؤذه ، بخلاف ما لو عبرها له أحد ، فإنه يخشى من وقوعها ، لأن الرؤيا كما في الحديث « على رجل طائر إذا عبرت وقعت ». **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** :

---

(١) يريد رحمه الله تعالى أن التعبير الإسلامي يفرّق بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الشيطانية في التسمية ، فيسمي الأولى رؤيا ، ويسمي الثانية حلماً للتمييز بينهما ، بخلاف اللغة .

(٢) أي يسأل الله أن يحفظه من المخاوف والوساوس التي تحدثها في نفسه .

في قوله ﷺ : « فإنّها من الله » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الرؤيا نوعان : (آ) رؤيا حسنة : تسر النفس وهي تضاف إلى الله تعالى ، وتسمى « رؤيا صالحة » وإنما تضاف إلى الله عزّ وجل تشريفاً ، وتكريماً لها ، كما يضاف إليه كل شيء جميل ، أو لأنها بشارة من الله تعالى لمن يراها . (ب) ورؤيا سيئة تخيف الرائي ، وتفزعه ، وهذه تضاف إلى الشيطان وتسمى حلماً ، وفي الواقع أن كل ما يراه النائم في منامه يسمى رؤيا وحلماً معاً ، ولكن كما قال القاري : غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن ، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى : « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان » قال العيني : وهذا العرف شرعي ، وإلا فالكل يسمّى رؤيا . **ثانياً** : أنه يستحب لمن رأى رؤيا صالحة ــ أي رؤيا حسنة تسر بها نفسه أن يشكر الله عليها ، لأنها نعمة ، وأن يحدث بها أحبابه الذين يثق بهم ، ويطمئن إلى علمهم ورجاحة عقلهم ، وفي الحديث : « لا تحدث بها إلّا لبيباً أو حبيباً » وفي رواية : لا يقصُّ إلّا على عالم أو ناصح ، لأن العالم يؤولها على الخير مهما أمكن ، والناصح يرشد إلى ما ينفع ، والحبيب إن عرف خيراً قاله ، وإن جهل أو شك سكت ، فهؤلاء خير من يتحدث إليهم . ويستحب لمن رأى ما يكره وأراد السلامة من تلك الرؤيا أن يفعل ما يأتي : **الأول** : أن يستعيذ بالله من شرّها بعد أن ينفث عن يساره ثلاثاً لما في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ، وليستعذ بالله من شرها ، فإنها لا تضره » أخرجه الشيخان والترمذي وروي في أثر صحيح عن إبراهيم النخعي قال : فليقل إذا استيقظ أعوذ بالله بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكرهه في ديني ودنياي . اهـ . **الثاني** : أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، لما في بعض الروايات : « وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ». **الثالث** : أن يصلي ركعتين كما في حديث أبي هريرة « فإذا رأى أحدكم ما يكره ، فليصلّ ولا يحدث بها

١٠٣٩ - « بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ »

١١٨٩ - عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ ، فَإِنَّ الشيطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِي » .

الناس » رواه مسلم . **الرابع** : كما في حديث الباب : لا يذكرها لأحد لأنها تقع على ما تفسر به[1] .

١٠٣٩ - « باب من رأى النبي ﷺ في المنام »

١١٨٩ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من رآني فقد رأى الحق** » وفي رواية أخرى للبخاري في كتاب العلم : « من رآني في المنام فقد رآني » والمعنى كما قال العيني : أنه رأى رؤيا صحيحة ثابتة لا أضغاث أحلام « **فإن الشيطان لا يتكوّنني** » أي لا قدرة له على أن يتمثل بي . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن رؤيا المسلم للنبي ﷺ في المنام رؤيا صادقة ، ورؤيا حق ، لأن الشيطان لا قدرة له على التشكل بصورته ، ولكن متى يقال فيه : إنه رأى النبي ﷺ في المنام ؟ هناك علامة فارقة يستطيع بها المرء أن يعرف من رآه هل هو النبي ﷺ أو غيره ؟ فإن كان الذي رآه على صورة شبيهة بصورة النبي ﷺ الثابتة بالنقل الصحيح عنه في سنته فهو النبي ﷺ ، وإن كان مخالفاً لصورته ﷺ المعروفة في سنته ، بأن رآه طويلاً أو قصيراً جداً ، أو شديد السمرة ، أو نحو ذلك ، فإنه لم ير النبي ﷺ . اهـ . كما أفاده العيني . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

---

(١) كما في حديث أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت » رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح . (ع) .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كِتاب الفتن »

الفتن لغة : جمع فتنة من الفتن ، وهو في الأصل كما قال الراغب : إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته . ثم أطلقت الفتنة على اختبار الله تعالى لعبده بالخير والشر فالأول : محنة مقتضية للصبر ، والثاني محنة مقتضية للشكر ، وكلاهما فتنة . بلينا بالضراء فصبرنا وبلينا بالسراء فلم نصبر[1]. **والمراد بالفتن** : هنا ما يبتلى به العبد في حياته من المصائب ، فإن كان ذلك من الأمور الخارجة عن مقدوره كالأمراض والأسقام فهي ابتلاء من الله لعبده ، واختبار لإيمانه ، فإن صبر عليها فله البشرى ، وإن جزع فله السخط . قال علي رضي الله عنه : « إن الذهب يجرّب بالنار ، وإن العبد الصالح يجرّب بالبلاء ولن تبلغ ما تؤمل إلّا بالصبر على ما تكره » وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليجرب أحدكم بالبلاء وهو أعلم به كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار ، فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز فذلك الذي نجّاه الله تعالى من السيئات ، ومنهم من يخرج كالذهب دون ذلك ، فذلك الذي يشك بعض الشك ، ومنهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذي قد افتتن » رواه الحاكم[2]. وقال ابن القيم[3]: من خلقه الله تعالى للجنة لم تزل هداياها تأتيه من المكاره ، ومن خلقه الله للنار لم تزل هداياها تأتيه من الشهوات ، فمن صبر على البلوى ورضي بقضاء الله فهنيئاً له بما بشّر الله عباده الصابرين . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت

---

(١) تعليقات الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة على « هداية المسترشدين » .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » وقال : هذا صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي على صحته .

(٣) « كتاب الفوائد » لابن القيم .

١٠٤٠ ـ « بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ »

١١٩٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ العِلْمُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أَيُّمَا هُوَ ؟ قَالَ : « القَتْلُ القَتْلُ » .

رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنّا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ، إلّا أجره الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ . وإن كانت الفتن من الأمور الداخلة في مقدور العبد فإنه يكون مسؤولاً عنها ومن ذلك ١ ـ ارتكاب المعاصي ، فإنها فتنة يعاقب عليها العبد ، بل قد تتعدى العقوبة فيها من الفرد إلى الجماعة في الدنيا . ولو كان فيهم الصالحون ، ففي الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمّهم الله بعذاب من عنده » رواه أحمد .

١٠٤٠ ـ « باب ظهور الفتن »

١١٩٠ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : وهو يتحدث عن أشراط الساعة وعلامات آخر الزمان الدالة على إدبار الدنيا وانتهاء هذه الحياة « **يتقارب الزمان** » أي من علامات الساعة أن يتقارب الزمان فتقصر السِّنون والأعوام والشهور والليالي والأيام فتصبح السنة كالشهر « **وينقص العلم** » بموت العلماء أو يرفع العلم النافع المقترن بالعمل الصالح « **ويلقى الشح** » أي ينتشر البخل الشديد على اختلاف أنواعه ، ويتمكن من قلوب الناس حتى يبخل الغني بماله ،

ويبخل العالم بعلمه ، ويبخل الصانع بصناعته ، « **وتظهر الفتن** » أي تتكاثر الأمور الكريهة التي تضر الناس في دينهم ودنياهم من الخيانة والظلم والحرائق والزلازل وانتشار المعاصي « **ويكثر الهرج** » أي ويكثر قتل الناس بعضهم لبعض ظلماً وعدواناً لمجرد هوى النفس وإشباع رغباتها الخبيثة ، أو استجابة لبعض الأفكار والآراء الهدامة التي تخدم أعداءهم وهم لا يشعرون .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من علامات الساعة كثرة ظهور الفتن والأمور الكريهة ، ومن ذلك أن يتمكن الشح من نفوس الأغنياء فيكفوا أيديهم عن البذل والعطاء والإنفاق على غيرهم من المعوزين ، فيزول التعاطف والتضامن ، وترتفع المحبة ، وتحل مكانها العداوة والبغضاء ، وتشتد حتى يتدابر الناس ، ويتطاعنون ، ويتقاتلون ، ويكثر القتل وسفك الدماء ، كما قال : « ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج ». **ثانياً** : أن الأمة الإسلامية متى فقدت العلم الشرعي النافع انتشر فيها الشح ، وظهرت الفتن ، وكثر القتل . فالشح يظهر فيها بسبب جهلها بدينها ، وعدم العمل به ، ومتى ظهر فيها الشح كثر فيها القتل ، لأنه نتيجة حتمية لحرص الناس على المال ، وبخلهم به عن الفقراء وتنافسهم عليه كما في الحديث عن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم » متفق عليه فإن هذا الحديث يشير كما أفاده القاري إلى أن الأمم السابقة إنما هلكت بسبب انتزاع الرحمة من قلوب الأغنياء ، وقسوتهم على الفقراء ، فبخلوا بأموالهم عليهم ، فحقد عليهم الفقراء ، وانتشرت بينهم العداوة والبغضاء ، حتى أدى بهم ذلك إلى القتال وسفك الدماء فهلكوا . **الحديث** : أخرجه الشيخان وابن ماجة .
والمطابقة : في قوله : « وتظهر الفتن » .

١١٩١ – عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ » .

١٠٤١ – « بَاب تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ »

١١٩٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ،

١١٩١ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من شرار الناس** » أي من أسوأ الناس عقيدة وعملاً « **من تدركهم الساعة وهم أحياء** » أي الذين يعيشون في آخر الزمان فتقوم الساعة وهم على قيد الحياة فلا يبقى عند قيام الساعة إلّا شرار الخلق من الكفار والمنافقين ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلّا قبضته » أخرجه مسلم . وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » أخرجه مسلم وأحمد والترمذي هذا حديث حسن[1] .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على انقراض أهل الدين والخير والإيمان في آخر الزمان ، حتى لا يبقى عند قيام الساعة إلّا الأشرار فقط من الكفار والمنافقين والفاسقين . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على قيام الساعة على أشرار الناس وهذا من أعظم الفتن .

١٠٤١ – « باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم »

١١٩٢ – معنى الحديث : أن نبينا ﷺ يخبرنا في حديثه هذا وهو

---

(١) وفي رواية عند أحمد في المسند « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله ومسندها صحيح .(ع) .

وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَن تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ » .

الصادق المصدوق أنها ستقع بين المسلمين فتن دموية عظيمة ، تنشب فيها الحروب ، من أجل خلافات سياسية منشؤها[1] التنازع على السلطة والتنافس على الوصول إلى مراكز النفوذ والسلطان . وقد حذر النبي ﷺ المسلمين من التورط في هذه الفتن ، والمشاركة بالقتال فيها ، وبَيَّنَ أنَّ الناس تجاهها أربعة أقسام ، قاعد عنها لا يشترك في حروبها ولا يساهم بالقتال فيها ، وإنما ينظر إليها من بعد وقائم بها مشارك في حروبها ومعاركها يقاتل فيها بنفسه وماله ، وداعٍ إليها ومتسبب في وجودها وإثارتها وهم الحكام والرؤساء الذين هم السبب الرئيسي فيها ، فالقسم الأول : وهو القاعد عنها هو وحده الذي يسلم من شرورها وآثامها ، أما بقية الأقسام الثلاثة فإنّها قد تورطت في شر هذه الفتن ، ووقعت في معصية الله . وهو معنى قوله ﷺ : « **والقائم فيها خير من الماشي** » أي المشارك بالقتال فيها فقط أخف إثماً من الداعي لها القائم بأسبابها ، والداعي لها عاص شديد العصيان ، ولكنه أخف معصية من زعيمها ورئيسها المتسبب في وجودها ، وهو معنى قوله ﷺ : « **والماشي فيها خير من الساعي** » أي والداعي لها أخف إثماً من المتسبب الرئيس في إثارتها وإيجادها : قال ابن التين : « يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها ، ثم من يكون قائماً بأسبابها ، وهو الماشي ، ثم من يكون مباشراً لها ، وهو القائم ، ثم من يكون من النظارة ولا يقاتل وهو القاعد . اهـ . ثم حذر النبي ﷺ من التورط فيها فقال : « **من تشرّف لها تستشرفه** » بالجزم أي من

---

(١) أي ليس فيها طرف ظالم وطرف مظلوم ، وإنما هي بين طائفتين ظالمتين كما سيأتي في كلام النووي رحمه الله ، وسنذكره في فقه الحديث .

١٠٤٢ ــ « بَابُ خُرُوجِ النَّارِ »

١١٩٣ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى » .

تطلع لتلك الفتن التهمته بنارها « **فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذ به** » أي من استطاع أن يبتعد باعتزال جميع الفرق والتزام الحياد فليفعل .

فقه الحديث : قال النووي : هذا الحديث وما في معناه مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال ، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة ، فقالت طائفة : لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته ، وطلبوا قتله ، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه ، وهذا مذهب أبي بكرة رضي الله عنه وغيره ، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما : لا يدخل فيها إلّا إن قصد الدفاع عن نفسه ، وقال معظم الصحابة والتابعون وعامة علماء الإسلام : يجب نصر المحق في الفتن ، والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى : « فقاتلوا التي تبغي » الآية ، قال النووي : وهذا هو الصحيح . وتأوَّل الأحاديث على من لم يظهر له المحق ، أو على طائفتين ظالمتين(١) لا تأويل لواحد منهما . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

١٠٤٢ ــ « باب خروج النار »

١١٩٣ ــ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز** » ومن المدينة المنورة بالذات ، فإذا خرجت « **تضيء أعناق الإبل في بصرى** » أي يبلغ ضوؤها أعناق الإبل في بصرى من أرض الشام .

---

(١) والمراد بالفتن التي يحرم الاشتراك فيها ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك .

١٠٤٣ – « بَابُ ذكر الدجال »

١١٩٤ – عَن أَنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ ، أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من علامات الساعة ظهور هذه النار من الحجاز ، قال القرطبي في « التذكرة » : « وقد خرجت نار بالحجاز بالمدينة ، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء لبدء العتمة – أي العشاء الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة ، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة ، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة فانتهت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد ، قال : وسمعت أنها رؤيت من مكة وجبال بصرى ، قال النووي : وتواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام . اهـ . ويرى الباحثون أنّها انفجار بركاني في حرة قريظة[1]. **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : ظاهرة .

١٠٤٣ – « باب ذكر الدجال »

١١٩٤ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ما بعث نبي إلّا أنذر أمته الأعور الكذاب** » أي ما من نبي مرسل إلّا وقد حذّر قومه من المسيح الدجال الأعور الكذاب ، وحدثهم عن صفاته وأخباره ، ليكونوا منه على حذر . « **ألا إنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور** » أي فتنبهوا أيها المسلمون إلى أهم علاماته الواضحة التي أذكرها لكم العلامة الأولى : كونه أعور ناقص الخلقة ، والرب سبحانه وتعالى كامل في ذاته وصفاته ، منزه عن العيب والنقصان .

---

(١) الواقعة شرقي المدينة أو في الجنوب الشرقي منها .

والعلامة الثانية : أنه « **وإن بين عينيه مكتوب كافر** » أي أنه مكتوب بين عينيه كـ ف ر بحروف متقطعة يقرأها كل مسلم كاتب أو غير كاتب ، **ولا يقرؤها** الكفار . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على علامتين مرئيتين من علامات الدجال المحسوسة : الأولى : كونه أعور مشوّه الصورة ، والرب عزّ وجل في غاية الجمال والكمال ، منزّه عن كل عيب ونقصان . والثانية : أنه مكتوب بين عينيه كـ ف ر . فتلك علامتان لا تخفيان إلّا على شقي قد أعمى الله بصيرته . **والمطابقة** : في قوله : « أنذر قومه الأعور الكذاب » .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الأحكام »

١٠٤٤ – « بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً »

١١٩٥ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى من أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِر ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

كتاب الأحكام

المراد بالأحكام هنا الأحكام المتعلقة بولي الأمر ما له وما عليه .

١٠٤٤ – « باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية »

١١٩٥ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر** » أي فليتحمل منه ذلك المكروه والظلم الذي أصابه ، ولا يخرج عن طاعته لظلم ناله منه ، أو لمعصية ارتكبها ، إلّا إذا رأى منه كفراً صريحاً ، أو تحليلاً لما حرم الله ، أو تحريماً لما أحلّه ، أو حكماً بغير ما أنزل الله[1] « **فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً** » والمعنى ما من أحد يفارق جماعة المسلمين ، ويخرج عن طاعة ولي الأمر ويعصيه أقل عصيان « **فيموت إلّا مات ميتة جاهلية** » أي كميتة[2] أهل الجاهلية حيث لا يرجعون إلى طاعة أمير ، ولا يتبعون هدى إمام قال الحافظ : وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً .

---

(١) وكذلك إذا أمره بمعصية ، أو نهاه عن طاعة ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٢) شرح القسطلاني على البخاري .

١٠٤٥ ـ « بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ »

١١٩٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من الفتن التي يصاب بها العبد المسلم أن يرى من ولي الأمر شيئاً من المعاصي والظلم ، فيجب عليه في هذه الحالة الصبر والسمع والطاعة ، محافظة على جماعة المسلمين ، ما دام لم ير منه كفراً صريحاً ، ولم يكرهه على معصية ، لما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »، أخرجه الشيخان وأبو داود . **ثانياً** : التحذير الشديد من الخروج على إمام المسلمين ، وكونه كبيرة من الكبائر ، لقوله ﷺ : « فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » فإن هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلّا على مرتكب الكبيرة وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب ، والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء . **ثالثاً** : استدل به الأصوليون على حجيّة الإجماع . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر » .

١٠٤٥ ـ « باب ما يكره من الحرص على الإمارة »

١١٩٦ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إنكم ستحرصون على الإمارة** » أي ترغبون أشد الرغبة في تولّي الإمارة وغيرها من الأعمال الحكومية ذات النفوذ والسلطان ، كالقضاء ، والشرطة وغيرها ، « **وستكون ندامة يوم**

القيامة » لمن لم يكن لها أهلاً ، حيث يعاقب أشد العقوبة على عدم القيام بمسؤولياتها « **فنعم المرضعَة** » أي فما أحسن الوظيفة عندما يتولاها صاحبها في الدنيا فيتمتع بعزها ومركزها ونفوذها ، « **وبئست الفاطمة** » أي وما أسوأ الوظيفة وما أشد ضررها على صاحبها يوم القيامة — إن لم يقم بواجباتها — حيث يسأل عما عمله فيها ويحاسب على تفريطه ، وعدم قيامه بمسؤولياتها ، فيشتد عذابه ، وتنقطع عنه لذاتها ، وتبقى له حسراتها ، فيكون حاله كحال الرضيع عند فطامه عن ثدي أمه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الولاية أياً كان نوعها مسؤولية خطيرة ، سواء كانت إمارة أو قضاء أو شرطة . يجب ألا يتولاها إلّا من تتوفر فيه الشروط اللازمة والصلاحية التامة لها ، قال ابن تيمية : فيجب على ولي الأمر أن يولّي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي ﷺ : « مَن استعمل رجلاً من عصابة ، وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »[1] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها ، وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة : « إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلّا من أخذ بحقها وأدّى الذي عليه فيها » رواه مسلم . أما شروط الولاية فأهمها كما قال ابن تيميّة : ركنان القوة والأمانة[2]، كما قال تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ والقوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، فإن الحرب خُدْعة والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم

---

(١) وفي سنده حسن بن قيسي الرحبي ، وهو متروك .(ع) .

(٢) « السياسة الشرعية » لابن تيمية .

بالعدل والقدرة على تنفيذ الأحكام . والأمانة ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس ، ولهذا قال النبي ﷺ : « القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة » . واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، قال عمر : اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة . فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فيقدم في إمارة الحروب كما قال ابن تيمية الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر ، والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى ؟ فقال : أمّا الفاجر القوي فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيُغزى مع القوي الفاجر . قال ابن تيمية : وإن كانت الحاجة في الولاية[1] إلى الأمانة أشد قدم الأمين ، مثل حفظ الأموال ، قال : ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ ، فإن كان أحدهما أعلم ، قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم . **ثانياً** : أنه يحرم طلب الولاية[2] لمن لم يكن لها أهلاً لجهله أو لضعفه أو لغلبة الهوى عليه ، فقد حذّر النبي ﷺ من ذلك في قوله ﷺ : « إنكم تحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة » أي تكون ندامة على من لم يقم بمسؤولياته فيها و لم يؤدّ حق الله وحق العباد أثناء قيامه بها ، لأنها أمانة وقد قال ﷺ : « ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلّا لم يجد رائحة الجنة » أخرجه الشيخان . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : في تحذيره ﷺ من الحرص على الإمارة ، وهو ما ترجم له البخاري .

---

(١) « السياسة الشرعية » لابن تيمية .

(٢) ويكره طلبها أيضاً لمن توفرت فيه شروطها لما ورد أن من سألها وُكِلَ إليها ، إلّا إذا تعينت عليه ، وتبين بحق أنه لا يصلح لها غيره ، فإنه يطلبها ، كما فعل يوسف حين قال : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة »

أمّا الكتاب : فيراد به القرآن الكريم وقد اشتمل على موضوعات كثيرة ، أهمها العقائد ثم الأحكام الشرعية ، فإن في القرآن ما يقارب المائة والأربعين آية في أحكام العبادات ، ونحواً من ثلاثين آية في الجنابات ، ونحواً من سبعين آية في المعاملات المالية . **أما الاحتجاج بالقرآن** فقد اتفق المسلمون على أن هذا الكتاب الإلهي حجة شرعية ، وأن ما ورد فيه من أحكام يجب اتباعه والعمل به كقانون سماوي لا يجوز مخالفته ، فهو مصدر تشريع وهداية باتفاق الأمة ، وقد انعقد الإجماع على أنه أساس الشريعة الأوّل في جميع الأزمان وسائر العصور . **أما السنة** : فإنها تطلق على معان ثلاثٍ . **الأول** : ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، ويدخل في ذلك جميع الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ . **الثاني** : ما يقابل البدعة ، يقال فلان على سنة إذا عمل على وفق[1] ما جاء به رسول الله ﷺ فيراد بالسنة هنا ما وافق القرآن أو الحديث النبوي ويقال فلان على بدعة إذا كان على خلاف ما جاء به النبي ﷺ ، فيراد بالبدعة ما خالف القرآن والحديث النبوي منطوقاً أو مفهوماً . **الثالث** : ما استقر عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم وإن لم نقف على مأخذه[2] لأنهم عملوه اتباعاً لحديث لم يصل إلينا ، أو اجتهاداً مجمعاً عليه كما فعلوا في جمع المصحف ، وتدوين الدواوين ، وصلاة التراويح ، فإنها تدخل في السنة بهذا المعنى لقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » ومن الطرائف ما روي أن رجلاً حلف

---

(١) « أصول الفقه » للشيخ محمد الطاهر النيفر .

(٢) « أصول الفقه » للشيخ محمد الخضري .

أن لا يطأ زوجته حيناً فأفتاه أبو بكر بأن الحين الأبد ، وأفتاه عمر بأنه أربعون سنة[1]، وعثمان بأنه سنة واحدة ، وعلي بأنه يوم وليلة ، فعرض الرجل ذلك على رسول الله ﷺ فدعاهم ، فقال لأبي بكر : ما دليلك على أن الحين الأبد ؟ قال : قوله تعالى في حق قوم يونس : ﴿ ومتعناهم إلى حين ﴾ أي أبقيناهم متمتعين إلى يوم القيامة . وقال لعمر : ما دليلك على أن الحين أربعين سنة ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ فالإنسان آدم ، وقد ألقيت طينته على باب الجنة أربعين سنة ، وقال لعثمان : ما دليلك على أنه عام ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ تؤتي أكلها كل حين ﴾ أي تعطي النخلة ثمرها كل عام . وقال لعلي : ما دليلك على أنه يوم وليلة ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ فأثنى عليهم ﷺ جميعاً — وأمر الرجل أن يأخذ بقول علي تخفيفاً عليه[2] .

« **أما تقسيم السنة من جهة السند** »

فإن السنة تنقسم من حيث السند إلى ثلاثة أقسام . **الأول السنة المتواترة** : وهي التي يرويها جمع غفير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم عن مثلهم إلى النبي ﷺ والأحاديث المتواترة قليلة جداً ، وقد مثل لها ابن الصلاح بحديث « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وذكر البزار أنه رواه عن النبي ﷺ نحو أربعين رجلاً من الصحابة رضوان الله عليهم[3] وليس في الدنيا حديث اجتمع هذا العدد على روايته غيره . والأحاديث المتواترة موجودة وإن كانت نادرة ، وقد جمعها العلماء في تآليف خاصة منها « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » للسيوطي[4] و « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » لأبي عبد الله محمد

---

(١) شرح الجرداني على الأربعين النووية .

(٢) وسنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة ، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور .(ع) .

(٣) وفيهم من قال : رواه نحو المئتين .(ع) .

(٤) المتوفى سنة (٩١١) هـ و « عقد اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة » للمرتضى الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥) هـ .(ع) .

١٠٤٦ – « بَابُ الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »

١١٩٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

ابن جعفر الكتاني[1]. وهي أقوى السنن وأعلاها وتفيد القطع والعلم اليقيني ، ولذلك اتفق أهل العلم على أنه يحتجّ بالحديث المتواتر في جميع الأحكام الشرعية سواء كانت اعتقادية أو عملية فقهية . **الثاني السنة المشهورة** : وهي التي يرويها عدد يبلغ حد التواتر في العصور كلها ، ما عدا القرن الأوّل – وهو عصر الصحابة رضي الله عنهم ، كقول النبي ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » كما حققه الفخر الرازي . **الثالث** : **الآحاد** : وهي التي يرويها عدد لا يبلغ حد التواتر في كل العصور ، ويكثر وجودها ويعمل بها في الفروع والأحكام الفقهية ، فهي تفيد الظن الراجح عند جمهور العلماء ، وتفيد اليقين عند بعض العلماء على تفصيل في المسألة **ومعنى الاعتصام بالكتاب والسنة** العمل بهما في جميع الأحكام كالعقائد والعبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية ومن الاعتصام بالكتاب والسنة الاحتجاج بهما واعتقاد أنهما أصلان من أصول التشريع الإسلامي .

١٠٤٦ – « باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ »

١١٩٧ – معنى الحديث : جاء في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها

---

(١) المتوفى سنة (١٣٢٧) هـ ولكن قد تساهلوا وزادوا فيها أشياء كثيرة .(ع) .

(٢) « فتح الباري » ج ١٣ .

بِسُؤَالِهِمْ ، وإِخْتِلافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ ، فإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ » .

ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : « ذروني ما تركتكم » أو كما قال في حديثنا هذا « **دعوني ما تركتكم** » والحديثان راويهما واحد ، وموضوعهما واحد ، ومعناهما واحد . قال ابن علان[1] في قوله ﷺ : « دعوني ما تركتكم ، أو ذروني ما تركتكم كما في رواية مسلم معناه : لا تكثروا الاستفصال في المواضع التي تفيد وجهاً ظاهراً ، وإن صلحت لغيره كما في قوله : « فحجوا » فإنه وإن أمكن أن يراد به التكرار ينبغي أن يكتفى منه بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة ، فإنها مفهومة من اللفظ قطعاً ، وما زاد مشكوك فيه ، فيعرض عنه ، ولا يكثر السؤال ، لئلا يقع الجواب بما فيه التعب والمشقة . اهـ . « **إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم** » وفي رواية مسلم : بكثرة سؤالهم أي فإنما هلكت الأمم السابقة بسبب كثرة أسئلتهم لغير حاجة وضرورة ، فإنها تشعر بالتعنت[2] كقولهم لموسى : ﴿ ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ﴾ لما أمروا بذبح بقرة ، ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة فذبحوها لأجزأتهم ، ولكنهم شددوا على أنفسهم بكثرة السؤال عن حالها ، وصفتها ، فشدد الله تعالى عليهم ، فلم يجدوا البقرة بذلك النعت إلّا عند إنسان معين فشروها بوزنها ذهباً أو بملء جلدها ذهباً « **واختلافهم على أنبيائهم** » بالجرِّ لأنه معطوف على سؤالهم أي أنهم هلكوا بسبب كثرة سؤالهم ، وكثرة مخالفتهم ، وعصيانهم لأنبيائهم ، كاليهود أمرهم موسى عليه الصلاة والسلام أن يتفرغوا للعبادة يوم الجمعة فأبوا وقالوا : نريد يوم السبت ، فشدد الله عليهم ، وحرّم عليهم صيد

---

(١) « دليل الفالحين » ج ١ .

(٢) شرح الأربعين النووية للجرداني .

السمك فيه ، وابتلاهم بأن ألهم السمك أن يجتمع كله في هذا اليوم ، فلا يرى الماء من كثرته ، فإذا مضى تفرق السمك ، ولزم قعر البحر ، فوسوس الشيطان لبعضهم بأنهم إنما نهوا عن أخذه يوم السبت ، ولم ينهوا عن أخذه في غيره ، ولو بالحيلة ، فحفروا في جانب البحر حفرة كبيرة وجعلوا لها أنهاراً من البحر ، فإذا كانت عشية الجمعة فتحوا تلك الأنهار فيقبل الموج بالحيتان إلى الحفرة ، فيقع فيها ، ولا يقدر على الخروج منها لعمقها ، فإذا كان يوم الأحد أخذوه فأهلكهم الله ومسخهم قردة وخنازير « **فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** » أي فإذا منعتكم عن شيء فلا تفعلوه ، وابتعدوا عنه كله . إذ الامتثال لا يحصل إلا بترك الجميع . « **وإذا أمرتكم بأمر** » أي وإذا طلبت منكم فعل شيء « **فأتوا منه ما استطعتم** » أي فافعلوا منه ما قدرتم عليه على قدر طاقتكم واستطاعتكم وجوباً في الواجب وندباً في المندوب .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : قال ابن علان استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة الأسئلة من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل تحريمه وعلى كونه كبيرة . قال أهل العلم : والاختلاف المذموم ما يؤدي إلى كفرٍ أو بدعة وأما الاختلاف في الفروع والأحكام والمسائل الفقهية فإنه غير منهي عنه ، وقد اختلف الصحابة في الأحكام وأجمع المسلمون على جوازه ومشروعيته . وإنما كان الاختلاف المؤدّي إلى البدعة مذموماً لأنه يؤدّي إلى الزيغ والضلال ، وتنافر المسلمين ، وظهور الفتن ، ونشوب المعارك الدامية ، كما وقع في الأمة الإسلامية من حروب بسبب الخوارج وغيرهم من الفرق الضالة والله أعلم . **ثانياً** : وجوب طاعة الرسول ﷺ والتمسك بسنته ، والعمل بأقواله وأفعاله وتقريراته والوقوف عندها أمراً ونهياً لقوله ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » قال الدكتور عزت عطية : وفي آيات كثيرة يربط الله تعالى بين طاعته سبحانه وطاعة رسوله ،

ويجعلهما شيئاً واحداً ، فيجعل الأمر بطاعة الرسول مندرجاً في الأمر بطاعته ، ليبين أن طاعته سبحانه لا تتحقق إلّا بطاعة الرسول ﷺ ونلمح ذلك في قوله تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله والرسول ، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾ وقوله : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم ﴾ ويجعل الخروج ولو مرة عن حد الاتباع والتسليم للرسول ﷺ ضلالاً واضحاً وانحرافاً لا شك فيه فيقول : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يُعْصِ الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾. **ثالثاً** : أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي . قال الإمام الشافعي : « إن الله سبحانه قد قرن الإيمان به بالإيمان برسوله ﷺ ، والإيمان بمحمد ﷺ بوجوب طاعته في أقواله وأفعاله ومقرراته أما الآراء التي تتعارض مع الاحتجاج بالسنة ، فإنها آراء مشبوهة تعود إلى مذاهب هدامة نشأت بالبصرة في القرن الثاني للهجرة ، وعاشت فيها وفرّخت وقد ذكر الإمام الشافعي أنه لقي زعماء هذه الطائفة بالبصرة واطلع على آرائهم . ويذكر الإمام الشافعي « أن جملة[1] الآراء التي قامت في عصره حول السنة النبوية ثلاثة الأول : ينكر الاحتجاج بالسنة جملة ، فلا حجة إلّا في القرآن ، ولا دليل إلّا ما كان مستمداً منه معتمداً عليه . الثاني : ينكر خبر الآحاد ، ويقصر الاحتجاج على القرآن والحديث المتواتر . الثالث : لا يقبل من السنة إلّا ما كان بياناً لحكم قرآني ، لأن السنة في زعم هؤلاء لا حجة في ذاتها ، وإنما هي مبينة للقرآن فقط ، واحتج هؤلاء المنكرون لكون السنة مصدراً تشريعياً بأمور : منها : أن القرآن تكفل بتشريع الأحكام ، فلا حاجة إلى مصدر آخر . ومنها : قوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ ومنها : أنّ السنة لو كانت تشريعاً

---

(١) « أصول الفقه » للعلامة محمد الطاهر النيفر .

عاماً كالكتاب لأمر ﷺ بتدوينها وقد أجيب عن هذه الشبهات الباطلة كلها بأجوبة حاسمة : أما الأولى : فليس صحيحاً أن القرآن تكفل بتشريع الأحكام كلها ، لأنه ليس فيه إلّا بعض الأحكام الشرعية العامة ، وهناك الكثير من الأحكام الجزئية التفصيلية لا وجود لها في القرآن . كأركان الصلاة . وشروطها . ومبطلاتها ، وواجباتها ، ونصاب الزكوات ، وأحكام الصوم ، ومفطرات الصائم ، وأحكام المعاملات ، والكثير من أحكام الجنايات ، وتفاصيل الأحكام الشخصية . وأما الثانية : وهي الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ على أن القرآن قد بين كل شيء . فالجواب أن المراد بذلك أصول العقائد والقواعد الكلية العامة ، كوجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش لا الأحكام الجزئية التفصيلية فإنها غير موجودة . أما الثالثة : وهي قولهم : لو كانت السنة تشريعاً لأمر بتدوينها و لم ينه عنه ، فالجواب أن هذا النهي كان في صدر الإسلام لأنه ﷺ خشي من اختلاط السنة بالقرآن ، وقد أمر ﷺ بكتابة حديثه لمن لم يتقنه ، كما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يكتب الأحاديث ، فلامه الناس على ذلك ، فسأل النبي ﷺ فقال : « اكتب فوا الذي نفسي بيده ما خرج من بينهما – أي شفتيه الشريفتين – إلّا حق ». اهـ . والله أعلم . **رابعاً** : دل قوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » على أن الشيء المأمور بفعله واجب بشرط الاستطاعة والقدرة عليه ، وبقدر ما يقدر عليه منه ، فما لا يدرك كله لا يترك جله . قال الجرداني : ويستفاد منه : أن من عجز عن بعض المأمور به لا يسقط عنه المقدور عليه ، بل يجب عليه الإتيان به ، وهذا هو معنى قول الفقهاء : إن الميسور لا يسقط بالمعسور ، فإذا عجز عن غسل بعض الأعضاء في الوضوء ، أو عن مسحها في التيمم ، أتى بالممكن ، وصحت عبادته ، وإذا عجز عن القيام في الصلاة بأن حصل له أي مشقة شديدة تذهب الخشوع أو كماله ، صلّى قاعداً ، فإن عجز عن القعود بهذا المعنى اضطجع على جنبه إلى آخره . **الحديث** : أخرجه

الشيخان ، وأبو داود ، مع اختصار بعض ألفاظه . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » حيث دلّ ذلك على وجوب العمل والاقتداء بسنن رسول الله ﷺ كما ترجم له البخاري .



بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب التوحيد والرد على الجهمية »

التوحيد : لغة مصدر وحّد يوحّد ، وهو الحكم بأن الشيء واحد . **وأما التوحيد شرعاً** : فهو الاعتقاد بأن الله واحد في ذاته وصفاته وأفعاله وعبادته . قال ابن القيم رحمه الله : أما التوحيد الذي دعت إليه الرسل ، ونزلت به الكتب السماوية ، فهو نوعان : توحيد في المعرفة والإثبات ، وتوحيد في الطلب والقصد . فالأول : هو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى ، وصفاته ، وأفعاله ، وتكلمه بكتبه وتكليمه لمن شاء من عباده . وإثبات عموم قضائه وقدره ، وحكمته ، وقد أفصح القرآن عن هذا النوع جد الإفصاح ، كما في أول سورة الحديد ، وسورة طه ، وآخر الحشر ، وأول تنزيل السجدة ، وآل عمران . والثاني : وهو طلب التوحيد في القصد والألوهية كما تضمنته سورة الكافرون ، وأول سورة تنزيل الكتاب وجملة سورة الأنعام وغالب سور القرآن ، فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته ، وهو التوحيد العلمي ، وإما دعوة الرسل إلى عبادته وحده ، وهو التوحيد الطلبي . قال الحافظ : وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة ، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات حتى قالوا : إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق . وامتنعوا عن وصف الله بأنه شيء أو حي أو عالم أو مريد ، حتى قال جهم بن صفوان : لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره . قال : وأصفه بأنه خالق ومحيي ومميت وموجود . **أما جهم بن صفوان** الذي عُني البخاري عناية خاصة بالرد على مذهبه ، وتفنيد معتقده ، فقد أخذ عقيدته الفاسدة عن الجعد بن درهم ، وإن لم يعاصره ، ولهذا قال البخاري : بلغني أن جهماً كان يأخذ عن الجعد بن درهم ، وكان خالد

١٠٤٧ ــ « بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالى ﴿ وَيُحَذِّرُكُمْ اللهُ نَفْسَهُ ﴾

١١٩٨ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي في مَلأٍ ، ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِليْهِ بَاعاً ، وإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

القسري وهو أمير العراق قد خطب فقال : إني مضحٍّ بالجعد بن درهم ، لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، قال الحافظ : وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك .

١٠٤٧ ــ « باب قول الله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ »

١١٩٨ ــ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ في هذا الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل « **أنا عند ظن عبدي بي** » قال الحافظ : أي أنا قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به ، وهذا خاص بالعبد المؤمن ، « **فإن ذكرني** » بالتسبيح والتهليل أو غيره « **في نفسه** » أي منفرداً عن الناس « **ذكرته في نفسي** » أي ذكرته بالثواب والرحمة في نفسي دون أن أُطْلِع على ذلك أحداً من ملائكتي « **وإن ذكرني في ملأ** » أي في جماعة من الناس « **ذكرته في ملأ خير منهم** » وهم الملائكة « **وإن تقرّب إلي بشبر** » أي وإن تقرب إلّي بالطاعات مقدار شبر « **تقربت إليه ذراعاً** » أي تقربت إليه بالرحمة والإنعام مقدار ذراع « **وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً** » أي مقدار باع « **وإن أتاني يمشي أتيته هرولة** » أي وإن أتاني بالطاعات ماشياً أتيته بالرحمات مسرعاً ، قال في

« المصباح » هرول أسرع في مشيه ، وهو بين المشي والعدو .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : الترغيب في حسن الظن في الله تعالى ، قال الكرماني : في السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على جانب الخوف ، وهو كما قال المحققون من أهل العلم : خاص بالمحتضر ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلّا وهو يحسن الظن بالله » أخرجه مسلم . وأما قبل الاحتضار[1] فقد اختلف العلماء أيهما أفضل الخوف أم الرجاء على ثلاثة أقوال : (آ) الخوف أفضل (ب) الرجاء أفضل ، (جـ) الاعتدال أفضل ، وقد قيل : الخوف والرجاء جناحا المؤمن ، ومعنى حسن الظن بالله كما قال القرطبي : ظن القبول عند التوبة ، والإجابة عند الدعاء ، والمغفرة عند الاستغفار ، والثواب عند فعل العبادة بشروطها ، تمسكاً بصادق وعده ، ويؤيده قوله ﷺ : « ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة » . اهـ . **ثانياً** : إثبات أن لله تعالى « نفساً وذاتاً » لقوله تعالى : « ذكرته في نفسي » وهو ما تنكره الجهمية ، حيث يقولون : إن الله ليس بشيء ولا حي ، قال ابن بطال : « والمراد بنفس الله ذاته » والذي عليه أهل السنة أن لله ذاتاً موصوفة بصفات الكمال ، قال في « شرح الطحاوية » : وليس في الخارج ذات غير موصوفة ، فإن هذا محال ، وقال ابن بطال : أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب . أحدها : يرجع إلى ذاته وهو الله . والثاني : يرجع إلى صفة قائمة به كالحي . والثالث : يرجع إلى فعله كالخالق وطريق إثباتها السمع . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه . **والمطابقة** : في قوله : « ذكرته في نفسي » .

☆ ☆ ☆

---

(١) أي اختلفوا أيهما أرجح في حال الصحة والعافية ؟ فرجح بعضهم جانب الخوف ، لأن رأس الحكمة مخافة الله ، ورجح بعضهم الاعتدال ، ورجح بعضهم الرجاء .

١٠٤٨ ـ « بَابُ كَلامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِياءِ وَغيْرِهِمْ »

١١٩٩ ـ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيأْتُونَ آدَمَ فيقُولُونَ : اشْفَعْ لَنَا إِلى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، ولَكِنْ عَلَيكُمْ بإِبْراهِيمَ ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بموسَى ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ : لَستُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ ، وَكَلِمَتُهُ ، فَيأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ، فيأْتُونِي ، فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، ويُلْهِمُني مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لا تَحْضُرُني الآنَ ، فأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحامِدِ ، وأَخِرُّ

١٠٤٨ ـ « باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم »

١١٩٩ ـ معنى الحديث : أنه إذا كان يوم القيامة ، وجمع الخلق في المحشر ، ودنت الشمس من الرؤوس ، واشتدت الحرارة ، وتصبب العرق ، وأصاب الناس من الكرب ما أصابهم كما قال ﷺ في الحديث : « **وماج الناس** » أي اضطربوا من هول ذلك اليوم ، فأخذوا يلتمسون الشفاعة عند الأنبياء واحداً واحداً ، وكل واحد منهم يعتذر عن الشفاعة قائلاً : لست أهلاً لها ويذكر شيئاً يراه ذنباً ويقول : إن ربي قد غضب اليوم غضباً شديداً حتى يصلوا إلى محمد ﷺ فيجيبهم إلى طلبهم ، ويتصدى للشفاعة ويقول : « **أنا لها** » قال ﷺ :

لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فأقولُ : يَا رَبِّ أُمَّتي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فأخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إيمانٍ ، فأنْطَلِقُ ، فأفْعَلُ ، ثُمَّ أعُودُ ، فأحْمَدُهُ بتِلْكَ المَحَامِدِ ، ثمَّ أخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، واشفَعْ تُشَفَّعْ ، فأقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ أوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إيمَانٍ ، فأنْطَلِقُ ، فأفْعَلُ ، ثُمَّ أعُودُ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وقُل يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فأقُولُ : يا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : انْطَلِقْ ، فأخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أدْنَى أدْنَى أدْنَى مِثقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ فأخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، فأنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ » .

« **فأستأذن على ربي فيؤذن لي** » أي يؤذن لي في الكلام « **ويلهمني محامد أحمده بها** » أي فيلهمني في ذلك الوقت ألفاظاً من الثناء عليه ، وذكر أوصافه الجمالية والجلالية « **لا تحضرني الآن** » أي لا أعرف ولا أذكر منها شيئاً في الوقت الحاضر « **وأخر له ساجداً** » متضرعاً إلى الله عز وجل « **فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه** » أي تعط ما سألت « **واشفع** » فيمن شفعت « **تشفع** » أي تقبل شفاعتك « **فأقول : يا رب أمتي** » أي أسألك الشفاعة في أمتي « **فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان** » أي فيقول ربُّ العزة : قد شفعتك في هذه الأمة ، فاذهب يا محمّد فأخرج من النار من كان في قلبه مقدار شعيرة واحدة من أعمال الإيمان بعد التصديق بالعقائد الإيمانية ، لأن التصديق لا يقبل التجزئة « **فأنطلق فأفعل** » أي فأخرج من النار

من أمرني الله بإخراجهم ، وشفعني فيهم « **ثم أعود فأحمده** » كما صنعت في المرة الأولى « **فيقال : ارفع رأسك** » الخ كما قيل في المرة السابقة « **فيقال : انطلق ، فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة** » أي مقدار نملة من أعمال الإيمان « **ثم أعود فأحمده** » للمرة الثالثة « **فيقال : يا محمد ارفع رأسك** » أي فيجيبني بما أجابني في المرّة السابقة ، ويأذن لي بالشفاعة للمرة الثالثة « **فيقول : انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان** » أي من كان في قلبه مقدار أصغر حبة خردل من أعمال الإيمان بعد التوحيد والتصديق بالأركان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : إثبات كلام الله تعالى[1] مع أنبيائه صلوات الله عليهم يوم القيامة بدليل تكليمه عز وجل لنبيه محمد ﷺ بقوله : « ارفع رأسك ، وسل تعط ، واشفع تشفّع » وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : إثبات الشفاعة للنبي ﷺ يوم القيامة بدليل قوله عز وجل « اشفع تشفّع » قال القاضي عياض : شفاعات نبينا ﷺ يوم القيامة خمس شفاعات : الأولى : العامة : وهي التي تكون لفصل القضاء وإراحة الناس من المحشر . الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب . الثالثة : في قوم من أمته استوجبوا النار بذنوبهم ، فيشفع فيهم نبينا ﷺ وهذه الشفاعة هي التي أنكرتها المبتدعة الخوارج والمعتزلة . الرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين فيخرج بشفاعة نبينا وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين — وهذه الشفاعة أنكرتها المعتزلة أيضاً . الخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها . قلت : وقد دل حديث الباب على شفاعتين : الشفاعة العامة ، والشفاعة لإخراج العصاة من النار بدليل قوله : « فيقال له : انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان » إلخ . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله عز وجل :

---

(١) وفي هذا رد على الجهمية في إنكار كلام الله تعالى .

١٠٤٩ – « بَابُ قَوْلِ اللهِ تعالى :
﴿ وَنَضَعُ المَوازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ ﴾ »

١٢٠٠ – عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى

« ارفع رأسك ، وسل تعط واشفع تشفّع » .

١٠٤٩ – « باب قول الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ وأن أعمال بني آدم وأقوالهم توزن »

١٢٠٠ – مقدمة وتمهيد : هذا الحديث حديث جليل أراد به النبي ﷺ بيان فضائل الذكر عامة ، وفضائل التسبيح خاصة . قال ابن القيم[1]: وفي ذكر الله أكثر من مائة فائدة ، منها أن الذكر يرضي الرحمن ، ويطرد الشيطان ، ويزيل الهم ، ويجلب السرور ، ويقوي القلب والبدن ، وينوّر الوجه والقلب ، ويجلب الرزق ، ويكسو الذاكر المهابة والحلاوة ، ويورث محبة الله تعالى والمعرفة والقرب وحياة القلب ، ويحط الخطايا ، ويرفع الدرجات . والذكر يحدث الأنس ، ويوجب تنزيل الملائكة ، وغشيان الرحمة ، وحفوف الملائكة بالذاكرين ، ويسعد الذاكر وجليسه ، ويؤمن العبد من الحسرة يوم القيامة ، وهو أيسر العبادات ، وغراس الجنة ، ونور للعبد في دنياه وفي قبره ويوم حشره . قال ابن القيم : والذكر رأس الولاية وطريقها ، وأكرم الخلق على الله من لا يزال لسانه رطباً بذكر الله . ومجالس الذكر مجالس الملائكة ، ورياض الجنة ، والذكر يعين على طاعة الله ، ويسهّل كل صعب ، وأفضل الذكر القرآن ، ثم الثناء على الله تعالى بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ، وكلّها قربة إلى الله تعالى ، توزن

---

(١) « الوابل الصيب » لابن القيم .

اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيْزَانِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ » .

في ميزان العبد يوم القيامة – كما في حديث الباب .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **كلمتان حبيبتان إلى الرحمن** » أي هناك جملتان صغيرتان من ألفاظ الذكر محبوبتان ، محبوب قائلهما عند الله تعالى كأشد ما يكون الحب ، مرضي عنه كل الرضا ، مقرب إليه غاية القرب ، من واظب على هاتين الكلمتين مع اعتقاد معناهما والعمل بمقتضاهما ترقى في درجات القرب ، حتى يصل إلى مقام الحب الإلهي ، فيكون من الذين يحبهم الله ويحبونه » « **خفيفتان على اللسان** » أي هاتان الكلمتان المحبوبتان سهلتان ميسورتان على اللسان ، ينطق بهما في خفة ويسر ، ويجريان عليه دون مشقة أو عناء ، لقلة حروفهما ، وسلاسة ألفاظهما ، وعذوبة كلماتهما « **ثقيلتان في الميزان** » أي ولكنهما على الرغم من صغرهما وخفتهما وسهولة جريانهما على لسان الذاكرين ثقيلتان في ميزان الله تعالى ، حيث يجاء بهاتين الكلمتين على صورة جسمين مضيئين مشرقين في أجمل صورة رأتها العين ، فتوضعان في كفة الحسنات التي تسع ما بين المشرق والمغرب ، وما بين السموات والأرض ، فتملآنها وترجحانها على كفة السيئات : « **سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم** » أي هاتان الكلمتان هما « سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » لأن سبحان الله تملأ نصف الكفة ، والحمد لله تملأ نصفها الثاني ، فتثقلان الميزان ، وترجحان كفة الحسنات على كفة السيئات ، ومعنى « **سبحان الله** » أنزه الله تنزيهاً كاملاً عن كل ما لا يليق به من النقائص والعيوب وقبيح الصفات ، وكل ما يخطر بالبال من مشابهة المخلوقات ، فهو المقدس في ذاته وصفاته وأفعاله ، وأما قوله « **وبحمده** » فالواو للحال ، أي أنزّه الله عما لا يليق به حال كوني أصفه وأثني عليه بما هو موصوف

به من صفات الكمال والجمال ، فأجمع بين أمرين إثبات صفات الله تعالى ، وتنزيهه عن مشابهة المخلوقين « **سبحان الله العظيم** » وهي جملة تأكيدية لقوله « سبحان الله أتى بها لتأكيد التنزيه والتقديس الذي ضل فيه المشركون ، ثم وصفه بالعظمة بعد وصفه بالحمد ، ليجمع بين صفات الجمال من رحمة وإحسان ، وصفات الجلال من عظمة وقدرة وقهر وسلطان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن التسبيح والتحميد من أفضل الأذكار وأحبها إلى الله تعالى . فتستحب المداومة على قول : « سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم لما يؤدي إليه ذلك من الوصول بالعبد إلى مقام الحب الإلهي ، وتثقيل ميزانه يوم القيامة ، وترجيح كفة حسناته . **ثانياً** : أن هذا الذكر المبارك متضمن لتوحيد الأسماء والصفات على الوجه الصحيح المطلوب من العباد ، لأن قول العبد « **وبحمده** » إثبات لجميع صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ، ووصفه بها نبيه . وقوله : « سبحان الله » تنزيه لله عن مشابهة المخلوقين ، وهذا هو معنى توحيد الصفات ، إثبات للصفات دون تشبيه ، وتنزيه لله تعالى بدون تعطيل ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة . اهـ . **ثالثاً** : أن الوزن والميزان من الحقائق ، وأن أعمال بني آدم وأقوالهم توزن يوم القيامة ، ويكون لها ثقل يرجح كفة الحسنات على كفة السيئات ، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة : أن الوزن حقيقي ، والميزان حقيقي ، وهو ما ترجم له البخاري ، وقد وصفه في السنّة الصحيحة الثابتة ، بأن له — كما قال القرطبي[1] — كفتين ولساناً ، وأن كل كفة منهما طباق السموات والأرض ، قال : ولو جاز حمل الميزان على ما ذكروا من الإنصاف والعدل ، لجاز حمل الصراط على الدين الحق ، والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجسام ، والشياطين والجن

---

(١) « التذكرة » للقرطبي .

على الأخلاق الذميمة ، وهذا كله باطل فاسد ، لما جاء عن الصادق المصدوق ، وقال حنبل بن إسحاق : من أنكر الميزان فقد رد على الله ورسوله . وقال شارح الطحاوية[1]: والذي دلت عليه السنة أن ميزان الأعمال له كفتان مشاهدتان . وذكر البغوي[2] في تفسيره أن الله تعالى ينصب ميزاناً له لسان وكفتان ، كل كفة بقدر ما بين المشرق والمغرب ، وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خلق الله كفتي الميزان مثل السموات والأرض ، فقالت الملائكة : يا ربنا من تزن بهذا ؟ فقال : أزن به من شئت »[3] قال النفراوي في شرح الرسالة :[4] وقد بلغت أحاديث الميزان مبلغ التواتر ، وانعقد عليه إجماع أهل الحق ، وأنه ميزان حِسِّيٌّ له كفتان ولسان . أما ما هو الشيء الذي يوزن ؟ فإن أهل العلم اختلفوا على ثلاثة أقوال . الأوّل : أنه يوزن العامل مع عمله ، ويشهد له ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنى ليؤتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة ، قال : اقرءوا إن شئتم : ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ الثاني : أن الذي يوزن هو صحائف الأعمال ، وقد نقل الآلوسي[5] عن القاضي عياض أن هذا هو قول الجمهور ، ولعله أراد أنّه قول أكثر أهل العلم ، واستدلوا بحديث عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سيخلص رجلاً من أمتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجلٍّ مد البصر ، ثم يقول : أتنكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يا رب ، فيقول : أفلك عذر ؟ قال : لا ، يا رب ، فيقول : بلى ،

(١) شرح الطحاوية في العقائد .

(٢) تفسير البغوي .

(٣) ورواه بنحوه وبأطول منه الحاكم في المستدرك (٥٨٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر « الدر المنثور » للسيوطي (٧٠/٣) .(ع) .

(٤) « الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني » ج ١ .

(٥) « تفسير روح المعاني » للآلوسي ج ٨ .

إن لك عندنا حسنة واحدة ، لا ظلم عليك اليوم ، فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقول : أحضر وزنك ، فيقول : يا رب وما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقول : إنك لا تُظْلَم ، قال : فتوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة ، قال : فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء » أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد في « مسنده » فهذا الحديث يعرف بين أهل العلم بحديث البطاقة ، ويدل على أن الذي يوزن هو صحائف الأعمال . الثالث : أن الذي يوزن هو نفس الأعمال ، وهو مذهب المحققين من أهل العلم . قال الصنعاني[1]: « وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أن الموزون نفس الأعمال وأنها تجسد في الآخرة ، وعلى رأس القائلين بذلك ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : « يؤتى بالأعمال الصالحة على صورة حسنة ، وبالأعمال السيئة على صورة قبيحة ، فتوضع في الميزان ، وهذا هو القول الصحيح الذي صححه الحافظ ، واختاره ابن تيمية في « العقيدة الواسطية » حيث قال : « وينصب الموازين فتوزن بها أعمال العباد »[2] وقال في « شرح الطحاوية »[3] وقد وردت الأحاديث بوزن الأعمال نفسها كما في « صحيح مسلم » عن ابي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان » وفي الصحيح وهو خاتمة كتاب البخاري : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ولا شك أن هذا الحديث الذي جعله البخاري مسك الختام نص صريح على وزن الأعمال . قال صاحب « المنار »[4]: والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد ، أو تجعل في

---

(١) « سبل السلام شرح بلوغ المرام » للصنعاني ج ٤ .

(٢) « العقيدة الواسطية » لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) شرح الطحاوية في العقائد .

(٤) تفسير المنار ج ٨ .

أجسام ، فتصوّر أعمال الطائعين في صورة حسنة ، وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ، ثم توزن ، وفي حديث جابر مرفوعاً : « يوضع الميزان يوم القيامة ، فتوزن الحسنات والسيئات ، فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار »[1] أما وقت الوزن فإنه بعد الحساب ، وهو تكملة له ، ومكان الميزان بين الجنة والنار ، والقائم به جبريل عليه السلام ، حيث يأخذ بعموده مستقبلاً العرش ، وهناك ملك ينادي بصوت يسمعه الخلائق : سعد فلان ، وشقي فلان ، ويعلن عن نتيجة الوزن . وهل هو ميزان واحد أو موازين ؟ هذه مسألة خلافية أيضاً ، والأصح أنه ميزان واحد ، والمراد بالجمع الموزونات وهي متعددة .

الحكمة في وزن الأعمال : قال الخازن[2]: فإن قيل : أليس الله عز وجل يعلم مقادير أعمال العباد ، فما الحكمة في وزنها ؟ فالجواب : أن في ذلك حِكَماً كثيرة ، منها إظهار العدل ، وأن الله عز وجلّ لا يظلم عباده ، ومنها : تعريف العباد ما لهم من خير وشر ، وحسنة وسيئة ، وفائدة تعريفهم بمقادير أعمالهم كما قال الشيخ عبد الله ابن الزكي في « ختم صحيح البخاري » أنهم لو دخلوا الجنة قبل الموازنة ربما ظن المطيع أنه نال الدرجات في الجنة عن استحقاق ، وتوهم المعذب أن عذابه فوق ذنبه ، فتوزن أعمالهم ليقفوا على مقادير أجرها ، فيعلم الصالح أن ما ناله من الدرجات بفضل الله ، لا بمجرد عمله ، ويتيقن المجرم أن ما ناله من العذاب دون ما ارتكب من الحرام .

المناسبة في البدء والختام : وأخيراً ما وجه المناسبة في بدء البخاري صحيحه بحديث « إنما الأعمال بالنيات » وختمه بحديث « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله

---

(١) ذكره الحافظ السيوطي في « الدر المنثور » (٧٠/٣) ونسبه لأبي الشيخ عن جابر رضي الله عنه .(ع) .

(٢) تفسير الخازن ج ٢ .

العظيم » هذا ما تطرق إليه المحدث الشيخ عبد الله ابن الزكي حيث قال في « ختم صحيح البخاري »[1]: ولما كانت النية سابقة للعمل ، بدأ بها في المقال رعاية للمقام ، وختم بحديث موازين الأعمال لأنها انتهاء غاية التمام . فالبخاري بدأ بالنية التي يتوقف عليها صلاح العمل وفساده ، وختم بالميزان الذي يتبين به مصير الإنسان من سعادة أو شقاء ، تنبيهاً للقارىء إلى إخلاص النية في البداية ، لما يترتب عليه من ثقل الميزان في النهاية ، وذلك غاية المرام وحسن الختام والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « ثقيلتان في الميزان » حيث دل ذلك على وزن أعمال بني آدم ، وهو ما ترجم له البخاري .

وقد تم الفراغ من تأليف هذا الكتاب – بمدينة المصطفى عليه الصلاة والسلام ، في أيام عيد الفطر المبارك من عام ألف وأربعمائة وثمانية هجرية ، نحمدك اللهم يا من بنعمته تتم الصالحات ، على ما وفقتنا إليه من إتمام هذا الشرح ، ونسألك ونضرع إليك وأنت القائل : ﴿ فأمّا الزبد فيذهب جفاءً ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾ أن تمنحه القبول ، وتنفع به الناس ، وأن تجعله لنا ذخراً في الدار الآخرة ، إنك سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



(١) وهي « رسالة في ختم صحيح البخاري » للشيخ عبد الله بن الزكي عثرت على نسخة منها مخطوطة للمؤلف في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة .

فهرس الكتاب

كتاب النكاح ٩٠

كتاب الطلاق ١٢٢

كتاب النفقات ١٣٨